République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية/2019

الموضـــوع

صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية

دراسة حالة بنك البركة –وكالة بسكرة–

لفترة: 2017–2019

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطلبة:
سيدي حنان

الأستاذ المشرف:
د/ لحسن دردوري

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

يا صاحب اللطف الخفي بك أستعين وأستجير وأكتفي عز جلالك.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني الحب والحنان ، إلى من كلت أنامله ليعطيني السعادة ، وأزاح الشوك عن طريقي لينير درب علمي

أبي روح قلبي

إلى ينبوع الحنان ورمز العطاء ، إلى من تمنت أن تشهد لحظاتي نجاحي بفارغ الصبر ، إلى من أرضعتني الحب والحنان

توأم روحي أمي الغالية رحمها الله.

إلى القلوب البريئة الطاهرة إلى رياحين حياتي إخوتي : بلال ..حمزة....زهرة..إيناس..

إلى الروح التي سكنت روحي .

إلى كل الذين حزنوا لفشلي فعاتبوني ، وأفرحهم نجاحي فوقفوا بجانبي

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

{{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}}سورة النمل الآية رقم :19

عبر نفحات النسيم وأريج الأزاهير وخيوط الأصيل أرسل أسمى حروف الشكر والامتنان لصاحب التميز والأفكار النيرة أستاذي الفاضل :"دكتور لحسن دردوري" على كل ما قدمه لي من نصائح وإرشادات كانت بمثابة نبراس منير لمشواري الدراسي مكللا إياه بالنجاح أعانك الله ووفقك بحياتك وأسعدك المولى عز قدره وجل.

كما لا يسعني إلا أن اشكر كل من ساهم في إعانتي سواء من قريب أو من بعيد للإكمال هذا المشروع وإنجاحه، مني لهم تحية معطرة برياحين الزهور.

أشكر موظفي بنك البركة على إعانتهم لي وتوفير الجو الملائم للإثراء موضوعي بكل ترحيب مني تحية احترام لهم.

ملخص الدراسة

يعالج هذا البحث أحد أهم المواضيع التي تعني بالدراسة و الاهتمام في الوقت الحالي ألا وهو العمل المصرفي الإسلامي الذي يعد اللبنة الأساسية في صرح النظام الاقتصادي الإسلامي وأهم وأكبر إنجازاته وقد برزت الحاجة لإنشاء البنوك الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدة عن شبهة الربا وتحقيق أمال المجتمعات الإسلامية في تحقيق نظام مالي تسوده الأحكام الشرعية بعيدا عن المحظورات والآثام التي تتعامل بها جل الأنظمة المصرفية في العالم المعاصر وكان لابد للبنوك الإسلامية أن تبدأ عملها المصرفي بمحاكاة البنوك التقليدية وحتى في أساليبها التمويلية بتطوير استخداماتها للتمويل الإسلامي بشكل ملحوظ وأوجدت نوعا من التعامل المصرفي لم يكن متواجدا من قبل في البنوك التقليدية ساعية لتوفير آلية بديلة لسعر الفائدة معتمدة على أسس جديدة تعمل بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية، لكنه هو الأخر لم يسلم من النقد والتشكيك فيه من طرف البنوك التقليدية، إلا أن الإقبال عليه و الترحيب به من قبل شرائح عريضة من المجتمع والنتائج الممتازة التي حققتها البنوك الإسلامية جعل البنوك التقليدية تعيد النظر في حساباتها، بل أقدمت هي نفسها على الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي، إلا أن هذا الإنجاز الذي حققته من خلال أساليبها التمويلية لم يسلم من المخاطر سواء كانت العامة منها أو الخاصة فهي بلا شك ستؤثر في مسيرته المصرفية، مما يلزمها على معرفة نقاط القوة والضعف التي تواجهها ومحاولة التغلب عليها والاهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر والعمل على تطويره ولا ريب أن أحد أهم الإستراتيجيات العملية لرفع التحدي هو القضاء على هذه المخاطر بشكل جذري وإدارة مخاطرها بكفاءة عالية و بالتحديد الجيد لمنع الخطر وتحليله وتحديد الأسلوب لمعالجته.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن صيغ التمويل الإسلامية تعد البديل المناسب للتمويل الربوي في النشاط المصرفي وأن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية و الاستثمارية في العمل المصرفي وتسليط الضوء عليها من خلال توضيح آليات وأساليب إدارتها والتعرف على واقع تطبيقها على مستوى بنوك الجزائر من خلال بنك البركة محل دراستنا.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية– التمويل الإسلامي– صيغ التمويل الإسلامي – إدارة المخاطر المالية – بنك البركة.

The study summary :

This resarch treats one of the most subjects that is very important and valued in our current time.It is the Islamic banking which is very neccesary in Islamic economical system and its biggest achievment.Islamic banks has showed because of the Islamic societies desires and hopes far from bribery and achieving a bank system which is with the Islamic laws not like the other banks which are not the same.Islamic banks had to start their works with tradional banks systems in the same time it developes their usages for Islamic financing and found another treatment that was not found before in the tradional banks.It found a way to share both benifits and losses better than relying on the system of Indebtedness but that does not satisfied the tradional banks which critisized those ways of treatment till many of people have found these ways are great so these traditional banks had reconsider its opinion more than that it started based on these new ways.Acually these ways made the banks in danger so it must face and focuse on effective administrations to know the point of power and vice versa.So these administrations had started to make the danger less and less till it will be able to face any kind of any problem and anlyse it and find solutions to it.

This study lead to many resaults from the important resaults is the ways of Islamic financing is the approperiate replacement for bribery financing.It also found ways to make less risks by its administrations and explanations after analysing proplems.Well its administrations are trying to implement its systems in Algeria from the so called Baraka which we are studying.

Key words :

Islamic banking-Islamic financing-Formats of Islamic financing-Administrations of risks-Baraka bank

الفهارس

العنوان الصفحة

الإهداء..... III.
الشكر و التقدير..... IV.
الملخص باللغة العربية..... V.
الملخص باللغة بالفرنسية..... VI.
فهرس المحتويات..... VII.
فهرس الجداول و الأشكال..... XI

المقدمة

مقدمة ..... أ
إشكالية الدراسة ..... ب
الأسئلة الفرعية ..... ب
فرضيات الدراسة ..... ج
أهمية الدراسة ..... ج
أهداف الدراسة ..... ج
منهج الدراسة ..... د
الدراسات السابقة ..... هـ
هيكل الدراسة ..... و

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية 3
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية 3
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية وانتشارها 3
الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.....4
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية 5
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية.....5
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.....5
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية ومصادرها المالية 7

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية.....7
الفرع الثاني: مصادر المالية في البنوك الإسلامية واستخداماتها.....10

المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي.....16

المطلب الأول: أساليب التمويل القامة على الملكية.....16
الفرع الأول: التمويل بصيغة المضاربة.....16
الفرع الثاني:التمويل بصيغة المشاركة.....23
المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على المديونية 28
الفرع الأول: التمويل بصيغة المرابحة والإجارة.....28
الفرع الثاني: التمويل بصيغة السلم والإستصناع.....33
الفرع الثالث: أشكال أخرى للتمويل.....36

المبحث الثالث: تحديات وضوابط الرقابة في البنوك الإسلامية.....38

المطلب الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.....38
الفرع الأول: التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية 38
الفرع الثاني :التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية 38
المطلب الثاني: الضوابط الرقابية على البنوك الإسلامية 39
الفرع الأول: رقابة البنك المركزي وقوانينه.....39
الفرع الثاني: رقابة الأجهزة الحكومية وقراراتها.....40
الفرع الثالث: رقابة دور الفتوى والضوابط الشرعية..... 40

الفصل الثاني: إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول :مفهوم المخاطر المصرفية.....45

المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية.....45
الفرع الأول: نشأة وتطور المخاطر المصرفية.....45
الفرع الثاني: مفهوم المخاطر المصرفية 45
المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وأثارها.....46
الفرع الأول: المخاطر المشتركة والمخاطر الخاصة لصيغ التمويل الإسلامي.....46
الفرع الثاني: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر وأثارها في البنوك الإسلامية.....52

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....54

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....54

الفرع الأول: نشأة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....54

الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....55

المطلب الثاني: أهداف وأساليب و مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....55

الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر 56

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر.....56

الفرع الثالث: مراحل إدارة المخاطر..... 57

المبحث الثالث : إدارة مخاطر الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.....60

المطلب الأول : التحوط ضد مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية.....60

الفرع الأول : التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة المضاربة.....60

الفرع الثاني: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة المشاركة.....61

الفرع الثالث: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة المرابحة.....61

الفرع الرابع: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة الإجارة.....62

الفرع الخامس: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة السلم.....62

الفرع السادس: التحوط ضد مخاطر التمويل الاستصناع.....63

الفرع السابع: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة القرض الحسن 63

المطلب الثاني: إدارة صيغ التمويل الإسلامي للمخاطر.....65

الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل بصيغة التمويل القائمة على الملكية 65

الفرع الثاني: إدارة مخاطر التمويل بصيغة التمويل القائمة على المديونية 68

المطلب الثالث: السياسات المنتهجة للإدارة المخاطر البنوك الإسلامية 71

الفرع الأول: سياسة تجنب الخطر أو نقله.....71

الفرع الثاني: سياسة تخفيض الخطر وتنويعه..... 72

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة–وكالة بسكرة–

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الإسلامي.....79

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري 79

الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري 79
الفرع الثاني: تعريف بنك البركة– وكالة بسكرة– وهيكله التنظيمي..... 81
الفرع الثالث: مبادئ وأهداف بنك البركة الإسلامي – وكالة بسكرة–.....84
المطلب الثاني: تحليل أنشطة بنك البركة – وكالة بسكرة–.....85
الفرع الأول: الموارد المالية لبنك البركة – وكالة بسكرة–.....85
الفرع الثاني: خصائص المالية لبنك البركة – وكالة بسكرة–.....86
المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي ببنك البركة– وكالة بسكرة–.....87
المطلب الأول: أنواع صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من طرف بنك البركة – وكالة بسكرة–.....87
الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية 87
الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية 87
الفرع الثالث: صيغ التمويل الحديثة ببنك البركة – وكالة بسكرة– 91
المطلب الثاني: مراحل الحصول على التمويل من بنك البركة – وكالة بسكرة–.....92
الفرع الأول: دراسة الضمانات و المخاطر.....93
الفرع الثاني: فتح ملف التمويل وتكوينه ودراسة مراحله.....94
المطلب الثالث: التطورات السنوية لصيغ التمويل الإسلامية لبنك البركة–البحرين– وأحد فروعه 95
الفرع الأول: التطورات السنوية لصيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة–البحرين–.....95
الفرع الثاني: التطورات السنوية لصيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة–بسكرة–.....98
المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل على مستوى بنك البركة – وكالة بسكرة–.....101
المطلب الأول: الإطار العام للإدارة المخاطر ببنك البركة– وكالة بسكرة–.....101
الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة – وكالة بسكرة–.....101
الفرع الثاني: دور إدارة المخاطر ببنك البركة– وكالة بسكرة.....102
المطلب الثاني: أنواع المخاطر الرئيسة ببنك البركة – وكالة بسكرة– 102
الفرع الأول: المخاطر الرئيسة ببنك البركة – وكالة بسكرة–.....102
الفرع الثاني: المصالح المتخصصة في إدارة المخاطر ببنك البركة – وكالة بسكرة–.....103
المطلب الثالث: سياسة بنك البركة – وكالة بسكرة– في التحوط ضد المخاطر.....104
الفرع الأول: سياسة بنك البركة – وكالة بسكرة في التحوط ضد المخاطر.....104
الفرع الثاني: معالجة بنك البركة – وكالة بسكرة – لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي 105
الفرع الثالث: تطلعات وأفاق بنك البركة– وكالة بسكرة– والصعوبات التي يواجهها.....107

الخاتمة

نتائج اختبار الفرضيات 111
النتائج 113
التوصيات 114
أفاق الدراسة 115

قائمة المراجع 117

فهرس الجداول والأشكال

الجداول:

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01	ميزانية البنك الإسلامي	15
02	تطور حجم التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة – بنك البركة البحرين–	96
03	تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة– بنك البركة البحرين–	97
04	تطور حجم التمويل بصيغة السلم والاستصناع – بنك البركة البحرين–	97
05	تطور حجم التمويل بصيغة المرابحة – بنك البركة بسكرة–	99
06	تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة– بنك البركة بسكرة–	99
07	تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع– بنك البركة بسكرة–	100
08	تطور حجم التمويل بصيغة المساومة – بنك البركة بسكرة–	100

الأشكال:

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01	مراحل إنشاء البنوك الإسلامية	04
02	أنواع البنوك الإسلامية	09
03	أنواع صيغة المضاربة	19
04	خطوات التمويل بصيغة المضاربة	20
05	أنواع صيغة المشاركة	26
06	المشاركة الثابتة في البنوك الإسلامية	26
07	المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية	27
08	أنواع صيغة الإجارة	32
09	أنواع صيغة السلم	35
10	أنواع صيغة الإستصناع	36
11	خطوات صيغة الإستصناع	36
12	أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية	49
13	مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	59

14	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة	84
15	المصالح المتخصصة في إدارة المخاطر ببنك البركة بسكرة	104

مقدمة عامة

مقدمة

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما متميزا عن غيره من الأنظمة كونه نظام يتمتع بالعديد من الخصائص المنفردة و التي لا تتوفر في باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى، والتي هدفها تحقيق التنمية التي فشل في تحقيقها الفكر الغربي لمعظم الشعوب وعلى وجه الخصوص الشعب الإسلامي، وقد يعود ذلك إلى عدم ملائمة معطيات الاقتصاد الوضعي لمعظم الوقائع المادية و الشرعية التي تعيشها تلك المجتمعات و لأن النظام الإسلامي هو آلية يتم وفقها تطبيق و تجسيد العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية و بطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا عكس البنوك التقليدية التي أساس تعاملها الربا.

وبعد فشل البنوك الربوية في حل المشكلات الاقتصادية والمالية، وبدا من الضروري إقامة البديل الشرعي كحقيقة، أدركها معظم العلماء و المفكرين ولما كانت نظم الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، كان لابد أن يكون هذا البديل مستمد ومستوحى من الشرع الإسلامي تطبيقا وعملا، فالبنوك الإسلامية تعد أحد أهم انجازات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي لما يحتويه دورها في الربط بين إشباع الحاجات المالية و الروحية للأفراد الذين يؤمنون بتحريم الربا وهذا لا يعني أنها السمة الوحيدة للبنوك الإسلامية، فالفكر المتطور و أدائها لعملياتها و استنباطها دائما أساليب و أدوات جديدة في التمويل يأتي ضمن إطار تطور عملها المصرفي.

هذا ما دفعها إلى استحداث صيغ كالمرابحة و الإجارة والمشاركة والمضاربة ... الخ و أساليب مالية بديلة تستطيع من خلالها تمويل العديد من القطاعات سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية و إدراكا، لهاته الأهمية لم يقتصر تعاملها على صيغة معينة دون الأخرى، بل تعدت ذلك و نوعت الصيغ من أجل الزيادة في الاستثمارات و تلبية رغبات المجتمع الإسلامي مما ساعدها في استدراك التطور الحقيقي للتمويل الإسلامي و انتشارها في أنحاء العالم .

لكن بالرغم من المبادئ و القواعد والأسس المميزة للتمويل الإسلامي، تقترن عمليات التمويل الإسلامي بالعديد من المخاطر المتنوعة وبدرجات متفاوتة من صيغة لأخرى و التي تتطلب التحديد الصارم والرصد الجيد لتلك المخاطر للتمكين من تقديم أدوات ووسائل مناسبة تتلاءم للتحوط ضد هاته المخاطر وإدارتها بغرض تقليل أثارها، كون أن الأساليب التي يتبعها أي مصرف إسلامي في عمله وأنشطته تقوم على الأصول الحقيقية لا

الوهمية، هذا لا يمنع اشتراك هذه البنوك مع البنوك التقليدية في جملة من المخاطر التي يواجها نها معا دون استثناء مثل: مخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان ...الخ.

إن هذه المخاطر سواء كانت عامة أو خاصة، فلها تأثير كبير على نشاط البنوك الإسلامية فكان لابد من الإدارة الجيدة للمخاطر والحد منها بطرق تحوطية ضد كل نوع من أنواع مخاطر الصيغ الإسلامية ، لنصل إلى نتائج مرضية للعملاء الذين ينتهجون هذا النوع من التمويلات.

هذه الدراسة، توضح لنا جليا خصائص و مميزات ودعائم التمويل الإسلامي وكفاءة صيغه التمويل في تقليل نسبة المخاطر المصرفية باعتبارها دراسة حيوية أعطت جانبا توضيحيا للأهمية التمويل الإسلامي بإبراز تعدد صيغه وأثارها على المحتوى المصرفي الإسلامي المستمدة من التشريع الإسلامي.

و الجزائر أحد أهم الدول الإسلامية التي تنتهج صيغ التمويل الإسلامي في معاملاتها مع عملائها، محرمة بذلك الربا بشتى أشكاله، لكن تحت نظام قانوني واحد مع البنوك التقليدية، حيث أنشأت بنك إسلامي هو بنك البركة الجزائري فهو مصرف مختلف في منطلق نشاطاته ومنهجه عن باقي البنوك التقليدية، لكن هذا لا يعني أنه حين انتهاجه لهذا النوع من الصيغ الإسلامية في تعاملاته، قد يتخطى المخاطر تحت مسمى أنها صيغ تحت غطاء الشرع الإسلامي وخالية من المخاطر، فكان لابد له من أن يتحوط ضد هذه المخاطر بشتى الأساليب و الطرق الرادعة لها، بما يضمن ولو بنسب معينة التقليل منها لتكملة نشاطاته وجذب العملاء من أجل الاستمرارية في تعاملاتهم بهاته الصيغ رغم ارتباطها الوثيق بجملة من مخاطر المؤثرة على النشاط المصرفي عامة وعلى العملاء خاصة.

كانت الدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة.

واستخلاصا لما سبق حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم جانبين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي، لإبراز الإشكالية الآتية و الإجابة عليها:

الإشكالية :

كيف يمكن لصيغ التمويل الإسلامي الإسهام في حل مشكلة المخاطر المالية؟

التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما هي أبرز صيغة تعتمدها البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية؟
- ✓ ما هي أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية ؟ وما هي العوامل المؤدية لذلك؟

- ✓ ما هي الآليات المعتمدة في البنوك الإسلامية لإدارة المخاطر المالية؟

فرضـيات الدراسة :

1. تعتبر صيغة المرابحة أهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها البنوك الإسلامية في نشاطها التمويلي.
2. تعد المخاطر النظامية من أصعب المخاطر التي يصعب التحكم فيها كونها مرتبطة بحجم السيولة لدى المصرف الإسلامي.
3. تعد آلية التنويع من أهم الاستراتيجيات المنتهجة في البنوك الإسلامية للتقليل من المخاطر المالية.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة واقع البنوك كونها تلقت اهتمام كبير من طرف الدول الغربية وكذلك الدول العربية التي انشأ فروعا لها تتعامل بالصيغة الإسلامية و إصدار الشراكة القائمة على، أسس و ضوابط شرعية بعيدة عن شبهة الفوائد الربوية المحرمة التي انتهجتها البنوك التقليدية، داعمة نظامها المالي المصرفي بشتى الطرق التمويلية و الصيغ المختلفة التي تعطيها صبغة خاصة لتسيير عملها بما يتلاءم مع حداثة ظهورها في تحقيق رغبات المستثمرين.

و لاسيما اهتمام المؤسسات الدولية بهذا الجانب كصندوق النقد الدولي، الذي قام بإنشاء وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة :

يسعى الباحث من وراء هذا العمل إلى تحقيق جملة من الأهداف تتجلى فيما يلي:

1. الإلمام بجميع نواحي البنوك الإسلامية للتعرف على مفاهيمها بشكل دقيق سواء أكان ذلك من جانب الخدمات التي تقدمها لعملائها ليصبحوا على دراية كبيرة بأعمال هذه البنوك الإسلامية أو من جانب توثيق أعمالها على أسس إسلامية لبعث الطمأنينة النفسية لدى جل المتعاملين فيها.
2. انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم حيث أصبح لها طابع علمي جعل جل الباحثين و المفكرين يولون، اهتماما بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية التقليدية.

3. نجاح معظم الدول الإسلامية، التي حولت مصارفها التقليدية ذات النهج الربوي إلى مصارف إسلامية، كباكستان، والسودان ...الخ.
4. التوصل إلى أهم الصيغ الأكثر تداولا من قبل البنوك الإسلامية، ومدى تحقيقها للنتائج المرجوة للعملاء...الخ.
5. التوقف عند أهم النقاط التي تعيق البنوك الإسلامية وتهدد نشاطها، سواء من جهة المخاطر المتعلقة بالمصرف بحد ذاته، أو المتعلقة بالصيغ التمويلية.
6. إعطاء مفهوم شامل للبنوك الإسلامية وما تقدمه من صيغ وتقنيات تمويلية.
7. محاولة تبيين الهدف الأساسي من انتهاج مصرف البركة للصيغ التمويل الإسلامي، في نشاطاته مع عملائه، ومدى رغبة العملاء في إتباع هذا النوع من الصيغ التمويلية كهروب من واقع الربوي المنتهج سابقا.
8. تحديد درجة الخطورة ووضع الآليات الملائمة لمعالجة هذه الأخطار.

منهج الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى مخرجات تمكننا من تطبيقها على البنوك الإسلامية تم استخدام المناهج التالية :

المنهج الوضعي: ويعتمد وصف الظاهرة وتحليل عناصرها، للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، وقد فرض هذا الجانب دون أي هوامش تذكر وكان حضوره متعدد المواطن يلامس بتحليله جل ما جاء في دراستنا مما لاشك فيه أننا بصدد الالتزام بوصف لكل المتغيرات، التي يتضمنها البحث سواء كانت في إطارها النظري أو إطارها التطبيقي المتعلقة بالبنوك الإسلامية.

منهج التحليلي: منهج يرتكز على الدراسة الميدانية لواقع الصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها بالنسبة للبنوك الإسلامية وعلى وجه الخصوص، ارتكزت على مصرف البركة بولاية بسكرة معتمدة في تحليلي الإستراتيجية عمل هذا المصرف الإسلامي ومدى تبنيه للصيغ التمويلية وما نتاج ذلك على عملائه.

الإطار الزمني و المكاني :

المكان: ارتكزت دراستنا في هذا البحث على مصرف البركة بولاية بسكرة.

الزمان: كانت مدة الدراسة بعام 2019.

الدراسات السابقة :

بعد أن اخترت موضوع دراستي اجتهدت في البحث في الدراسات السابقة لهذه الدراسة ، حيث قسمت دراستنا إلى قسمين :

القسم الأول: والذي يحتوي على متغير وحيد في دراستنا ألا وهو البنوك الإسلامية.

الدراسة الأولى: الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، محمد عدنان بن الضيف، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة: 2016/2015.

حيث قام في بحثه العلمي بالتوصل لجملة من النتائج مفادها أن البنوك الإسلامية تعتمد في نشاطاتها على القواعد الإسلامية الخالية من المحرمات بالاعتماد على الربح والخسارة في جل معاملاتها المصرفية والمالية و اعتماد المصارف الإسلامية في إنشاء قدراتها التنموية على مصادر مختلفة للأموال أهمها الودائع.

الدراسة الثانية: التمويل الإسلامي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، عصام بوزيد، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجيستير علوم في العلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة :2010/2009.

حيث قام في بحثه العلمي بالتوصل لجملة من النتائج مفادها أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية و تعتمد في نشاطاتها على التمويلات الإسلامية في إطار شامل من الأنماط والنماذج و الصيغ المختلفة حسب نوع الموجودات وأن الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة محدودة نوعا ما.

القسم الثاني:والذي يحتوي على متغيرين في دراستنا ألا وهما البنوك الإسلامية ومخاطر التمويل الإسلامي

الدراسة الأولى : مخاطر التمويل وعلاقتها بمعيار كفاية رأس مال البنوك الإسلامية من خلال معيار لجنة بازل 2، موسى عمر مبارك بومحيميد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية سنة: 2008.

حيث توصل في بحثه إلى أن البنوك الإسلامية وانتهاجها للأساليب التمويل في مختلف نشاطتها معتمدو على الصيغ الإسلامية تنجم عنها العديد من المخاطر منها ما هو متعلق برأسمال البنك بحد ذاته ومنها ما هو متزامن مع الصيغ الإسلامية المنتهجة في نشاطها المصرفي والتي ذكرتها لجنة بازل2.

هيكل الدراسة:

جاءت هذه الدراسة محتواه على ثلاث فصول، بداية بمقدمة ومنتهية بخاتمة.

للإحاطة بإشكاليه البحث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول نتعرض في كل فصل إلى ما يلي :

الفصل الأول: تحت عنوان الصفة الإسلامية للبنوك الإسلامية

يحتوي على ثلاث مباحث، تطرقت إلى ماهية البنوك الإسلامية، وأساليب التمويل الإسلامي، ومفاهيم عامة حول المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: جاء بعنوان إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

يحتوي إلى ثلاث مباحث، تطرقت إلى: عموميات حول المخاطر المصرفية، ماهية إدارة المخاطر المصرفية و السياسات و النظم والعمليات المنتهجة لإدارة المخاطر في مصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: تحت عنوان واقع تطبيق الصيغ التمويل الإسلامية في مصرف البركة بولاية بسكرة

يحتوي على ثلاث مباحث، تطرقت إلى عموميات حول بنك البركة الإسلامي بولاية بسكرة، مراحل الحصول على التمويل من بنك البركة الإسلامي، وسياسة بنك البركة في التحوط ضد المخاطر.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

- **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي**
- **المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية و ضوابط الرقابة عليها**

تمهيد :

لقد اعتبرت البنوك الإسلامية أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي فيما حققته من كونها حلقة وصل وربط بين جميع الشعوب سواء كانت عربية أو غربية.

تعتبر البنوك الإسلامية أهم منجزات الاقتصاد، وتمثل حلقة وصل وربط بين إشباع الحاجات المالية و الحاجات الروحية للأفراد المجتمع الإسلامي ولها دور جد مهم في الاقتصاد، تلعب دور الوسيط الذي يتولى إيجاد وجمع الأموال اللازمة عن طريق الادخار مقابل نسبة من الأرباح نهاية السنة وليس مقابل فوائد قد تكون محددة مسبقا ثم نقوم بالاستثمار هذه الأموال عن طريق إعادة توجيهها لتمويل المشاريع الاقتصادية من خلال مختلف صيغ التمويل التي تقدمها، وتبنيها للصفة الإسلامية أكسبتها مبادئ العمل بعيدا عن الغش و الكذب و التدليس وغيرها من الأمور المحرمة، مما يشوه المعاملات أخلاقيا وتستثني بعض المبيعات مثل: بيع النجش و الربا وغيرها من صفات مفسدة للتعاملات المالية.

وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل والذي سنتناول من خلاله ما يلي:

- المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي.
- المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وضوابط الرقابة عليها .

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية

تتمتع البنوك الإسلامية بمقومات هامة في الوقت الحاضر فلا يمكن إنكار دورها الإيجابي الذي تلعبه البنوك الإسلامية ضمن دورة الأعمال المصرفية على المستوى العالمي و الاقتصادي بشكل خاص، من خلال عمليات حفظ الأموال وتنميتها، وتخطيط محكم لاستثمارها في مجلات مختلفة والتي استمدتها من تراث الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنوك الإسلامية

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

إن الجذور التاريخية لنشأة البنوك الإسلامية ككيان مالي قائم تعود إلى بيت مال المسلمين، كونها منذ نشأتها تمثل مؤسسة مالية مصرفية في ضوء ما تحمله من خصائص و أهداف، ووظائف لها قياساتها المالية و المصرفية و المحاسبية [1].

وانتشرت نشأتها في أغلب دول العالم عبر مراحل متتابعة نفصلها كالأتي :

1. **مرحلة البناء الفكري:** للخبراء و الباحثين في مجال أعمال البنوك دورهم الرائد في وضع اللبنات الفكرية و الإسهامات البناءة منذ مطلع القرن العشرين إلى الستينيات منه تمثل في تناول قضايا المصارف و الأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي، وذلك من خلال منابر توعوية متنوعة كإلقاء المحاضرات وعقد المؤتمرات و نشر الدراسات...الخ، بغرض إقرار البعض منها و تعديلها و إيجاد البدائل عنها، مثل: انعقاد أسبوع للفقه الإسلامي عام 1951 م، صندوق النقد الإسلامي عام 1955، بنك الادخار عام 1961 [2].
2. **مرحلة التأسيس:** ويمكن تحديد هذه المرحلة بدأ بعام 1965 م حتى عام 1976 م، حيث شهدت فيها البنوك الإسلامية تطورا كبيرا على مستوى الفكر و التطبيق عن طريق قيام فعاليات وانعقاد مؤتمرات و دراسات مهمة هدفها التأسيس و البناء.
3. **مرحلة الانتشار والتطور:** بدأت منذ سنة 1975 م حيث شهدت نموا كبيرا وواسعا للبنوك الإسلامية، فبعد أن كان عددها في عام 1979 م لا يتجاوز 07 بنوك فقط، ليصل عددها سنة 2010 م ما يزيد عن 450 بنكا إسلاميا في مختلف دول العالم، ولها شبكة من الفروع و منافذ كثيرة في أنحاء العالم و يرجع انتشارها

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري، {{ **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة في القانون و الفقه الإسلامي**}}، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص،ص: 38، 40.

[2] غسان السبلاني، {{ **المصارف الإسلامية – نظام مالي عادل ومستقر–**}}، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص: 100.

إلى إنشاء المنظمات الراعية للبنوك الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية واتحاد البنوك الإسلامية...الخ[1].

شكل رقم 01: مراحل إنشاء البنوك الإسلامية

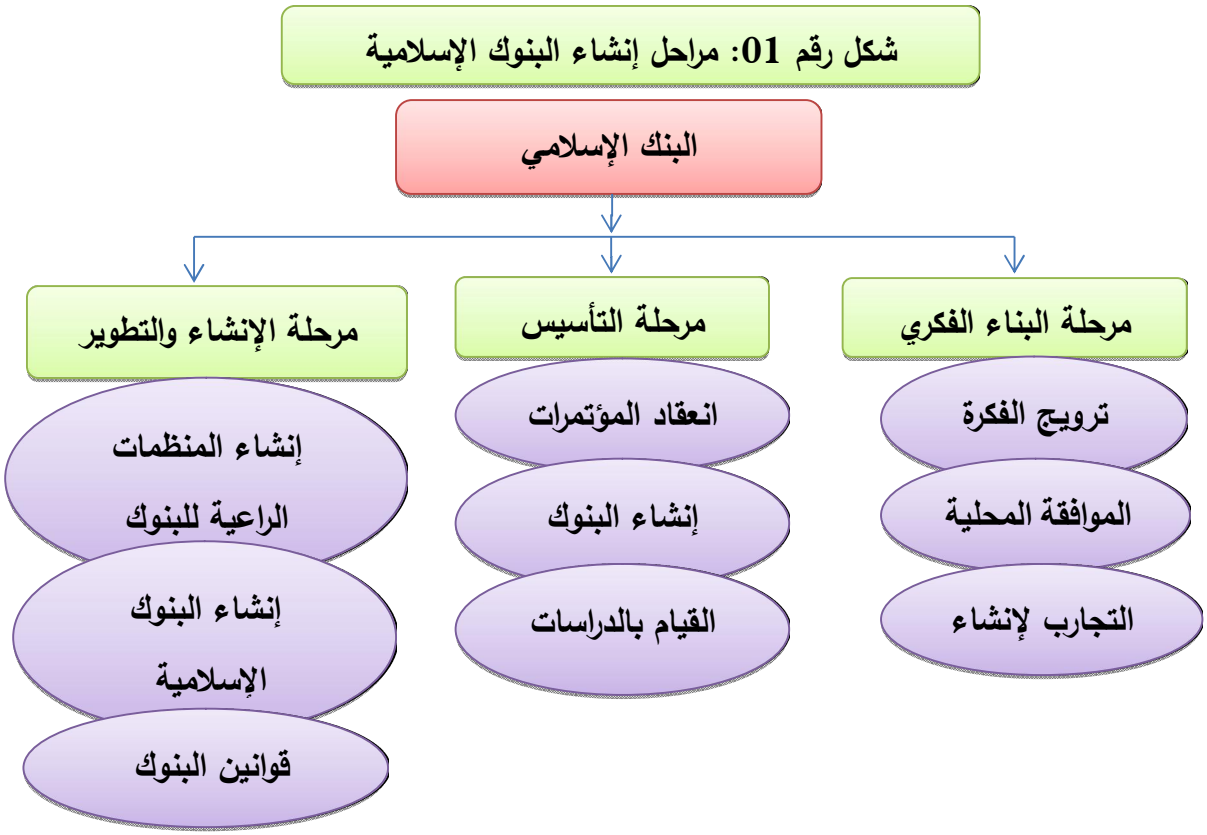

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: رشاد نعمان شايع العامري {{**الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية –دراسة مقارنة في قانون الفقه الإسلامي–**}}، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

تعددت التعاريف واختلفت باختلاف الأفكار والتطلعات اللغوية منها والاصطلاحية ومن بين هذه التعاريف نجد:

التعريف الأول: "هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها، في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية" [2].

[1] محمود حسين الوادي، {{**المصارف الإسلامية، دار الميسرة**}}، عمان، 2012، ص: 43.

[2] شهاب أحمد العزعزي، {{**إدارة البنوك الإسلامية**}}، عمان دار النفاس للنشر والتوزيع، 2012، ص: 11.

التعريف الثاني: "هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة " [1].

ومن خلال ماسبق يمكننا صياغة التعريف التالي للبنوك الإسلامية "هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية و المالية و التجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا" [2].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من الخصائص و الأهداف و التي إستنبطناها من جملة التعاريف السابقة تميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها من البنوك التقليدية.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

ومن أهم الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

1. الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.
2. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو عطاء بشكل مباشر أو متستر باعتبارها من الربا الحرام.
3. إرساء مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة من خلال توسط المصرف بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون أخر [3].
4. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، بما يضمن تحقيق العدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة.
5. تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية و الرقابة المالية، إلى رقابة الشرعية مستقلة ومتخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال و الأنشطة [4].

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

أولا . أهداف البنوك الإسلامية:

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **{{ تقييم أعمال الإسلامية الاستثمارية (دراسة مقارنة) }}**، الأردن دار النفائس للنشر و التوزيع، 2001، ص: 48.

[2] أحمد النجار، **{{الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد) }}**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989، ص: 95.

[3] قادري محمد الطاهر و جعيد البشير و آخرون، **{{ المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول }}**، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص: 29.

[4] islam.yoo7.com.18/01/2019 , 15:30.

تقوم البنوك الإسلامية على جملة من الأهداف، بحيث تحاول أن لا يطغى هدف عن الأخر، محققة بذلك التوازن من خلال تقسيمها إلى مناهج كالأتي:

1. الالتزام بالقواعد و المبادئ الإسلامية في المعاملات المالية و المصرفية وابتعادها عن تعاملات الربا المحرم ألزمها التقيد بالقوانين و مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها [1].
2. استيعاب و تطبيق الوظيفة الاقتصادية و الاجتماعية للمال في الإسلام [2].
3. جذب الودائع: من خلال تحفيز المجتمع على استثمار فوائضهم المالية، وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية [3].
4. استثمار الأموال وتحقيق الأرباح والذي يمثل الشق الأساسي في البنوك الإسلامية و ركيزة العمل وتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين [4].
5. التصرف بالأموال، و تنويع الاستثمارات و تقليل المخاطر و الاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف [5].
6. تحقيق الأمان المالي من خلال إتباعه لسياسة الابتعاد عن المخاطر ومنح الأمان للمتعاملين .
7. ابتكار الصيغ التمويلية الإسلامية مما يجعلها تثبط من منافسة البنوك التقليدية لها.
8. تطوير نوعية الخدمة المصرفية في بنوك الإسلامية، مما لا يتعارض مع مصالحها وأحكامها الشرعية.
9. تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية كونها تعد حافزا لزيادة درجة الروابط الاقتصادية [6].
10. استبعاد كافة المعاملات الغير شرعية وانسجام البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها [7].
11. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية بما يحقق التكافل بين الأفراد المجتمع للزكاة وتوجيهها إلى مصارفها مما يوفر مناصب شغل ويحقق رفاهية المجتمع إلى جانب تحقيق الربح [8].

---

[1] عاشور عبد الحميد، **{{البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية}}**، دار الصحابة للتراث، مصر، 1992، ص: 32.

[2] عبد الحميد المغربين، **{{الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية}}**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2005، ص: 89.

[3] محمد عدنان بن الضيف، {{ **الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية**}}، رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيذر بسكرة، 2016/2015، ص: 141.

[4] محمد سليم و هبه، **{{المصارف الإسلامية ، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق }}**، المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن، 2011، ص: 17.

[5] محمد محمود العجلوني، **{{ البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها – تطبيقاتها المصرفية – }}**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2008، ص: 114.

[6] ندوة للمعهد الإسلامي للبحوث، **{{ البنوك الإسلامية و دورها في تنمية الاقتصادية المغرب العربي }}**، المحمدية 22/18 جوان1990، ص: 199.

[7] جمال لعمارة، **{{ المصارف الإسلامية}}**، دار النبأ، 1996، ص، ص: 49، 50.

[8] عبد السميع المصرفي، **{{ المصرف الإسلامي}}**، مكتبة وهبة، القاهرة ، 1988، ص، ص: 28، 29.

12. الالتزام بالجانب العقدي كون أن البنك يستمد مقوماته من الكيان الإسلامي،أي أن أيديولوجيته تختلف عن البنك غير الإسلامي [1].

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية ومصادرها المالية

للبنوك الإسلامية عدة أنواع قسمت حسب حاجة المجتمع وتطلعاته وكذا أصل ومنبع مصادرها المالية.

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

هناك عدة أنواع للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

أولا. وفق النطاق الجغرافي:

وفق لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط و بنوك دولية النشاط، وسوف نوضح كل منهما على حدا فيما يلي:

أ. بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى الخارج هذا النطاق الجغرافي.

ب. بنوك إسلامية دولية النشاط: هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي [2].

ثانيا. وفق المجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها ما يلي:

أ. بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل المشروعات، الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى.

ب. بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي .

ج. بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض، النقدي الموجود لدى الأفراد و النطاق الأخر، هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري.

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **{{ الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية}}**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص: 399 .

[2] حسين منصور، **{{البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق }}**، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص، 23.

د. بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، ومعالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق.

هـ. بنوك إسلامية تجارية: تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة، وفقا للأسس والأساليب الإسلامية [1].

ثالثا. وفق حجم النشاط:

تنقسم إلى ثلاث أنواع كما يلي :

أ. بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط وتقتصر على جانب المحلي و المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط [2].

ب. بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط العملاء وأكثر خدمات من حيث التنوع.

ج. بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها "بنوك الدرجة الأولى" وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي، سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال و النقد الدولية.

رابعا. وفق الإستراتيجية المستخدمة:

يكمن التمييز في هذا المعيار بين نوعين هي كالأتي:

أ. بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع و التطور و التجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

ب. بنوك إسلامية مقلدة و تابعة: تقوم على التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة وتنتهج نفس أسلوب البنوك الكبرى المتقدمة في مجال النظم المصرفية [3].

خامسا. وفق للعملاء المتعاملين مع البنوك:

وتنقسم إلى نوعين اثنين هما :

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **{{المصارف الإسلامية }}**، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص: 27.

[2] أحمد صقر، **{{المصارف الإسلامية، العمليات إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية}}**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص: 53 .

[3] جمال الدين عطية، **{{البنوك الإسلامية }}**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص: 36.

أ. بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية و المحدودة.

ب. بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و البنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها، على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها [1]، ويمكن تلخيص جل هاته الأنواع في الشكل التالي كما يلي :

شكل رقم 02: أنواع البنوك الإسلامية

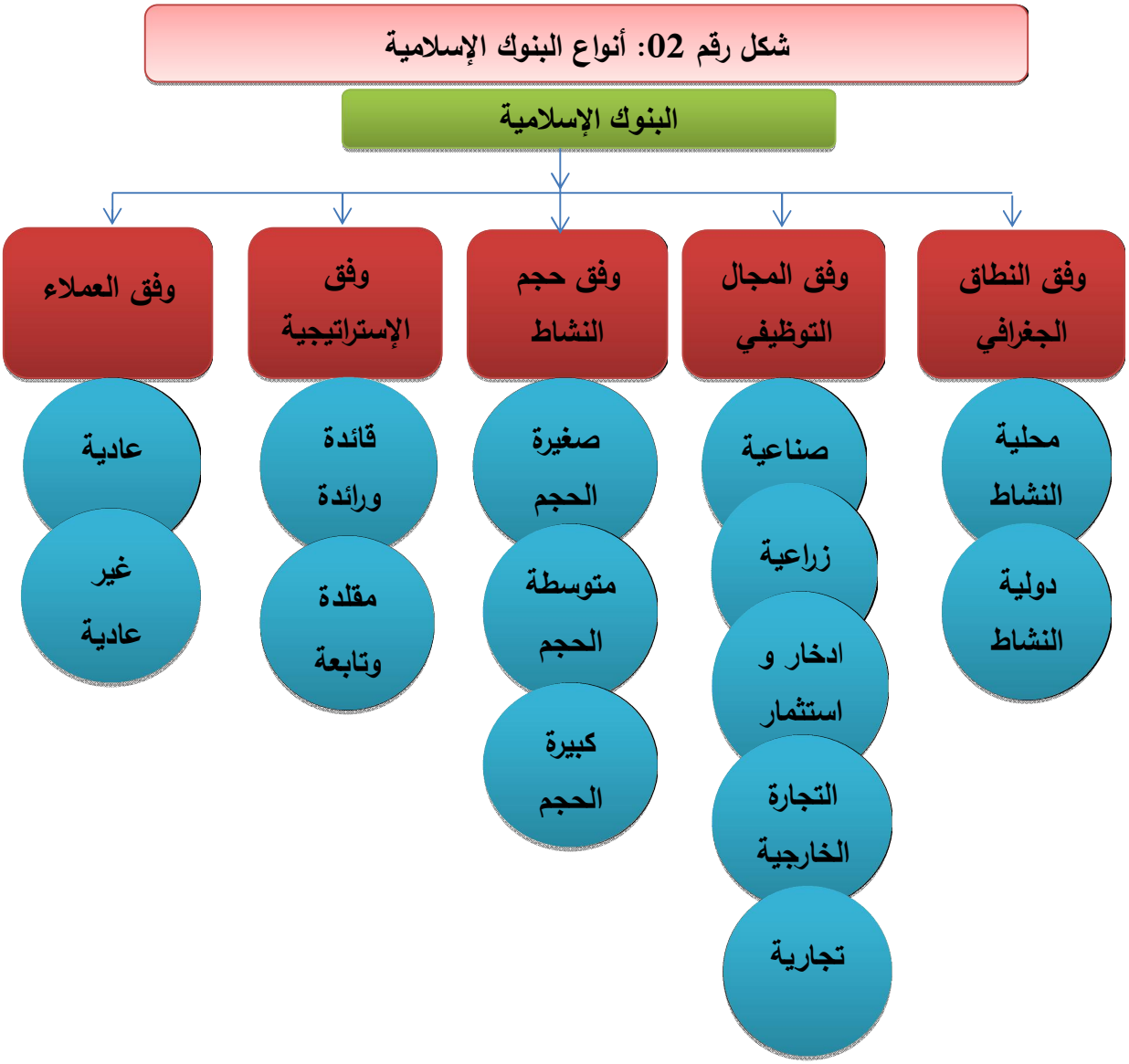

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على عبد الغفار حنفي، **{{إدارة المصارف، والسياسات المصرفية تحليل القوائم المالية}}**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

[1] عبد الغفار حنفي، **{{ إدارة المصارف، السياسات المصرفية تحليل القوائم المالية}}**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص: 66.

الفرع الثاني: المصادر المالية في البنوك الإسلامية واستخداماتها

لقيام البنوك الإسلامية بالدور المنوط بها، يجب أن يكون لها مصادر للأموال التي تستخدمها في تنشيط حركة أعمالها، وهذه المصادر سواء كانت داخلية أو خارجية لا تختلف عنها بالبنوك التقليدية ونذكر منها ما يلي[1]:

أولا. المصادر المالية في البنوك الإسلامية:

1. المصادر الداخلية: وهي المصادر التي تعود إلى أصحاب البنوك أي المالكين له، والتي قدمت من طرفهم في شكل مساهمة منهم لإنشاء البنك وهي كالأتي:

1.1. رأس المال: وهو يعبر عن مجموع ما قدمه المساهمين ويكون في بداية إنشاء البنك، ويكون بمثابة اللبنة الأساسية له، وفق إطار التشريع الإسلامي، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية[2]:

- ويكون من قبل جميع المساهمين دون استثناء أحد منهم وليس دينا أن يكون معلوم المقدار و الصفة و الجنس[3].
- أن يكون مقدور على تسليمه لا تشوبه أي مشاكل كأن يكون محجوزا مثلا أو مغصوبا ...الخ.
- أن يتم تقييم العروض مادية كانت أو معنوية المساهم بها تقييما دقيقا وقت العقد والقبض.

2.1. الأرباح المحتجزة: وهي النقود التي يتم احتجازها من نصيب المساهمين في الربح، لإعادة استخدامها في دعم المركز المالي للبنك وتقويته، وهي التي يتقرر الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة، رأس مال البنك لإجراء التوسع و التطور في عمله ونشاطاته، وأن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها البنك نتيجة نشاطاته، هذا ويمكن جمعها وضمها إلى الاحتياطات، وتسمى أيضا بالأرباح المدورة، أي التي يحتجزها المساهمين الملاك داخليا للإعادة استخدامها بعد ذلك وتكون قابلة للتوزيع متى أراد البنك [4].

3.1. الاحتياطات: تعتمد عند تدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي، للمؤسسة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر في المستقبل وتنقسم إلى:

---

[1] عماد عزازي، **{{ دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي }}**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص: 32.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، **{{ نظرية الربح و تطبيقاتها في المعاملات المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة –}}**، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2010، ص: 500.

[3] علي عبودي نعمة الجبوري، **{{ إدارة المصارف الإسلامية }}**، دار الصفا للنشر، عمان، 2016، ص: 125.

[4] يوسف عبد الله الشبيلي، **{{ الخدمات الاستثمارية في المصارف و أحكامها في الفقه الإسلامي}}**، دار ابن الجوزي، السعودية، 2010، ص: 51.

أ. **الاحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن احتياطات إجبارية التي تفرض عليه من قبل السلطات النقدية في البلاد لتدعيم رأس مال البنك، والحفاظ على السلامة المالية للجهاز المصرفي، ككل وتكون عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية، وهي تعتمد على عوامل كثيرة منها مدى تحقيق للأرباح التي يمكن أن تستقطع جزء منها لتكوينها وكذا على مدى حرص البنك على قوة ومتانة وسلامة مركزه المالي الذي يدفعه إلى زيادتها وكذا على سياسة البنك، في إجراء التوسيعات بزيادة رأس ماله من خلال هذه الاحتياطات.

ب. **الاحتياطات الخاصة:** وهي الاحتياطات الاختيارية التي يقتطعها من الأرباح بتلقاء نفسه.

4.1. المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، و هو عبئ يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما: مخصصات استهلاك الأصول ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل: مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية و ذلك خلال فترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ من أجله [1].

5.1. الموارد الأخرى: هنالك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة، و تعتمد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات الطويلة الأجل، و في حالة كونها ضئيلة فلا يمكن استثمارها [2].

2. المصادر الخارجية: وهي الموارد المالية التي يتم إنشائها بالاعتماد على أموال الغير من غير المساهمين أي أطراف أخرى لا تمثل المالكين للبنك وتمثل الجانب الأكبر والأهم من الموارد، وأكثرها مرونة، وهي كالأتي:

1.2. الودائع الجارية: وهي المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها، مما يجعلها موارد مالية لا تحمل البنك أي تكلفة عليها، ويتلقى

[1] اشرف دوابه، **{{أساسيات العمل المصرفي الإسلامي}}**، دار السلام، مصر، 2012، ص: 70.

[2] رشاد العصار و رياض الحلبي، **{{النقود و البنوك }}**، دار الصفاء، عمان، 2000، ص: 11.

البنك عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الاستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات، وتحويل المال وحفظه...الخ، ولا تعتبر الوديعة لديه بمثابة أمانة يجب ردها فقط، بل تستخدم لرد مثيلتها [1].

وتتمحور حول الأنواع التالية:

أ. الودائع تحت الطلب: هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، دون تحصل أصحابها على أي عائد وهي لا تختلف في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع وشكله وكيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، كما تعد بمثابة قروض حسنة يقرضها الموردون للبنك إلى حين الحاجة إليها وذلك في الأجل القصير.

ب. الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية): يقابل الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية الودائع لأجل والودائع بإخطار في البنوك التقليدية، وتعرف على أنها: الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح عن طريق قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة وتعد بمثابة عقد مضاربة بين البنك ومودعها وتمثل أعلى نسبة لمصادر الأموال حيث تصل إلى: 80%، بينما لا تتعدى 50% بالبنوك التقليدية [2].

ج. الودائع الادخارية: تعرف حسابات التوفير على أنها حسابات تفتح لصغار المودعين، ويمكن أن يستفيد المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح من هذه الخدمة كبار المودعين وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن والمشاركة في الأرباح وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح [3].

في هذا النوع من الحسابات، لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض وذلك لمواجهة سحوبات المودع، وعادة ما تكون نسبة التشغيل تقارب النصف من المبالغ التي يتم إيداعها [4].

2.2. الهبات والمساعدات والقروض الحسنة: وهي الأموال المقدمة للبنك الإسلامي، من جهات مختلفة خاصة وعامة داخلية أو خارجية كالحكومات والأفراد من أجل تدعيم وتنشيط العمل المصرفي الإسلامي، وكذا

---

[1] شوقي بورقبة، **{{ التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية }}**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص، ص: 90 ،92.

[2] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **{{ الادخار مشروعيته و ثمراته }}**، إدارة البحوث، دبي، 2011، ص، ص: 71، 72.

[3] محمد عبد الله شاهين، **{{البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية من المعاملات الربوية }}**، المنصورة، 2015، ص، ص: 123، 124.

[4] محمد الطاهر الهاشمي، **{{المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية الأساس الفكري و الممارسات الواقعية}}**، الإدارية العامة للمكتبات و المطبوعات والنشر، ليبيا، 2010، ص: 167.

القروض الحسنة المقدمة بين المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تغطية بعض الاحتياجات العاجلة ذات الحجم الصغير والمتوسط، وكلها تعد مصادر خارجية للبنوك الإسلامية وجانبا هاما في استخدام الأموال [1].

ثانيا. استخدامات المالية في البنوك الإسلامية:

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية في الأصول التي يمتلكها وسنتطرق إلى أهمها كما يلي:

1. الأرصدة النقدية الحاضرة: وتتمثل فيما يلي:

أ. **النقدية بالصندوق:** وهنا لا يوجد أي اختلاف بينها وبين ما هو موجود في البنوك التقليدية.

ب. **الأرصدة لدى البنك المركزي:** لا يوجد اختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الإسلامية والتقليدية، سواء على الودائع الجارية أو الاستثمارية لكن يكمن الاختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كاحتياطي نقدي على الودائع، كون أنه في البنوك التقليدية تلتزم برده في الأجل المحدد وبالفوائد، أما في البنوك الإسلامية هي تتمثل في عقد مضاربة بين البنك والمودع وتوزع بين الأرباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها وبالتالي احتجاز جزء من أموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا، ولا يجوز للسلطة النقدية أن تطالبهم بما لا يجوز شرعا.

ج. **أرصدة لدى البنوك الأخرى:** يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري، إذا كانت هناك معاملات ضرورية مع بنوك تقليدية، ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالبا وهو موجود بين البنوك الإسلامية داخليا وخارجيا .

د. **أرصدة لدى المراسلين بالخارج:** تسعى البنوك الإسلامية أن يكون لديها أرصدة من مراسليها بالخارج كما صدرت فتوى المؤتمر الثالث للبنك الإسلامي بدبي سنة 1985 حول ذلك، ولكن قد لا توجد بنوك إسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الإسلامية، مراسلين لها من البنوك التقليدية غير أنها تعقد معها اتفاقيات تقتضي بأن الأرصدة الدائنة للبنوك الإسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد، و إذا انكشف حساب البنك الإسلامي لأسباب مفاجئة وغير متوقعة فإن البنك التقليدي لا يحسب فوائد على البنك الإسلامي [2].

2. الأصول المتداولة:

[1] صادق راشد الشمري، **{{أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية}}**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص: 202.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص: 98.

أ. **محفظة الأوراق المالية:** تقتصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية، في الأسهم العادية فقط فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة كونهما من المعاملات الربوية ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك من الضوابط التي تحكمها ويجب مراعتها والمتمثلة فيما يلي:

- ألا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم باطلا بناءا على أحكام الشريعة الإسلامية.
- ألا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع [1].

ب. **أنشطة تمويلية واستثمارية:** تتمثل في صيغ التمويل التي تنتهجها وتتعامل بها البنوك الإسلامية ،وهو ما يحل محل القروض الممنوحة من البنوك التقليدية والمتمثلة في صيغة (المضاربة، المشاركة، البيع الأجل، السلم، الإستصناع...الخ)[2].

3. الأصول الثابتة:

الاستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها: يتمثل في اقتناء أراضي أو عقارات أو جزء منها بعها أو للقيام بأبنية عليها وتأجيرها أو الحصول على إيراد دوري أو تأجيرا منتهيا بالتمليك أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة قيمتها المستقبلية [3].

تتكون ميزانية البنك الإسلامي من جزئيين الأصول و الخصوم، حيث الأصول تمثل جانب استخدامات الأموال، والخصوم تمثل جانب مصادر الأموال كالأتي:

[1] محمد حسن صنوان، **{{أساسيات العمل المصرفي الإسلامي}}**، دار وائل للنشر، عمان،2001، ص: 107.

[2] حسين محمد سمحان عبد الحميد أبو صقري، و آخرون، **{{إدارة الاستثمار في المصاريف الإسلامية}}**، المنطقة العربية للتنمية الإدارية جامعة دول العربية، القاهرة، 2012، ص: 117.

[3] أنس بكري، **{{النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق }}**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص، ص: 138، 139.

جدول رقم 01: ميزانية البنك الإسلامي

الأصول (استخدامات الأموال)	الخصوم (مصادر الأموال)
1-موجودات نقدية • نقد في الصندوق. • نقد لدى البنوك. **2- استثمارات سائلة** • استثمارات محلية. • استثمارات دولية. **3-تمويل قصير الأجل** • تمويل تجاري (مرابحة). • تمويل رأس مال عامل. • تمويل استهلاكي. • المشاركات / المضاربات قصيرة الأجل. • تمويل بيع السهم. • القرض الحسن. **4-تمويل متوسط وطويل الأجل** • المشاركات. • مضاربات مبتكرة. • البيع بالتقسيط. • البيع ألتأجيري. • المشاركات المنتهية بالتمليك. • تمويل مشروعات / عقارات. **5- استثمارات رأس مالية** • مساهمة في مشروعات. • تأسيس شركات. **6- أصول أخرى** • أصول ثابتة (بعد الاستهلاك). • أرصدة مدينة متنوعة. • مخزون سلعي ومتاجرة في العقارات.	**1-حقوق الملكية (الموارد الذاتية)** • رأس المال المدفوع. • الاحتياطات الإجبارية والاختيارية. • الأرباح المحتجزة. • توزيعات أرباح المساهمين. **2-الودائع (الموارد الخارجية)** • الحسابات الجارية. • حسابات التوفير والادخار. • حسابات الاستثمار. **3-موارد أخرى** • توزيعات عوائد الودائع. • تأمينات نقدية. • مخصص مخاطر الاستثمار. **4-دائنة أخرى** • حسابات وصناديق الزكاة. • أوراق الدفع.

المصدر: أنس بكري، **{{النقود والبنوك بين النظرية والتطبيقية }}**، دار وائل،عمان، 2009، ص، ص:138، 139.

المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي

ينفرد التمويل الإسلامي بعدة أشكال وأساليب تعد بدائل للتمويل الربوي ولكل أسلوب من هاته الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة به، حيث هذه الأخيرة معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي بحاجات جميع المعاملات الإسلامية الاقتصادية، ومن بينها صيغ المضاربة والمشاركة...الخ.

المطلب الأول: أساليب التمويل القائمة على الملكية

قام البنك الإسلامي بصياغة وابتكار قواعد جديدة لرفع قدراته على اجتذاب العملاء وأصحاب الودائع ،لتمويل المشروعات والأفراد لتوسيع حصته السوقية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الصيغ نجد:

الفرع الأول: التمويل بالمضاربة

عرفت المضاربة قبل الإسلام، وتم التعامل بها باعتبارها نظاما مقبولا للاستثمار الأموال، وانتهجتها البنوك الإسلامية كإحدى أساليب التمويل في العصر الحديث لاستخدام مواردها.

أولا. تعريف المضاربة :

أ. **المضاربة لغة:** هي مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، ومنه قول الله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات" (النساء: الآية رقم: 101)، أي سافرتم، وقوله تعالى: "لا يستطيعون ضربا في الأرض" (البقرة: الآية رقم: 273) [1]. أي أنها تعتبر اسم منبثق من الضرب في الأرض أي السير فيه المسمى واحد مع اختلاف في العمل [2].

ب. **المضاربة اصطلاحا:** فالمضاربة أو القراض، تعني اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه مالا ويسمى رب المال ويبذل الأخر جهده وعمله في تقليب المال و الاتجار فيه، ويسمى رب العمل على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئا منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله وأما إذا لم تحقق المضاربة لا ربحا ولا خسارة فإن لرب المال رأس ماله ولاشيء لرب العمل [3].

---

[1] محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، **{{التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية – الأسباب و الضوابط–}}**، دار النفائس، الأردن، 2011، ص: 106.

[2] حسين محمد سمعان، **{{محاسبة المصارف الإسلامية}}**، دار الميسرة، الأردن، 2009، ص: 113.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **{{المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة }}**، دار الفكر الجامعي، لبنان، 2005، ص، ص: 9، 12.

ومنه: "إن المضاربة عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح بينهما مشترك وهي عقد شراكة في الربح بمال من أحد الجانبين أي رب المال والعمل من الأخر أي المضارب"[1].

ثانيا. أركان وشروط المضاربة:

1. **أركان المضاربة:** للمضاربة خمسة أركان هي كالأتي:
   - **العاقدان:** وهما صاحب المال والمضارب بعمله.
   - **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول.
   - **رأس المال:** وهو مبلغ التمويل الذي يقدمه رب المال إلى المضارب طالب التمويل لإدارته واستثماره.
   - **العمل:** يمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال، أي العمل المبذول من طرف المضارب.
   - **الربح:** وهو المال الزائد عن رأس المال بعد تغطية التكاليف [2].
2. **شروط المضاربة:** للمضاربة عدة شروط نذكر منها :

1.2. الشروط الخاصة برأس المال: اشترط الفقهاء في رأس المال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحا وهي:

- أن يكون رأس المال معلوما ونقدا حاضرا لا غائبا ، وأن يسلم إلى العامل وإذا سلمه المال على دفعات يجوز ويمنح اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصير.

2.2. الشروط الخاصة بالربح:

- أن يكون الربح بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه إبتداءا وحصة شائعة في الربح.
- أن لا يكون الربح محددا بنصيب سلفا وعدم جواز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال [3].

3.2. الشروط الخاصة بتنفيذ العمل:

- يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الاستقلالية في القيام بعمله، وتكون إما مقيدة أو مطلقة.
- تصبح المضاربة فاسدة في حالة اشتراط رب العمل على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال.
- يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع السابق، ص،ص: 213، 214.

[2] نوال صالح بن عمارة، **{{المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية}}**، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص: 48.

[3] سامي حسن حمود، **{{تطوير الأعمال المصرفية}}**، مطبعة الشروق، ط2، مصر، 1982، ص: 378.

- يجب ألا يضمن المضارب نتيجة عملية المضاربة وعدم حصوله على أي عائد إلا إذا تحقق عنها الربح.
- متى بدأت المضاربة لا يحق لطرف ثالث الانضمام إليها بمال جديد [1].

3. أنواع التمويل بالمضاربة: تقسم المضاربة إلى عدة أنواع كالأتي:

1.3. المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها تنقسم إلى نوعين هما:

- **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة [2].
- **المضاربة الجماعية أو المتعددة:** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال [3].

2.3. المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف: وتنقسم إلى نوعين هما:

- **المضاربة العامة أو المطلقة:** وهي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب، في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانته أو مع من يتعامل .
- **المضاربة الخاصة أو المقيدة:** وهي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا وقيودا، تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو مع من يتعامل [4].

وفي ما يلي شكل توضيحي لهاته الأنواع:

---

[1] صادق راشد الشمري ،**{{أساسيات العمل المصرفي الإسلامي}}**، دار اليازوري للنشر ، الأردن ، 2008 ، ص، ص: 25 ،26.

[2] حسين محمود سمحان ،**{{أسس العمليات المصرفية الإسلامية }}** ، دار الميسرة للنشر ، الأردن، 2013 ، ص، 231.

[3] خالد أمين عبد الله ،**{{العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة –}}**، دار وائل للنشر ، ط2 ، الأردن، 2011 ، ص: 159.

[4] قتيبة عبد الرحمان العاني ،**{{التمويل وظائفه في البنوك الإسلامية}}** ، دار النفائس للنشر ، الأردن ، ص: 115.

شكل رقم 03: أنواع المضاربة

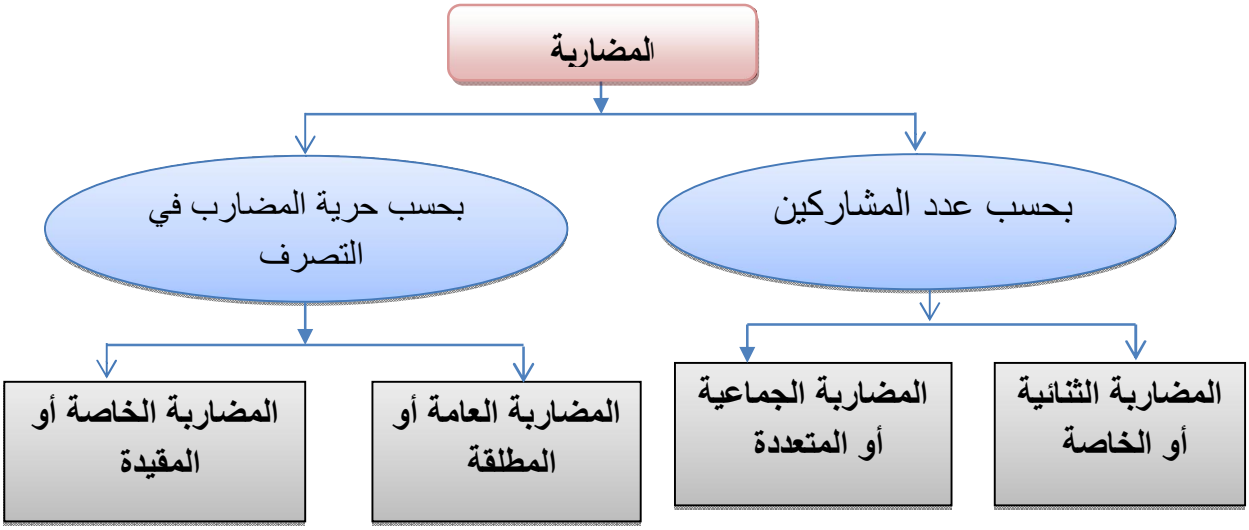

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على قتيبة عبد الرحمان العاني، **{{العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة }}**، دار وائل للنشر،ط2، الأردن، 2011، ص: 159.

4. خطوات التمويل بالمضاربة:

غالبا ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى البنوك الإسلامية عن طريق تقديم النقد، كليا أو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص أخر، وذلك على أساس المشاركة بالربح بين البنك والمضارب، والثقة والكفاءة فيما يتعلق بالعميل ووفق الخطوات التالية:

1.4. الطلب: يتقدم العميل طالب المضاربة إلى البنك بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يود تمويله عن طريق البنك الإسلامي موضحا فيه :

- وصفا وتحليلا كاملا لطبيعة الصفقة و التكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.
- العائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.

2.4. الدراسة الائتمانية: تتم دراسة الطلب من قبل فروع البنك المعني من حيث:

- دراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق.
- التأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة.
- التأكد من خبرة العميل وكفاءته وكذا سيرته الذاتية، ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة.

3.4. موافقة البنك على التمويل: في ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه ومقداره ونسبة الأرباح، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانة عينية أو كفالة

شخصية من العميل طالب المضاربة، أو المخالفة ويتم توقيع عقد مضاربة بين البنك والعميل لتوثيق العملية حسب الأصول القانونية والشرعية [1].

4.4. تنفيذ عملية المضاربة: يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة /باسم العميل)، ليتم الصرف منه على الصفقة وللإيداع الواردات فيه ولتصفية العملية عن طريقه.

5.4. متابعة العميل المضارب: تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني عند عملية البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.

6.4. التصفية النهائية: يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما ورده لحساب المضاربة من أموال مرفقة بالوثائق الضرورية.

– وقد يسبق عملية التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية، وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها وبعد تدقيق هذه الحسابات، للتأكد من صحتها تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان [2].

ونوضح خطوات التمويل بالمضاربة بالشكل الأتي:

شكل رقم 04: خطوات التمويل بالمضاربة

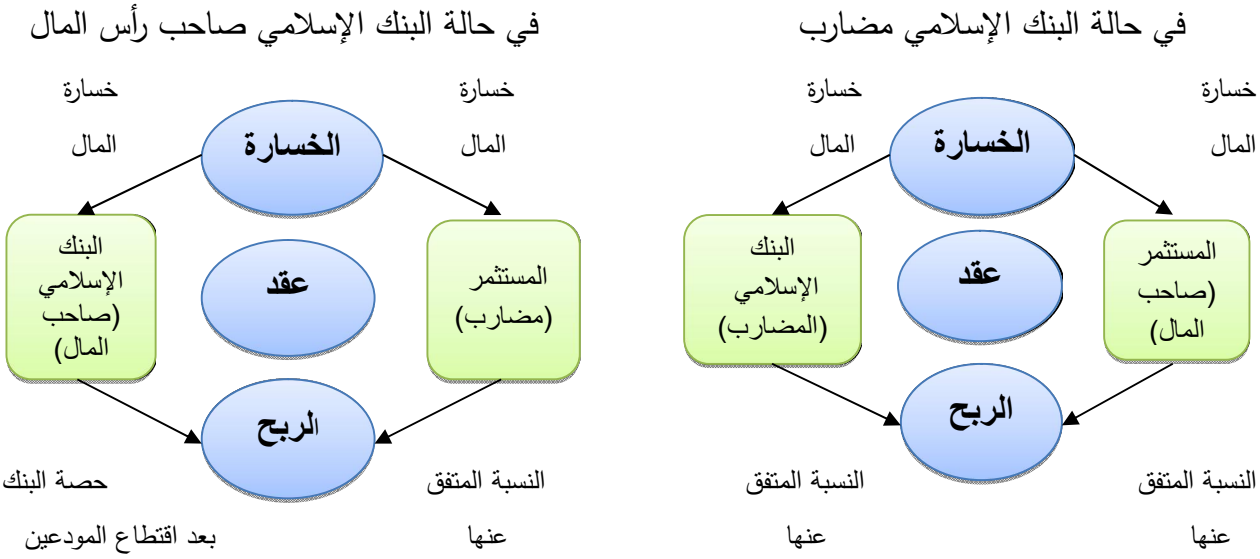

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: خالد أمين عبد الله ، **{{العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة }}**، دار وائل للنشر، ط2، الأردن، 2011، ص: 174.

[1] سعيد جمعة عقل، **{{ إدارة المصارف الإسلامية مدخل الحديث }}**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص: 160.

[2] خالد أمين عبد الله، حسن سعيد، **{{العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة}}**، دار وائل لنشر، ط2، الأردن، 2011، ص، ص: 174، 175.

5. المضاربة في البنوك الإسلامية: تستخدم لتحقيق نقطتين هامتين هما:

1.5. تستخدم المضاربة في البنوك الإسلامية لحشد الأموال والمدخرات، من خلال استقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة واستثمارها واقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير.

2.5. استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يمنح البنك عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، و هنا يكون البنك هو رب المال والمستثمر هو المضارب (العامل) على أن يتم اقتسام الربح بنسبة معينة، شائعة والخسارة على البنك فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فانه يتحمل الخسائر.

– والمضاربة في البنك الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل فقد يضارب البنك على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي المضاربة المتوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس المال المشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل [1].

6. الصعوبات والمشاكل التي تواجه المضاربة: تواجه المضاربة صعوبات ومشاكل نذكر أهمها:

1. مشاكل ناتجة عن عدم أمانة الشريك ونزاهته حيث يتوقف نجاح المضاربة على أمانته ونزاهته [2].
2. صعوبة تقدير معدل العائد المتوقع ،ومشاكل عدم كفاية رأس مال المضاربة من حيث المبدأ.
3. صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة إلى تقييم الموجودات الشركة في كل مرة .
4. أنها لا تصلح للشركات والمؤسسات غير المنتظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية [3].
5. موت أحد أطراف العقد وفي هذه الحالة يوزع الربح طبقا لما هو متفق عليه، إذا مات صاحب المال لا يحق للعامل التصرف في المال بغير إذن من الورثة وإلا كان غاضبا وعليه ضمان المال.

ثانيا. صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة:

لما نشأت الحاجة إلى التمويل الزراعي لم تجد البنوك الإسلامية صعوبة في تقديم الصيغ التي تلبي احتياجات التمويل المختلفة، إذ أن هناك صيغا معروفة ومخصصة عبر تاريخ الفقه الإسلامي للتمويل الزراعي وفيما يلي عرض لهذه الصيغ وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

---

[1] نعيم نمر داود، **{{البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي}}**، دار البداية للنشر، الأردن، 2012، ص: 152.

[2] عثمان يعقوب محمد، **{{النقود و البنوك و السياسة النقدية و سوق المال }}**، شركة مطابع، الخرطوم، 2005، ص: 106.

[3] محمد عبد الحليم، **{{أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة}}**، مركز كامل، القاهرة، 2001، ص: 86.

1. صيغة التمويل بالمزارعة: قد يعجز المرء لسبب أو لأخر، عن زراعة أرضه فيحتاج إلى من يقوم له بذلك ويتم هذا الأمر غالبا، عن طريق عقد المزارعة وتسمى أيضا المخابرة، نسبة إلى ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دفع الأرض إلى يهود خيبر ليزرعوها بشطر ما يخرج منها من زرع [1].

1.1. **تعريفها اصطلاحا:** هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتها من السقي والحرث والآلة ...الخ.

إذا فالمزارعة شراكة بين الطرفين، يقدم أحدهما الأرض ويقدم الثاني الجهد، والعمل على المزروع على أن يشتركا، بجزء شائع من المحصول حسب الاتفاق.

2.1. شروط المزارعة: يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:

أ. تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل و الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضا شاملا.

ب. الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع وعلى وقت انتهاء العقد (أي مدة المزارعة).

3.1. كيفية تطبيق صيغة المزارعة في البنوك الإسلامية :

أ. أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الأخر بالعمل .

ب. أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف أخر الاشتراك في الأرض والمدخلات [2].

ج. أن تكون الأرض من طرف ، والمدخلات من طرف ثاني ، والعمل من طرف ثالث.

2. صيغة التمويل بالمساقاة:

1.2. تعريفها اصطلاحا: وتعرف المساقاة على أنها " دفع الرجل إلى أخر، شجر يسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره". أي أن المساقاة صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي يشترك فيها صاحب الأشجار بأشجاره مع عامل يقوم بسقي هذه الأشجار وعمل ما تحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار، وإن كانت هناك خسارة كفساد الثمار يخسر صاحب الأشجار محصوله ويخسر العامل جهده [3].

2.2..شروط المساقاة: يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية المتعاقد ينما يلي:

أ. أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وإحضار ما يحتاجه في عمله .

---

[1] محمد شيخون، **{{المصارف الإسلامية}}**، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص، ص: 119، 120.

[2] سليمان ناصر، **{{تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية –دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية}}**، جمعية التراث، الجزائر، 2012، ص: 91.

[3] أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل، **{{ الاستعمار و التمويل في الاقتصاد الإسلامي }}**، دار جرير للنشر، الأردن، 2009، ص: 182.

ب. الاتفاق على كيفية تقديم النتائج ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

ج. أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثمار هو يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر والاتفاق على المدة [1].

3.2. كيفية تطبيق صيغة المساقاة من حيث الأجل: هي صيغة قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبقها بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويبقى دوره هو توفير التمويل اللازم لإتمام العمل.

3. صيغة التمويل بالمغارسة:

1.3. تعريفها اصطلاحا: تعرف المغارسة على أنها: "دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق" [2].

2.3. شروط المغارسة:

للمغارسة عدة شروط يمكن أن نلخصها فيما يلي:

– أن يغرس العامل في الأرض أشجارا أو تتقارب في مدة إطعامها وإثمارها فإن اختلفت اختلافا بيينا لم تجز.

– أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز.

3.3. تطبيقات صيغة المغارسة في البنوك الإسلامية:

أ. عن طريق تملك البنوك الإسلامية للأراضي الزراعية ومنحها لمن يقوم باستغلالها وفق شروط المغارسة.

ب. من خلال تملك الأرض هذا يمنحها امتيازا للحصول على استثمار طويل الأجل وله عائد سنوي معين.

ج. ومن المحتمل عدم تطبيق كل ما سبق لأنه يتطلب رؤوس أموال كبيرة لسنوات عديدة [3].

الفرع الثاني: التمويل بصيغة المشاركة

أولا. تعريفها لغة:

المشاركة في اللغة تعني الاختلاط والامتزاج أي خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز أحداها عن الأخرى [4].

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيثي، **{{ أساليب الاستثمار و آثارها على الأسواق المالية }}**، دار رسلان للطباعة، سوريا ، 2006، ص: 120.

[2] وهيبة الزحيلي، **{{ موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة }}**، دار الفكر، سوريا، 2012، ص: 518.

[3] الذخيرة شهاب الدين القرافي، **{{الذخيرة في فروع المالكية}}**، دار الغرب،1994 ، ص: 137.

[4] سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 162.

ثانيا. تعريفها اصطلاحا:

التعريف الأول: "تعني أنها عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح يجب أن يكون مشتركا بينهم" [1].

التعريف الثاني: "بأنها شكل من ترتيبات الأعمال وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي لقيام بمشروع تجاري أو صناعي حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة، وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال" [2].

ثالثا. أركان المشاركة:

للتمويل بالمشاركة عدة أركان وشروط أساسية، تتمثل فيما يلي:

1. **الصيغة:** الإيجاب والقبول.
2. **المحل وتنوعه:** المال بين الطرفين أو من طرف والعمل من طرف أخر.
3. **الغرض أو السبب:** تحمله القاعدة، أن كل ما أجازه الشرع مجاز في المشاركة [3].

رابعا. شروط المشاركة :

1. **شروط رأس المال:** أن يكون رأس المال نقديا، لا عرضا وإن أجاز المالكية العروض وأن لا يكون دينا، ومعلوم القدر والجنس والصفة.
2. **شروط توزيع الربح أو الخسارة:** يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق وتقسم الخسارة حسب نسبة ملكية رأسمال فقط، كما يتم احتساب النسبة من صافي الربح مقابل الإدارة ولا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك أخر وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير، وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة [4].

خامسا. أنواع صيغة المشاركة:

للمشاركة نوعان أساسيان هما:

1. **المشاركة الإسلامية قصيرة الأجل:** وهذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة، ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين التمويل، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط

---

[1] محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص: 223.

[2] وائل توفيق حطاب، **{{علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-المشكلات و العقبات و كيفية التغلب عليها-}}**، وائل للنشر، الأردن، 2012، ص: 16.

[3] خالد أمين عبد الله حسين، مرجع سابق، ص: 162.

[4] سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ،ص: 162، 163.

الجاري، أو لسنة مالية أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة مثل، عملية توريد معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل...الخ.

وبعد انتهاء المدة أو العملية الممولة، يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد، وفقا للنسب المتفق عليها ويراعي في المشاركة قصيرة الأجل، توضيح حدود العلاقة بين طرفيها أي بين البنك وبين عميله، ووضع أجل محدد يتعين الالتزام به تلافيا لأي خلافات قد تنجم بين الطرفين، إلا إذا ما أتفق على غير ذلك فيما بعد فيتم تأسيس مشاركة جديدة هكذا [1].

2. المشاركة الإسلامية طويلة الأجل: وهي أهم أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الاقتصادي، في الدولة والتي تقوم أساسا على إنشاء مصانع وشركات أو خطوط إنتاج أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد، والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائدا والمشاركة طويلة الأجل لها نوعان:

1.2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على عدة مراحل وفقا لشروط المشاركة، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه ويمكن للبنك أن يتنازل على أسهمه عن طريق البيع لشريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء، كافة الأصول للمشروع مثل الأراضي والمباني والمعدات ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء [2].

2.2. المشاركة الثابتة (الدائمة): ويطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة الدائمة، في رأس مال المشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته، وتسييره والإشراف عليه[3]، وتظل هذه المشاركة قائمة إلى حين انتهاء مدة المشروع في ضوء القواعد القانونية التي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية[4].

وفيما يلي توضيح ذلك حسب الشكل التالي :

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص: 163.

[2] سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص، ص: 165 ،166.

[3] محمد ناصر الغريب ،**{{أصول المصرفية الإسلامية و قضايا لتشغيل}}**، إتحاد المصارف العربية ، ط2 ، لبنان، 2001 ، ص: 163.

[4] إبراهيم عبد الحليم عباده ،**{{مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية}}**، دار وائل للنشر للتوزيع ، عمان، 2008 ، ص:29.

شكل رقم 05: أنواع صيغة المشاركة

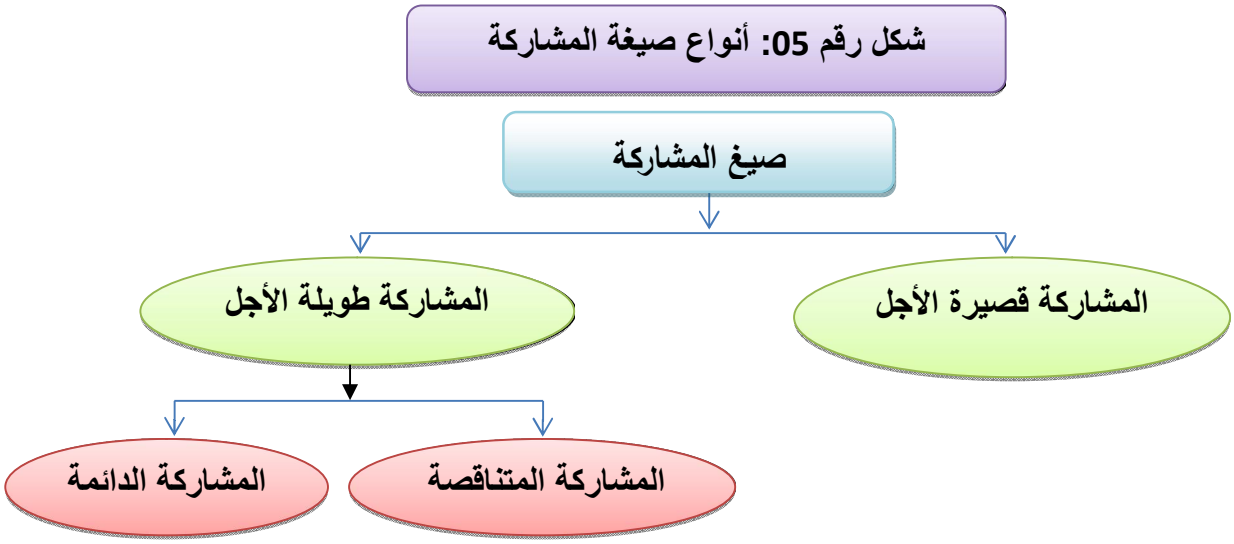

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على سعيد جمعة عقل، **{{إدارة المصارف الإسلامية-مدخل حديث-}}**، دار وائل للنشر ،الأردن ،2010، ص: 166.

سادسا. الخطوات العملية لتنفيذ صيغة المشاركة :

لها عدة خطوات هي كما يلي :

1. الخطوة العملية للمشاركة الدائمة :

1.1. الاشتراك في رأس المال :

- **البنك :** يقدم جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.[1]
- **الشريك :** يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.[2]

ويتم توضيح الخطوات بالشكل التالي :

شكل رقم 06 : المشاركة الثابتة في البنوك الإسلامية

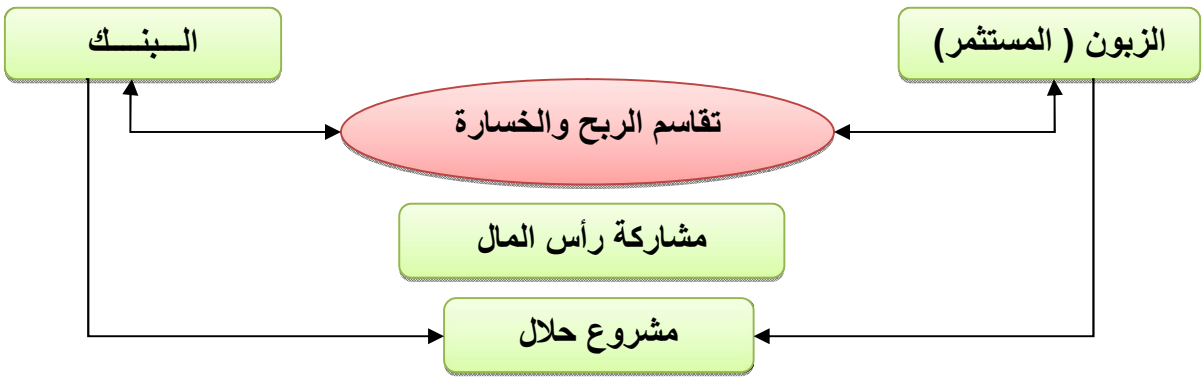

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على: فادي محمد الرفاعي **{{المصارف الإسلامية }}**، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص: 133.

[1] أيمن مصطفى مصطفى الجمل، **{{ تأثير العولمة على أداء المصارف الإسلامية – دارسة فقهية مقارنة-}}**، المكتب الجامعي، جامعة الأزهر، 2016، ص: 143.

[2] سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص، ص: 169، 170.

نتائج المشروع :

- تم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.
- في حالة تحقق أرباح ، فإنها توزع بين الطرفين (المصرف والشريك) بحسب الاتفاق [1].

2. الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

1.2. بيع المصرف حصته في رأس المال:

- البنك: يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.
- الشريك: يدفع ثمن الجزء المبيع من حصة البنك بالقيمة السوقية أو ما يتفق في حينه، وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء [2].

ويتم توضيح الخطوات بالشكل التالي:

شكل رقم : 07 المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية

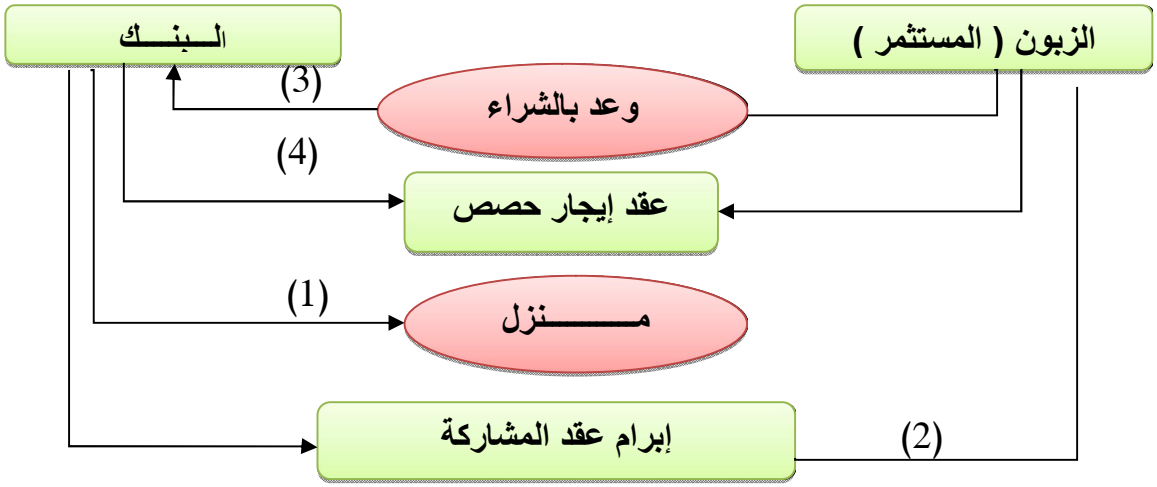

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد: سعيد جمعة عقل، **{{إدارة المصارف الإسلامية –مدخل حديث–}}**، دار وائل للنشر،الأردن، 2010، ص: 170.

سابعا. عيوب التمويل بعقد المشاركة:

إذا كان للتمويل بعقد المشاركة، ميزات عدة فإن له عيوب عدة أيضا وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

[1] محمود عبد الكريم أرشيد، **{{المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية }}**، دار النفائس، الأردن، 2015، ص: 86.

[2] خلف بن سليمان، **{{شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي}}**، دار النفائس ، مصر، 2000، ص: 166.

1. احتمالية حدوث نزاعات واختلافات بين الشركاء الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية إضافة إلى عدم التأكد من جدوى المشروع [1].
2. ارتفاع درجة المخاطر، خاصة وأنه ليس من حق الشريك طلب ضمانات من شريكه في معظم الحالات ففي أثناء عملية المشاركة وخاصة المرحلة مابين الشراء السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان الأمر الذي يعرض أموال البنك للتعدي والتقصير من قبل الشريك.

المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على المديونية

يعد بيع المرابحة من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس كشف البائع للثمن الذي اشترى السلعة به، وقد ظهرت صور حديثة للتعامل بالمرابحة في البنوك الإسلامية، وهو أكثر العقود إثارة للجدل وذلك للشبه الكبير بينه وبين عقد الفائدة الربوية وفيما يلي بيان ماهية هذا العقد:

الفرع الأول: التمويل بصيغة المرابحة والإجارة

أولا. التمويل بصيغة المرابحة :

1. **تعريفها لغة:** المرابحة في اللغة، هي من الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة أو اشتريته مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا [2].

2. **تعريفها اصطلاحا:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المرابحة، لكنها متحدة في المعنى والمدلول وهي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول، مع زيادة ربح سواء كان هذا الربح مقسطا على الثمن باعتبار الأجراء كربح واحد لكل عشرة من الثمن، أو كان جملة معلومة زائدة عن الثمن الأصلي.

فالمرابحة من بيوع الأمانات في الشريعة الإسلامية التي تعتمد على الأخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع، زائدا ربح متفق عليه بين البائع و المشتري [3].

3. **أركان المرابحة:** أركان عقد المرابحة هي نفس أركان عقد البيع وتتلخص في الأركان الثلاثة التالية:

1.3. العاقدان (البائع و المشتري): ينبغي أن تتوفر في كل من البائع و المشتري أهلية التعاقد.

2.3. الصيغة (الإيجاب والقبول): يشترط في الصيغة أن تدل على الرضا سواء بالقول أو بالفعل.

3.3. المعقود عليه أو محل التعاقد: أشترط العلماء بالنسبة للمعقود عليه عدة شروط أهمها ما يلي:

---

[1] أيمن مصطفى مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص، ص: 142، 143.

[2] محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، مرجع سابق، ص: 92.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **{{الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف – دراسة مقارنة–}}**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010 ، ص، ص: 215، 217.

- القدرة على تسليم المبيع للمشتري وأن يكون المبيع مالا مقوما أي مباحا يجوز الانتفاع به شرعا.
- أن يكون المبيع مملوكا للبائع ولا حق للغير عليه والعلم به ثمنا ومثمنا من جانب البائع و المشتري ولو كان أحدهما أو كلاهما جاهلا بالثمن لأدى ذلك إلى النزاع الذي يفسد العقد [1].

4. شروط عقد المرابحة: يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع، ونلخصها كالتالي:

1. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، وأن يكون رأس المال من ذوات الأمثال أي أن يكون له مثيل كالمكيلات و الموزونات و العدديات.
2. أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعقد الفاسد يفسد ثمن تسمية الثمن.
3. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول بزيادة وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة [2].

5. أنواع صيغة المرابحة: تنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

1.5. المرابحة البسيطة: وهي المذكورة سابقا وهب البيع بمثل الثمن الأول وزيادة معلومة.

2.5. المرابحة المركبة: وسميت بمركبة لأنها معاملة مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وتطلق عليها عدة تسميات منها المرابحة لأمر بالشراء والمرابحة بالوعد بالشراء وهذه التسميات كلها منبثقة من الوعد المقدم من الطرف المشتري بإتمام عملية الشراء، وتسمى أيضا المرابحة المصرفية لاستعمالها في البنوك وهو مصطلح حديث، وهي تتمثل في تقدم شخص ما إلى مؤسسة مالية إسلامية وفي الغالب تكون بنكا طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفات معينة يحددها شخص الأول وعلى أساس الوعد، من قبله بشراء السلعة مرابحة بزيادة متفق عليها، وبعدها يقوم البنك بشراء تلك السلعة ويمتلكها ومن ثم يعرضها على العميل الذي أمر بالشراء، مع تفادي جميع المحظورات الشرعية مثل:

- بيع الإنسان ما ليس عنده أو أن يبيع بيعتان في بيعة.
- سلف بزيادة.[3]

---

[1] عبد العزيز قاسم محارب ،**{{المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة}}**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011 ، ص: 141.

[2] ابتسام ساعد ،**{{دور آليات الإسلام في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي –التجربة الماليزية نموذجا–}}**، رسالة دكتوراه ، علوم اقتصادية ، جامعة محمد خيذر بسكرة 2017/2016 ، ص: 91.

[3] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص: 43.

6. بيع المرابحة للأمر بالشراء:

هو أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة يحددها العميل على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها على أن يدفع الثمن مقسطا أو مؤجلا أو هو شراء البنك سلعة بطلب عميله، بثمن معجل ثم يبيعها بثمن مؤجل مع ربح معلوم وذلك على مواعدة بينهما ملزمة في بعض البنوك وغير ملزمة في بنوك أخرى.،فرق بين طريقتين لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

الطريقة الأولى: وهي اتفاق بين العميل والبنك على أن يشتري البنك بضاعة معينة بسعر أجل وتحدد نسبة الزيادة ،على سعر الشراء مسبقا كأن يقول إن اشتريتموها بمائة فقط اشتريتها منكم بمائة وعشرين نقدا أو مؤجلة، إلى سنة على أقساط وهذا الاتفاق في الحقيقة هو عقد لأن ما فيه هو اتفاق إراديتين على إنشاء حق وفي نظر بعض الفقهاء أن هذا العقد باطل وحرام لكون البنك يبيع ما لا يملك.

الطريقة الثانية: أن لا يتم البيع على أساس التعاقد المسبق، بل يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إن اشترى البضاعة فسوف يبيعها للعميل ووعد من العميل بأنه يشتري البضاعة وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال في كتابه الأم :"ربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه ".

7. الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

جاءت خطوات وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء في المعيار رقم (8) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات الإسلامية نلخصها في ما يلي:

- إبداء العميل رغبته في شراء سلعة عن طريق المؤسسة بالضوابط الشرعية لعقد البيع [1].
- الوعد من العميل:ليس من لوازم المرابحة الوعد أو الاتفاق العام وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة.
- تملك المؤسسة السلعة وقبضها و التوكيل فيهما.
- إبرام عقد المرابحة وفيه يحدد كل من ثمن السلعة وربحها لكلا الطرفين ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل[2].
- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، على أقساط متقاربة أو متباعدة.
- يحق للمؤسسة الحصول على التعويض إذا نكل العميل عن الوعد وتحمل الفرق بين ثمن البيع و الثمن الأصلي، مع اشتراط فسخ أو بيع السلعة نيابة عنه إذا امتنع عن تسلم في الموعد المحدد لعقد المرابحة.

[1] ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص :92.

[2] محمد محمود المكاوي، **{{التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية}}**، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2015، ص، ص: 52 ،53.

ثانيا. التمويل بصيغة الإجارة:

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية وهي ذات أهمية كبرى نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بأساليب تمويل أخرى كالمضاربة و المرابحة وغيرهما.

1. **تعريف الإجارة:**

لغة: هي" تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم " [1].

اصطلاحا: والإجارة و الكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد غير أن الفقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي، وما ينتقل كالثياب والأواني إجارة، والعقد على منافع ما لا ينتقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء، وأن عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين ليس لواحد منهما فسخه اختيارا ونستنتج من تعريف الإجارة الأتي:[2]

- أن الإجارة عقد بين طرفين بأركان ويجب أن يكون العقد على منفعة معلومة ومباحة.
- إن موضوع الإجارة منفعة العين ولا تعقد على الأعيان لأنه يسمى بيعا بل تعقد على المنافع أي المنفعة المتأتية من العين وليست العين في حد ذاتها لذا يقال لها هي بيع المنفعة.

2. **شروط الإجارة:**

الإجارة مثل باقي العقود يجب أن يتوفر فيها شروط متمثلة فيما يلي:

- القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها والقدرة تشمل ملك الأصل وملك المنفعة.[3]
- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المعقود عليها دون أن يعود ذلك على استهلاكها فمن شروط الإجارة الصحيحة أن يكون الأصل المؤجر منتفعا به ولا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها [4].

3. **أركان الإجارة:** للإجارة أركان تتمثل فيما يلي:

- العاقدان: هما المؤجر و المستأجر ويشترط فيهما ما يشترط في العاقدان من الأهلية و الولاية والرضا.
- الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر، أجرتك كذا أو أكثريتك كذا فيقول المستأجر على الفور قبلت أو اكتريت [5].

---

[1] محمود عبد الكريم ارشيد، **{{ المدخل الشامل الى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية }}**، دار النفائس، الأردن، 2014، ص: 114.

[2] عبد الوهاب أبو سليمان، **{{فقه المعاملات الحديثة}}**، دار ابن الجوزي، السعودية، 2012، ص: 236.

[3] ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 103.

[4] أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، **{{عقد الإجارة من مصادر التمويل الإسلامي– المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب–}}**، عمان، 2000، ص، ص: 14،15.

[5] احمد محمد محمود نصار، **{{تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية – باستخدام الإجارة الموصوفة في الذمة– }}**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص: 13.

- المنفعة: وهي المقصودة بعقد الإجارة سواء كانت منفعة أدمي أو منفعة عين .
- الأجر: وهو العوض الذي يعطي مقابل المنفعة ويجب أن يكون معلوما متفقا على توزيعه فإذا أشترط تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها صح ذلك الشرط ولزم الوفاء به إلا شرط تعجيل الأجرة في الإجارة المضافة فإنه باطل لأنه، يمكن أن لا يحدث الشيء المضاف إليه الإجارة فتقدم الأجرة دون الإجارة.[1]

4. أنواع الإجارة: تتنوع الإجارة إلى ثلاث أنواع هي:

1.4. أنواع الإجارة من حيث التوقيت الزمني وتحديد العمل والتعيين و الإشارة وهي ثلاث أنواع كالأتي :إجارة المنافع المعلومة بالمدة وإجارة معلومة بالعمل وأخرى بالتعيين.

2.4. أنواع الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه، وهي نوعان: إجارة على منفعة وإجارة على الأعمال.[2]

3.4. أقسام الإجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه، وهي نوعان: الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة.[3] وتوضح بالشكل الأتي:

شكل رقم 08: أنواع صيغة الإجارة

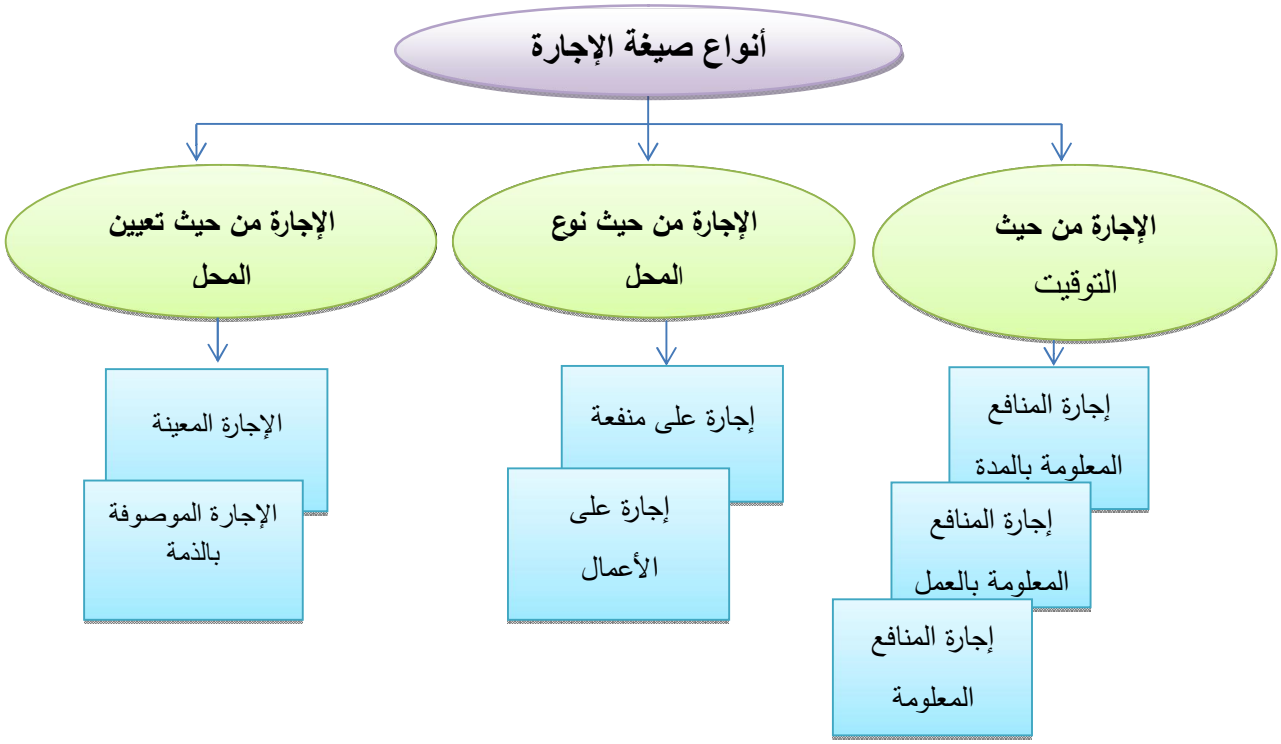

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: عمر عبد الله كامل، **{{ القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات المالية }}**، أطروحة دكتوراه، منشورة كلية الدراسات العربية و الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، 2000، ص: 201.

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص، ص: 541، 546.

[2] عمر عبد الله كامل، **{{القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات المالية }}**، أطروحة دكتوراه ، منشورة، كلية الدراسات العربية و الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، 2000، ص :201.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص، ص: 48، 49 .

5. الإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية:

إن الفقه الإسلامي تطرق إلى موضوع الإجارة، بشكل عام إلا أن التطبيق المعاصر أبرز أسلوبين من أساليب التأجير في البنوك الإسلامية هما:

1.5. الإجارة التشغيلية: يعرفها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك وتقوم على شراء البنك للمعدات الكبيرة و المباني وغيرها من الأصول الثابتة ليعمل على تأجيرها للعملاء و الشركات نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية وتصلح هذه الصيغة لتمويل مختلف المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والخدمية التي تحتاج إلى استئجار أدوات الإنتاج دون تملكها مستقبلا ويطلق على هذا النوع من التمويل:التأجير التمويلي جديد [1].

2.5. الإجارة المنتهية بالتمليك: تعرف على أنها: {{اتفاق بين طرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة، قد تزيد على أجرة المثل على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر}} [2]. ولها ثلاث صور كالأتي: الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بعقد البيع، والمقترنة بالوعد بالهبة، والمتضمنة خيار تملك المستأجر للمأجور [3].

6. التطبيق العملي للإجارة في البنوك الإسلامية:

تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية التمويل بالإجارة ،وذلك بغرض تمكين عملائها من استخدام السلع المعمرة و المعدات مثل: السفن و الطائرات...الخ، في المشروعات الإنتاجية بدون الحاجة إلى شراء هذه المعدات ففي الإجارة البسيطة التي لا تنطوي على التورق، يقوم العميل أو المستأجر بدفع مبلغ نقدي معين كأجرة للأصل المستأجر على مدى فترة زمنية محددة، وبحصول البنك على الأصل المطلوب بعد طلب العميل ذلك يبرم عقد إجارة، بتوضيح كلا من القيمة الإيجازية والربح المحقق واسترداد قيمة شراء الأصل على مدى فترة الإيجار وعادة ما تكون طويلة فتغطي عمر الأصل المؤجر وهذا ما يعرف بعقد الإجارة أو عقد إيجار منتهية بالتمليك [4].

الفرع الثاني: التمويل بالسلم و الإستصناع

تحتاج بعض المعاملات المالية المرتبطة بعمليات البيوع بعض الأحيان إلى تأجيل المبيع وتعجيل الثمن لتغطية الأعمال أو لتسديد بعض الالتزامات المتطلبة لهذا العمل ونجد بيع السلم و الإستصناع.

---

[1] علي أحمد شعبان ،**{{البنوك الإسلامية}}**، دار الفكر ، مصر، 2010 ، ص: 202.

[2] علي محي الدين القرة داغي ،**{{الإجازة المنتهية بالتمليك}}**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 12 ، السعودية ، 2000 ، ص: 439.

[3] بن ضيف الله عدنان ، مرجع سابق ، ص ،ص: 112، 113.

[4] ابتسام ساعد ، مرجع سابق ، ص: 108.

أولا. التمويل بالسلم :

1. **تعريف السلم** : له عدة تعاريف نذكر منها الأتي:

التعريف الأول: "هو بيع موصوف في الذمة ، ببدل يعطي عاجلا ".[1]

التعريف الثاني: "وهو عقد موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد على أن يكون المبيع من غير جنس الثمن وهو بيع آجل بعاجل إذ يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر فيه تسليم المبيع أو السلم فيه لأجل معين "[2].

2. أركان السلم: يتكون السلم من الأركان التالية :

1.2. الصيغة: وهي معنى الإيجاب والقبول ولقد أتفق الفقهاء على انعقاد عقد السلم بلفظ السلم أو لفظ السلف.

2.2. المتعاقدان: وهما المشتري والبائع حيث يسمى المشتري رب المسلم ويسمى البائع المسلم إليه .

3.2. المحل: وهو رأس مال السلم والمسلم فيه.[3]

3. شروط بيع السلم: وتنقسم إلى:

1.3. شروط رأس المال:أن يكون رأس المال معلوما ، ويسلم في مجلس العقد، وأن لا يكون دينا .

2.3. شروط السلم فيه: أن يكون موصوفا ومعلوما يمنع نزاع فيه، وأن يكون مؤجلا .

4. أنواع بيع السلم: ثلاث أنواع صنفت كالأتي:

1.4. بيع السلم البسيط: وهو نفسه تعريف السلم الاصطلاحي السابق .

2.4. بيع السلم الموازي: لكي يكون عقد السلم صحيحا، لابد فيه من أن يقدم المسلم إلى المسلم إليه رأسمال السلم (الثمن)، في مجلس العقد فإن تم فعليه الانتظار إلى أجل لكي يتسلم المسلم فيه (السلعة) [4].

3.4. السلم المقسط: أن يسلم في مقدار من الحنطة على أن يقبضها عند أجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدارا معينا كما لو أسلم إليه 200 طن من القمح ، بثمن قدره: 50.000.00 دينار، تدفع على أربعة دفعات يدفع البنك: 12.500.00 دينار قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح [5].

وتوضح بالشكل التالي:

---

[1] محمد عبد العزيز ،**{{التطبيق المعاصر لبيع السلم في المصارف الإسلامية}}**، المعهد العلمي ، مصر، 1996 ، ص: 17.

[2] الهام جهاد صالح ،**{{بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية}}**، دار وائل للنشر، عمان، 2014 ، ص :13.

[3] محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص: 18.

[4] ابن إبراهيم الغالي ، **{{ أبعاد القرار التمويلي و الاستثمار في البنوك الإسلامية }}** ، دار النفائس الأردن ،2012،ص : 113.

[5] محمود عبد الكريم ارشيد ، مرجع سابق ، ص، ص: 202، 204.

شكل رقم 09: أنواع صيغة السلم

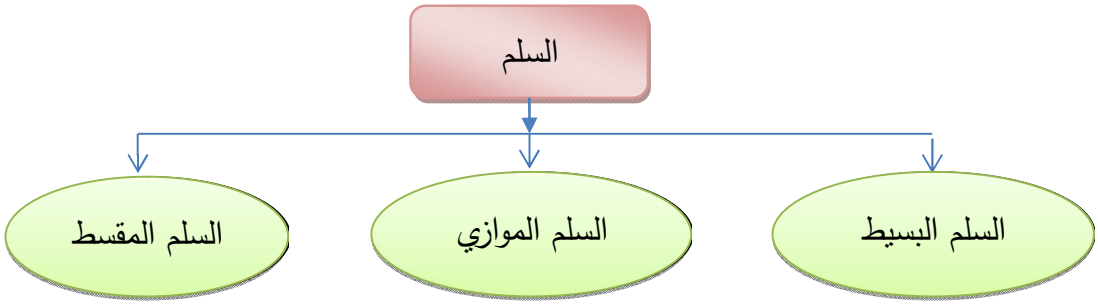

المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على: محمود عبد الكريم أرشيد، **{{المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية }}**، دار النفائس، 2014، ص: 204.

ثانيا. الإستصناع:

1. التعريف الاصطلاحي: هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه.

2. أركان الإستصناع: للإستصناع أركان نذكرها كالأتي:

1.2. الصيغة: وتبنى على الإيجاب و القبول، وهي كل ما دل على رضا الطرفين الصانع و المستصنع.

2.2. العاقدان: وهما طال الإستصناع و الصانع المطلوب منه عمل الشيء واشترط فيهما الأهلية الكاملة للمعاملة و التصرف [1].

3.2. المعقود عليه : وهو العين المصنوعة.

3. أنواع الإستصناع: هناك عدة أنواع للإستصناع أهمها:

1.3. استصناع البسيط: وهو قيام الصانع بصنع الشيء محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب تصنيعه.

2.3. الاستصناع بأقساط: ويكون عندما تتطلب عملية الاستصناع موارد مالية كبيرة مثل بناء مجمع صناعي.

وفيما يلي توضيح ذلك بالشكل التالي:

[1] أحمد بلخير، **{{ عقد الإستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، دراسة حالة بنك الإسلامي للتنمية}}**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي جامعة باتنة 2008/2007 ص، ص: 14، 15.

شكل رقم 10: أنواع الإستصناع

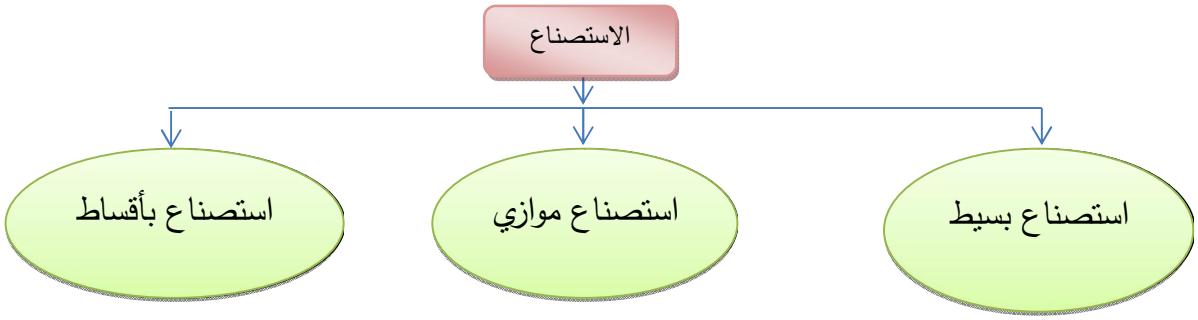

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد: على أحمد بلخير، **{{عقد الإستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، دراسة حالة بنك الإسلامي للتنمية}}**، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد إسلامي جامعة باتنة 2008/2007 ص، ص: 14، 15.

5. خطوات الإستصناع: ويتم توضيح خطوات صيغة الإستصناع بالشكل التالي :

شكل رقم 11: خطوات صيغة الإستصناع

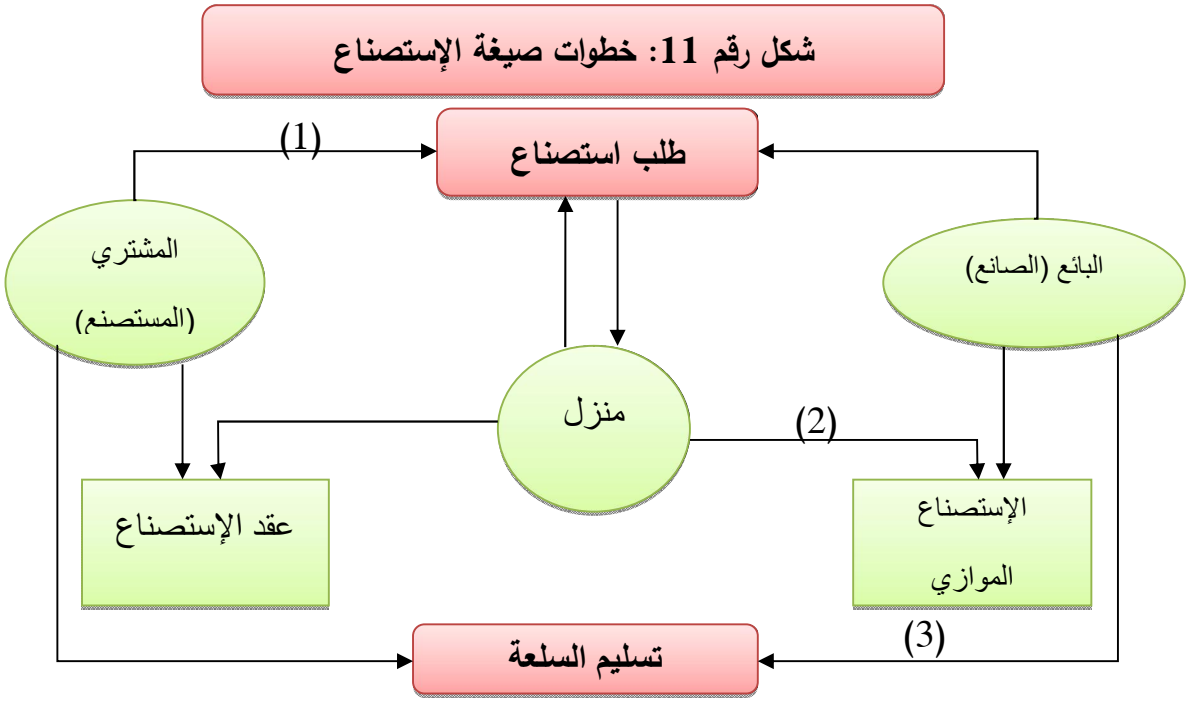

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على محمد محمود العجلوني، **{{البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها }}**، دار الميسرة، عمان،2008، ص: 281.

الفرع الثالث: أشكال أخرى للتمويل:

هناك صيغ أخرى للتمويل في البنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

أولا. البيع الأجل:

1. التعريف الاصطلاحي: "البيع المؤجل هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا أي أضيف، الثمن إلى الأجل أي مدة مستقبلية " [1].

2. شروط البيع الأجل: يشترط البيع لأجل عدة شروط أهمها:

- تأجيل الثمن وتسليم المبيع وأن تكون المدة معلومة وقت العقد [2].

3. أنواع البيع الأجل: للبيع المؤجل نوعان هما:

- النوع الأول: أن يبيع البائع سلعته بالسعر اليومي و المقصود به هو السعر الحالي أو السعر الموجود في السوق بالتقسيط دون الزيادة في الثمن مع تأخير دفع الثمن [3].
- النوع الثاني: أن يجعل البائع لسلعته سعرين، فيقول سعرها 100 وحدة نقدية نقدا، و100 وحدة نقدية لمدة سنة، وهذه

ثانيا. القرض الحسن: وهو أيضا شكل من أشكال التمويل في البنوك الإسلامية.

1. التعريف الإصلاحي: القرض هو ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله [4]،أو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك [5].

2. أركان القرض الحسن: أركان القرض ثلاث هم كالأتي:

1.2. العاقدان: وهما المقرض والمقترض واشترطوا فيهما البلوغ والأهلية [6].

2.2. المحل: وهو المال المقترض.

3.2. الصيغة: وهي الإيجاب و القبول.

3. القرض الحسن المقدم من البنوك الإسلامية :

إن مفهوم القرض الحسن في البنوك الإسلامية يقوم على إتاحة البنوك مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميله أية أعباء، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ بل يقوم به البنك في أضيق حالاته لأنه يضر بمصلحة البنك و المساهمين، فيه وعليه تقوم بتكوين رصيد معين في صندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة مما يكفل المساعدات الإنسانية وفق الشريعة الإسلامية.

---

[1] عبد الستار أبو غادة،**{{البيع المؤجل }}**، المعهد الإسلامي ، ط2، جدة ، 2003، ص:13.

[2] خلف سليمان ، **{{ شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي }}** ، مؤسسات شباب الجامعة ، مصر 2000، ص : 240.

[3] قيصر عبد الكريم الهيتي ، مرجع سابق ، ص : 164.

[4] محمد نور الدين أردنية ،**{{القرض و أحكامه في الفقه الإسلامي }}** ، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، بفلسطين،2010 ، ص: 09.

[5] مصطفى احمد الزرقا، **{{ عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة}}** ،المعهد الإسلامي،جدة ،1999،ص:32.

[6] سعد الدين محمد، {{**المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**}} ،دار وائل للنشر، لبنان، 2002، ص:225.

المبحث الثالث: تحديات وضوابط الرقابة في البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية في عالم يتصف بسرعة التغير وكثرة العوامل المؤثرة الشيء الذي أفرز تحديات عديدة أمامها ، ولا مناص من تواجد ضوابط شرعية تحكم مجمل نشاطاتها.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من تحديات تقوم أمام البنوك الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية مما فالداخلية ناجمة عن البنك لحد ذاته والخارجية هي تحديات ذات صفة عالمية.

الفرع الأول: التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية

1. تحديات الجوانب المؤسسية والتنظيمية : بحكم نظامها المصرفي لا تستطيع البنوك الإسلامية بمفردها رعاية جميع متطلباتها وخدماتها المؤسسية مما جعلها تدعم بعضها البعض بقيام العديد من المؤسسات،والقوانين الضابطة لنشاطها.[1]

2. التحديات التشغيلية والتطويرية : يكمن التحدي على مستوى رفع كفاءة الكوادر وتدريبها بشكل يختلف عن موظفي البنوك التقليدية[2]مما يثبط من حركة المخاطر المالية التي يواجهها بمحاولة زرع فكرة الإسلام والعمل بأنظمته لجلب العملاء وصرف الفائض داخل البنك بدل اللجوء للخارج وتعميق المفهوم الإسلامي لدى الأفراد وضوابطه لتطوير العمل المصرفي.

الفرع الثاني: التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية

من أهم التحديات الخارجية ما يلي:

1. العولمة: اكتسبت العولمة أبعادا عديدة ، سياسية ،إعلامية ..الخ وهي بهذا تكاد تشكل صلب التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية فتحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة بينها وبين البنوك العالمية والمحلية لتجد نفسها ضعيفة للتنافس معها.

---

[1] ماجدة أحمد شلبي، **{{مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية}}**، كلية الشريعة و القانون، المؤتمر السنوي 17/16/15/14 ماي 2005، ص: 187.

[2] محمد بن جاب الله، **{{تحديات البنوك الإسلامية و مساعي صمودها في ظل العولمة }}**، في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية المركز الجامعي، بشار، 25/24 افريل 2006، ص: 70.

2. تأثيرات 11 سبتمبر 2001: إن الفكر الغربي المعادي للإسلام أثر بشكل كبير على المنظومة المصرفية وعلى انسياب حركة الأموال وتحرر الموظفين، وتجميد بعض الحسابات مما أدى بإضعاف النشاط المصرفي الإسلامي لتجد نفسها أمام تحدي مزاولة النشاط المصرفي واستمراره رغم ضعفه [1].

3. معايير لجنة بازل 2: تواجد البنوك الإسلامية في الدول النامية ذات المخاطر العالية هو تحد كبير بالنسبة لها يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد من الأسواق العالمية مما حدد حركة الأموال والاستثمار وإسهام في تقليص التسهيلات الممنوحة للبنوك من طرف المؤسسات الدولية.

المطلب الثاني: ضوابط الرقابة على البنوك الإسلامية

كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة المصارف المركزية وقوانين الأجهزة الحكومية التي تسن لها ضوابط العمل وبدورها المصارف الإسلامية ترحب بذلك دائما لان هذه الضوابط مصدر كبير لثقة العملاء و المساهمين.

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي وقوانينه

هناك عمل منظم بين البنوك الإسلامية والمركزية ، وتكمن العلاقة في ما يسنه البنك من التزامات تنظم عمل البنوك الإسلامية مثل :

أولا. الاحتياطي القانوني: إن هذه النسبة من الاحتياطي على الحسابات الجارية تطبق بنفس الأسس على البنوك التقليدية لكن بالنسبة لحساب الاستثمار يختلف الأمر لأن تطبيق هذه النسب يؤثر على العملية الاستثمارية وبالتالي هناك تشريعات تعفى البنوك الاستثمارية من تطبيق النسب نظرا لطبيعة عملياته لذلك تطلب البنوك الإسلامية ، تطبيق هذه القاعدة حتى لا تتعارض والأهداف التي نشأت لأجلها.

ثانيا. السيولة: يمكن أن تطبق نسب معينة على السيولة للحسابات الجارية دون الحسابات الاستثمارية.

ثالثا. الملجأ الأخير للبنوك: وهي نسبة معقولة من الأرصدة الاستثمارية 4%، بالإضافة إلى نسبة زائدة للحسابات الجارية والتوفير بدون فائدة وعند الطلب يطلبها من البنك المركزي وتقدم لها سيولة على سبيل المضاربة.

رابعا. السياسة الائتمانية: يضع البنك المركزي سقف ائتماني وذلك للحد من قدرة البنك على عملية خلق النقود ولكن ليس بالنسبة للبنك الإسلامي نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار.

[1] بشير بن عيشي، عبد الله غانم، **{{ أثار العولمة على الأجهزة المصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية }}**، ملتقى الوطني الأول حول منظومة البنكية في ظل تحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بشار :24-25أفريل 2006، ص: 13.

خامسا. الاكتتاب في حد أدنى من السندات الحكومية: لا يمكن للبنك المركزي إجبار البنوك الإسلامية على الاكتتاب في السندات الحكومية نظرا لاقترانها بالفوائد لكن بالنظر إلى كون هذا الاكتتاب بعد مساهمة في تمويل نفقات الدولة، فإنه يجب إلزامها به ويمكنها الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه في حسابات خاصة وتخصص لعمليات إنسانية ومساعدات مختلفة [1].

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة الحكومية وقراراتها

أولا. رقابة وزارة الاقتصاد: للتأكد من سلامتها وتماشيا مع ما اتخذته من قرارات وقوانين أصرتها في هذا الشأن.

ثانيا. رقابة وزارة المالية: وذلك من خلال التفتيش على أعمال البنك للتأكد من سلامة أعماله ومركزه ومن حقيقة ما يحققه من أرباح... الخ.

ثالثا. رقابة الجهاز المركزي للحسابات: وهي من أهم أنواع الرقابة الخارجية ، حيث يحق لمراقبي هذا الجهاز التفتيش على أعمال البنوك للتأكد من سلامتها وعدم وجود ما من شأنه أن يخل بقواعد الثقة فيها أو أن يصدر أموال المودعين.

الفرع الثالث : رقابة دور الفتوى والضوابط الشرعية

مفهوم الرقابة الشرعية مصطلح جديد تم استحداثه لمراقبة مدى خضوع أعمال البنوك الإسلامية للضوابط الشرعية ، التي حددتها الشريعة الإسلامية من مبادئ وأسس والرقابة في البنوك الإسلامية تتكون من هيئتين كالتالي :

* هيئة الفتوى. * إدارة الرقابة الشرعية.[2]

[1] فؤاد الفسفوس، **{{ البنوك الإسلامية ،كنوز المعرفة }}**، دار الميسرة، الأردن، 2010، ص: 96.

[2] حسن منصور، **{{البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق }}**، مطابع دار عمار قرفي، باتنة، 1992، ص، ص: 40، 41.

خلاصة الفصل الأول :

هدف هذا الفصل إلى التعرف على ماهية البنوك الإسلامية وعلاقتها بالتمويل الإسلامي وتجلية أوجه التشابه و الاختلاف في علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الربوية، لما لها من احتكاك قوي معها خاصة في طريقة النشاط، وحتى في أساليب التمويل المستخدمة إلا أن استعمال أسلوب التمويل الإسلامي عرف تطورا كبيرا وملحوظا، حيث أوجدت بنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد سعت البنوك الإسلامية إلى إيجاد آلية بديلة لسعر الفائدة في التعامل المصرفي وأدخلت أسسا جديدة تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على المديونية، ورغم أنها قوبلت بالعديد من الانتقادات و التشكيك من البنوك التقليدية، إلا أن الإقبال على هذا النوع من التمويلات الإسلامية لاقى ترحيبا كبيرا من طبقات مختلفة في المجتمع والنتائج المالية الممتازة التي حققتها البنوك الإسلامية.

لكن بالرغم من الخصائص والمبادئ و الأسس المميزة، للتمويل الإسلامي تعترض عمليات التمويل الإسلامي مجموعة من المخاطر المختلفة التي تتطلب تأصيل وتحديد تلك المخاطر و تقديم أدوات مناسبة للتحوط من المخاطر بغرض تقليل أثارها، هذه الدراسة توضح خصائص ومميزات ودعائم التمويل الإسلامي وكفاءة صيغه التمويلية في تقليل المخاطر المصرفية باعتبارها دراسة حيوية تتناول المفهوم الشامل للتمويل الإسلامي بتأصيل قواعده وفروعه المستمدة من أصول الشريعة الإسلامية ، وكذلك توضيح وتأصيل وتحديد المخاطر المختلفة التي تظهر مع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بغرض تقديم طرق للتحوط ضدها.

الفصل الثانيِ

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

- **المبحث الأول: مفهوم المخاطر المصرفية**
- **المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثالث: إدارة مخاطر الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية**

تمهيد:

يعتبر البحث في إدارة المخاطر من أكثر المواضيع أهمية في الوقت الراهن، هذا ما دفع القائمين عليها إلى التأكيد على ضرورة وضع مبادئ ومعايير خاصة بإدارة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الصناعة المصرفية الإسلامية وفي محاولة منه للإيجاد نظام متكامل للإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع طرق وأساليب خاصة بإدارة المخاطر، محاولا انتهاج سياسات تضمن للبنك بتحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تعود إلى تحقيق أهداف البنك بالتزام القواعد الإسلامية بعيدا عن الربا وعواقبه.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: مفهوم المخاطر المصرفية .
- ❖ المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر المصرفية.
- ❖ المبحث الثالث: السياسات والنظم المنتهجة للإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

تقوم البنوك على أسس فقهية تمثل الميزان الحاكم لأعمالها ومن ذلك أنها لا تتعامل، بالفوائد الربوية لا أخذا ولا عطاءا كما و أن من أهم ملامح العمل المصرفي المشاركة في المخاطرة بين مقدمي الأموال و البنك من ناحية وبين البنك ومستخدمي الأموال من ناحية أخرى، وفي هذا المبحث سيتم توضيح العديد من القضايا المتعلقة بالمخاطر ونشأتها ومصادرها و العوامل المؤثرة في العمل المصرفي.

المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية

إن التطورات الحاصلة في النشاط المصرفي من ناحية والتطور في استخدام التقنيات التكنولوجية المتطورة أدى إلى وجود مخاطر عالية مما أجبر البنوك على محاولة ردعها والتقليل منها لاستمرار الحركة المصرفية وفيما يلي توضيح ذلك.

الفرع الأول: نشأة وتطور المخاطر المصرفية

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينيات فقد كان هذا القطاع يخضع للتنظيم القانوني الشديد وكانت العمليات المصرفية تقوم أساسا على تجميع الموارد والتسليف بطرقة شرعية وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي و السيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها و الحد من مخاطرها ولم توجد الحوافز الدافعة للتغيير والمنافسة، أما أواخر السبعينات و الثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغير الجذري في هذا القطاع ومنذ تلك الفترة تم التحرر بشكل جذري من مجموعة المنتجات و الخدمات المطروحة بواسطة البنوك ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيدا عن أنشطتها الأصلية ودخلت البنوك مجالات عمل جديدة، مما خلف لها العديد من المخاطر في مجال الأعمال المصرفية ونتيجة لموجات التغيير و سرعة تطورها على نحو منتظم فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية [1].

الفرع الثاني: مفهوم المخاطر المصرفية:

يعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تتردد بشكل كبير وتستخدم في جميع المجالات وكلمة RISK مشتقة من كلمة لاتينية، والتي تدل على احتمال الربح و الخسارة وله عدة أنواع:

[1] شعبان فرج، {{ **العمليات المصرفية و إدارة المخاطر** }}، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013، ص: 59.

أولا. تعريف المخاطر المصرفية

1. التعريف اللغوي للمخاطرة: كلمة المخاطر في اللغة مشتقة من كلمة خطر، أي المجازفة والإشراف على الهلاك. [1]

2. التعريف الاصطلاحي للمخاطرة : لها عدة تعاريف نذكر منها :

– " هي احتمال الفشل أو وقوع خسارة في تحقيق العائد المتوقع أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات" [2].

– "هي احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فان درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا" [3].

ومنه نستخلص المفهوم التالي للمخاطر المصرفية:

" احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وتنفيذها بنجاح وقد تؤدي، في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه" [4].

المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وأثارها

تتعدد أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية بشكل كبير، منها ما هو خاص بالبنك نفسه وأخرى متعلقة بصيغ التمويل التي ينتهجها مخلفة أثارا على مستوى النشاط المصرفي مما يستوجب على البنوك حماية نفسها من هاته المخاطر نوضحها كالآتي:

الفرع الأول: المخاطر المشتركة والمخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي:

تتنوع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وفيما يلي توضيح ذلك:

أولا. المخاطر المصرفية المشتركة:

وتنقسم إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية:

1. مخاطر مالية: وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق وتصنف إلى ثلاث أقسام كالتالي :

---

[1] طارق عبد العال حماد، **{{ دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية }}**، المكتب العربي، مصر، 2000، ص: 260.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، **{{ إدارة المخاطر }}**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص: 25.

[3] هاجر زرارقي، **{{ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة تحليلية – }}**، دار النفائس، عمان، 2015، ص، ص: 94، 95.

[4] عبد الرؤوف أحمد علي محمد، **{{ إدارة المخاطر والأزمات }}**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص: 15.

1.1. المخاطر السوقية: وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع وهي كالتالي:

أ. مخاطر أسعار الفائدة: تحدث نتيجة للتغير في مستوى أسعار الفائدة في السوق وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم لاعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماما كالسندات [1].

ب. مخاطر أسعار الصرف: تحتفظ البنوك الإسلامية بالعملات الأجنبية لتلبية حاجات عملائها من خلال عمليات التمويل والاستثمارات الخارجية والتحويلات والاعتماد المستندي وقبول ودائع المرابحات الدولية وغيرها من الخدمات المصرفية الأمر الذي يجعلها تتعرض لمخاطر الصرف الناتجة عن تقلبات أسعار العملات.[2]

ج. مخاطر التسعير: تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها البنك نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية وتذبذبها[3] وتنشأ من تذبذبات أسواق السندات والأسهم والسلع وتظهر مخاطر السعر في البنوك الإسلامية في الأدوات التمويلية الإسلامية من خلال تملك البنك للأصل سواء كان أصلا حقيقيا أو أصلا ماليا [4].

2.1. مخاطر الائتمانية: يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك والتي ترتبط بعدد من المخاطر[5]، نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها إما لعجز سببه التعثر والإفلاس أو مماطلة متعمدة مقصودة وعندئذ يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا أمنا وتكون البنوك نفسها في بعض الأحيان سببا في حدوث المخاطر الائتمانية نتيجة حدوث أخطاء العاملين في الإدارة إما لعدم تدريبهم أو لنقص في خبراتهم مصحوبا بنقص الرقابة في البنك وعدم توفر سياسة ائتمانية رشيدة لديه.

3.1. مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات التي حالت أجالها وربما تكون هذه المخاطر نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، مخاطر السيولة ، تعذر بيع الأصول، مخاطر تسيير الأصول فقد يتسبب في هذا النوع من مخاطر من خلال إتباع سياسة ائتمانية، غير رشيدة أو سوء تسيير الموارد المتوفرة

---

[1] شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 324.

[2] محمد شيخون، {{ **المصارف الإسلامية** }}، دار وائل، عمان، 2002، ص: 119.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **{{ الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية }}**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص: 267.

[4] بن عزوز بن علي عبد الكريم قندوز، **{{ إدارة المخاطر }}**، دار الوراق، الأردن، 2013، ص: 124.

[5] جهاد همام، **{{ إدارة العمليات المصرفية }}**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص: 129.

لديها بحيث يحدث عدم توافق زمني بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى البنك[1].

2. المخاطر غير المالية: وتنقسم إلى:

1.2. مخاطر التشغيل: تعرف بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية أو العنصر البشري [2]، والذي يكون بسبب عدم الكفاءة و التدريب على أساليب العمل ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات الأخرى المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات [3].

2.2. المخاطر القانونية: تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية ومن ذلك عدم وضوح ندى توافر لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية، لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

3.2. مخاطر سياسية: تحدث نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسن القوانين والتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية كفرض الضرائب أو الرسوم الجديدة أو استحداث سياسات نقدية كالسياسات التمويلية وسياسة سعر الصرف والحروب...الخ.

4.2. مخاطر عدم الالتزام: تنتج عند تجاهل البنك لتعليمات البنك المركزي أو المعايير الدولية فعادة ما تصدر الدولة سياسات مالية ونقدية وتطلب من البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة متابعة تنفيذ هذه السياسات من قبل البنوك العاملة ويحدث أحيانا نتيجة لتقديرات خاطئة حدوث تجاوزات في البنوك وعدم الالتزام لتلك السياسات مما يستدعي على البنك المركزي اتخاذ إجراءات بحقها.

وفي ما يلي توضيح ذلك في المخطط التالي :

[1] محمد داود عثمان، **{{ إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره }}**، دار الفكر، عمان، 2013، ص: 221

[2] عبد الرزاق بن حبيب ، خديجة خالدي، **{{ أساسيات العمل المصرفي }}**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 278.

[3] شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 327.

شكل رقم 12: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

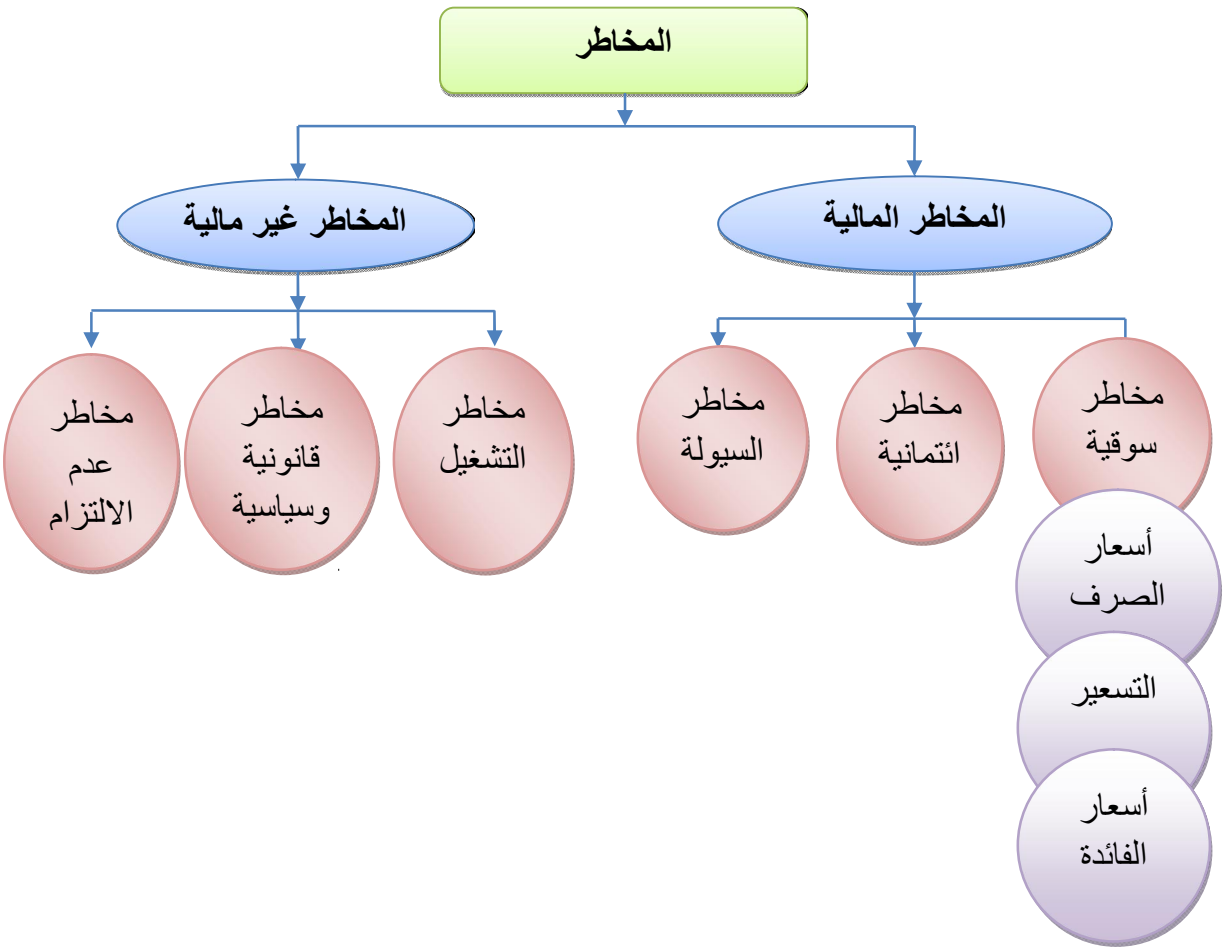

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: شقيري نوري موسى وآخرون، **{{ إدارة المخاطر }}**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص: 327.

ثانيا. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر عديدة عند تطبيقها للصيغ التمويلية وتختلف من عقد لأخر كالتالي:

1. مخاطر متعلقة بصيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية:

1.1. مخاطر صيغة المضاربة: على الرغم من أنها تعد أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا وتقوم على عنصر الثقة والأمانة إلا أنها تلغي تماما جدوى الأخذ بها كونها تحتوي على مخاطر عديدة [1] حيث جل المخاطر فيها تكون من رب العمل الذي قد يكون غير كفؤ أو خبير في إدارة وتصريف منتجات المشروع ويمكن أن تنتج مخاطرها من خلال:

[1] محمد شيخون، **{{ المصارف الإسلامية }}**، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص: 119.

- ✓ تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة أو تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- ✓ عدم التزام بشروط عقد المضاربة وصعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك[1].

كما أن البنوك الإسلامية هي الأخرى تتعرض لمخاطر التشغيل كالكوارث الطبيعية والفشل الداخلي للعمل مخاطر السيولة كون أن التدفقات النقدية الخارجية أكبر من المتوقعة وقد تؤثر في مقدرتها على دفع التزاماتها ومخاطر ائتمانية بسبب تعثر الشريك بتقديم التدفقات النقدية المتوقعة .

2.1. مخاطر صيغة المشاركة: عندما يكون البنك هو العامل بأموال عملائه فإنهم يفضلون الدخول معه في عملية مشاركة عن دخول معه في عملية مضاربة لأن الأولى سيتحمل البنك مخاطر الخسارة المشروع والثانية يتحملها العملاء وحدهم كونهم أصحاب رؤوس الأموال وذلك طبقا لقواعد المضاربة إلا إذا كان التقصير من البنك المضارب وهذا ما يصعب على العملاء إثباته ويمكن أن تنتج مخاطرها من خلال:

- ✓ خيانة أحد الشركاء لشريكه أو تقصيره لما تم الاتفاق عليه.
- ✓ الخسارة في المشاركة كمشاركة البنوك التقليدية في التمويل ويوقعهم هذا في أخطار غير متوقعة.
- ✓ سعر حق الملكية ثابت في عقود المشاركة المتناقصة وعدم المساواة بين سعر السوق الفعلي لهذا الحق والسعر الثابت يؤدي إلى خسارة محتملة في الربح وفي هذه الحالة يتعرض البنك لمخاطر السوق.

2. مخاطر متعلقة بصيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية:

1.2. مخاطر صيغة المرابحة: تتمثل مخاطر هاته الصيغة فيما يلي:

- ✓ عدم وفاء العميل الأمر بالشراء بوعده بالشراء السلعة وعودته للمساومة بعد توفر السلعة بين يديه.
- ✓ خطر عدم الوفاء بثمن السلعة المباعة مرابحة بالأجل، كما تصاحب أخطار الاستيراد السلعة الممولة كتلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات...الخ.
- ✓ الضرائب الغير مشروعة في استثماراتها خارج البلاد الإسلامية بواسطة التمويل بالمرابحة.
- ✓ الزيادة في ثمن الأجل للسلعة المباعة مرابحة والتجاوزات الشرعية في تطبيقها.
- ✓ اشتراط بعض البنوك الإسلامية احتفاظها بحق الملكية للسلعة المباعة مرابحة حتى سداد كامل الثمن [2].

2.2. مخاطر صيغة السلم: معظم مخاطر هاته الصيغة تنشأ من التغيرات الواقعة في السوق نلخصها في الآتي:

---

[1] أحمد محمد المصري ،**{{إدارة البنوك التجارية والإسلامية }}**، مؤسسة شباب الجامعة ،مصر، 2006 ، ص :50.

[2] رشاد نعمان شايع العامري ، مرجع سابق ،ص : 582.

- ✓ التذبذب في الأسعار أو عدم يقينية عائد السلم للإمكانية انحراف سعر السوق عند وقت التسليم عما كان متفق عليه وقت إبرام العقد.
- ✓ عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو تسليم نوعية مختلفة عن المتعاقد عنها.
- ✓ لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها.

3.2. مخاطر صيغة الاستصناع: هي شبيهة بمخاطر التمويل بالسلم، حيث عندما يمنح البنك التمويل وفق عقد الاستصناع يعرض رأسماله للعديد من المخاطر وتكمن في ما يلي :

- ✓ مخاطر السلعة المتفق على تصنيعها من حيث عدم صلاحية المنتج.
- ✓ العجز عن سداد الأقساط المتفق عليها من المستصنع أو نكوله وكذا عدم تسليم السلعة محل العقد.
- ✓ تعرضها لمخاطر السوق وهذا بسبب تذبذب السعر السوقي للسلع.
- ✓ بسبب الأحداث الخارجية أثناء التصنيع أو عملية الإنشاء قد يتعثر المورد عن تقديم السلعة في وقتها[1].

4.2. مخاطر صيغة الإجارة: لها عدة مخاطر أهمها:

- ✓ مخاطر تسويقية وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك تحتاج إلى حملة تسويقية.
- ✓ مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة ويعني تعطيل لرأسمال العامل للبنك.
- ✓ مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية.

5.2. مخاطر صيغة القرض الحسن: إن استخدام هذه الصيغة كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية وتكمن مخاطرها كالتالي:

- ✓ انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض في العادة ويسعى من أجل تحقيقه.
- ✓ عدم توفر القناعة لدى المسلم بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات وتحقيق الأهداف.
- ✓ القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الراسخ رسوخا عميقا في الحياة الاقتصادية.
- ✓ تأخر المقترض بالوفاء بالقرض المصرفي وما ينتج عنه من ضرر بالمقرض لذلك يطلب أخذ ضمانات كافية على المقترض من أجل تمكين المقترض من استرداد حقوقه [2].

6.2. مخاطر صيغة البيع الأجل: تتمثل مخاطر البيع الأجل فيما يلي:

- ✓ عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق أو تأجيله لعدم توافر غرامات تأخير.

---

[1] الكريم محمد، **{{ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية }}**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص: 276.

[2] موسى عمر مبارك محيميد، **{{ مخاطر الصيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس مال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل }}**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية، الأكاديمية العربية، 2008، ص: 42.

- ✓ مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بسعر أقل من سعر الشراء.
- ✓ عدم الالتزام بكافة الأسس والضوابط الشرعية.
- ✓ مخاطر الجودة عند رفض العميل السلعة لوجود عيب فيها أو تعرضها للتلف وهي لا تزال ملكا للبنك.

الفرع الثاني: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر وأثارها في البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية العديد من الأسباب والآثار التي تترتب عن درجة المخاطر التي تعانيها نلخصها كما يلي:

أولا. أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في البنوك الإسلامية:

تعود أسباب ارتفاع مستوى البنوك الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها:

1. افتقار البنوك الإسلامية إلى مجموعة من المتطلبات الأساسية، كالموارد المالية المناسبة والخبرات الاستثمارية المناسبة والأجهزة المعاونة و النظم.
2. حداثة النظام المصرفي الإسلامي، إذ كانت هذه البنوك في بدايتها بحاجة للعائد السريع ولعامل السيولة لتستطيع أن تثبت أقدامها في السوق المصرفية وهو مالا تحققه الاستثمارات طويلة الأجل.
3. مؤثرات البيئة المحيطة، إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية منها التشريعات والإجراءات التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية بالإضافة إلى إخضاع البنوك الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها البنوك المركزية والتي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي كما تواجه البنوك الإسلامية مشاكل في السياسة المالية.
4. المفاهيم الاجتماعية السائدة، حيث ينظر للبنوك الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح أو أنها بنوك مثلها مثل البنوك التقليدية تتعامل بالربا تحت مسميات مختلفة.
5. مؤثرات البنية الذاتية للبنوك الإسلامية، حيث استخدمت البنوك منهج المحاكاة للبنوك التقليدية في بعض المجالات سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها، كالخدمات المالية التي تقدمها مثلا.
6. غياب سوق مالية إسلامية نشطة حيث تساهم الأسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل البنوك الإسلامية[1].

ثانيا. أثار المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي:

إن من أهم أثار ارتفاع درجة المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي ما يلي:

[1] رانية زيدان شحادة العلاونة، **{{ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية }}**، الوراق للنشر، 2016، ص، ص: 96، 98.

1. **الانحراف على أساس العمل المصرفي الإسلامي:** تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة لذا أطلق عليها اسم بنوك المشاركة غير أن ارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بتطبيق هذه الصيغة ، جعل البنوك الإسلامية تنحرف عن أساس عملها فبدلا من أن توجه استثماراتها نحو الصيغ التي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم، ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو خسارة لجأت لأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر فيها كالمرابحة مثلا وتعد هذه الأخيرة واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقا في السوق المصرفية الإسلامية [1].
2. **الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل:** إن تخوف البنوك الإسلامية من تعرضها للمخاطر خاصة مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية جعلها توظف أموالها في الاستثمارات قصيرة الأجل ولم تحظ المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات مع أن البنوك الإسلامي هو بنك تنموي وان الاستثمارات قصيرة الأجل لا تخدم هذه الغاية.
3. **الاعتماد على الضمانات التقليدية:** تبرر معظم البنوك الإسلامية توجهها نحو صيغة المرابحة للأمر بالشراء واعتمادها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى والتي من أبرزها :
   - ✓ الكفاءة الأخلاقية والعملية وخبرات الموارد البشرية للعملاء المستثمرين وإمكانياتها الملائمة.
   - ✓ نظم وقوانين العمل المتاحة.

لذلك وجدت ضالتها المنشودة في المرابحة، حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية وغيرها من الضمانات مما يكفل لها استرداد قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقا وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة عدم توفر الضمانات ونتيجة لهذا التوجه والاعتماد الكلي على الضمانات العينية والشخصية فان البنوك الإسلامية انحرفت انحرافا أساسيا عن طبيعتها وتحولت إلى مؤسسات تقوم على تمويل الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمان، وابتعدت عن تمويل الفقراء القادرين على العمل حسب النموذج النظري للعمل المصرفي الإسلامي وبذلك تكون قد فقدت السمات الاجتماعية الأساسية المميزة لها.

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص، ص: 117، 119.

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن إدارة المخاطر هي أحد أهم مجالات البحث المهمة في التمويل الإسلامي لذلك كان لابد من أخذ تصورا مجملا، نتطرق فيه إلى خلفيات العملية من نشأة وتطور وضبط مفهومها كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر

قبل التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية كان لابد من المرور إلى نشأة إدارة المخاطر وفيما يلي توضيح ذلك [1]:

الفرع الأول: نشأة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

مع حداثة مصطلح " إدارة المخاطر" إلا أن الممارسة الفعلية لإدارة المخاطر قديمة مزامنة مع تاريخ البشرية بأكمله تاريخ تعرض للمحن والظروف المعاكسة، وللجهود المبذولة للتعامل مع هذه المخاطر ومع أنه قد يكون الإدعاء بأن أقدم مهنة كانت مهنة إدارة المخاطر ربما ضربا من المبالغة، إلا أنه يمكن القول بأنه منذ فجر التاريخ واجه البشر مشكلة البقاء فعملوا على تطوير مقاييس من شأنها أن تقلل من احتمال مثل هذه المحن والبلايا.

وبتطور الإنسان وممارسته لأعمال التجارية طور أساليب وتقنيات التعامل مع المخاطرة إلا أن الحياة المعاصرة اليوم مختلفة تماما عما كانت عليه وكلما زاد توسع النشاط المصرفي كلما اتسعت حلقة المخاطرة وسعت البنوك لمواجهتها.

تعتبر أول دراسة رسمية للإدارة المخاطر، قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، ففي عام 1959م أشارت الدراسة إلى أن اختيار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع وتخفيض مخاطرها، وفي عام 1964م تم تطوير نموذج تقييم الأصول الرأسمالية عن طريق تنويع المحفظة لتشتيت المخاطر والتخفيض منها، أما بنسبة لنظرية مراجحة الأسعار عام 1976م فذهلت للقول أن عددا من العوامل تؤثر في العائد المتوقع للأصول، وأثر هذا النموذج هو المخاطرة الإجمالية وهي حصيلة جمع المخاطر المرتبطة بكل عامل من العوامل إضافة إلى المخاطر المتبقية، لذا وجب تحديد لكل أصل عددا من علاوات المخاطرة لتقابل معامل بيتا، وتأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر و أساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة كما تتبنى أدوات لتحليل المخاطر والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر، وطالما أن الهدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين فإن

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، **{{ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية }}**، دار النفائس، عمان، 2013، ص: 204.

إدارة المخاطر المرتبطة بتنمية العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات وتقوم بهذا الدور من خلال التنويع الكفء للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة .

وقد أصبحت السيطرة على الخطر وتسييره عاملا رئيسيا في إدارة الخطر حيث تنحصر وظائف مدير المخاطر باكتشاف الأخطار وتحليلها وقياس درجة خطورتها، واحتمال حدوث العارضات والحجم الأقصى للخسائر المتوقعة ، ومن ثم اختيار أنسب الوسائل لإدارة هذه المخاطر [1].

الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن قبول البنك بمواجهته لقدر أكبر من المخاطر يعني نجاحه في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ومن هنا تبرز أهمية معرفة هذه المخاطر ليس لتجنبها بل العمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

– "هي نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة المصرفية والمالية الملائمة لإدارتها ودعم قياسها وتحقيق أثارها ورصد الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية " [2].

– "الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحتة ومعالجة أثارها الضارة عند تحققها بأقل تكاليف ممكنة " [3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص مفهوم لإدارة المخاطر كالآتي:

مفهوم إدارة المخاطر: "هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة، والأدوات اللازمة التي تتبعها البنوك لدراسة المخاطر المحتملة بالإضافة إلى تحديدها وقياسها، وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإراداته لتجنب هذه المخاطر أو السيطرة عليها وضبطها لتخفيف من أثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها".[4]

المطلب الثاني: أهداف وأساليب ومراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها وأهدافها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر، خاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية مما يستدعي إلى العمل للوصول إلى نظام إدارة المخاطر ذي هيكلة جديدة.

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص، ص: 206، 207.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **{{ إدارة المصارف الإسلامية –مدخل حديث–}}**، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص: 310.

[3] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص: 208.

[4] طارق عبد العال حماد، **{{ إدارة المخاطر أفراد الشركات }}**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 223.

الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر

تبرز أهداف إدارة المخاطر من خلال ما يلي:

1. البقاء مثل قانون الطبيعة الأول وضمان الاستمرارية وجودة المنظمة أو المؤسسة ككيان عامل اقتصادي.
2. ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد وذلك لتخفيف تأثيرات الخطر.
3. المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وتفادي الوصول إلى الإفلاس.
4. تؤدي إلى استقرار التدفقات النقدية ودعم تقبلها وهذا يعطي ميزة للشركة أو البنك عن منافسيها إذ يجنبها مفاجآت تقلب العوائد ويقلل من احتمال إخفاقها.
5. تؤدي إلى قدرة الشركة أو البنك الإسلامي من تأجيل استثماراته المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية وتجنب تغير استراتيجياتها الاستثمارية.
6. حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها والتحكم فيها [1].

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر

للإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية عدة أساليب لقيامها بهذه الوظيفة قصد التقليل من أثار المخاطر على جل نشاطاتها نوجزها بالشكل التالي:

1. توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات المخاطر المرتفعة، وتكون هذه مسؤولية مجلس إدارة البنك لقيامه بوضع منهجيات لقياس هاته المخاطر ورقابتها.
2. التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محدودين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى.
3. توفير إطار لإدارة المخاطر يتصف بالشمولية لتغطية جميع المخاطر و تقييمها بصورة جماعية كون جل المخاطر في البنك تعد متداخلة ببعضها البعض [2].

[1] مهند حنا نقولا عيسى، **{{ إدارة المخاطر الائتمانية }}**، دار الراية، عمان، 2009، ص: 118.

[2] رانية زيدان شحادة العلاونة، **{{إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية }}**، الوراق للنشر، عمان، 2016، ص: 103.

4. تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي والاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الائتمان المصرفي.

5. الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في المخاطر ومهام الأشخاص التي تقرر وتراقب وتقيس المخاطر المصرفية بناءا على قرارات جهة مستقلة ذات خبرة في تقييم المخاطر [1].

6. يجب توفر سياسات وخطط للإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية للتأكد من تغطيتها للازمات المحتملة الحدوث والتي قد تؤثر على المؤسسة المالية.

الفرع الثالث: مراحل إدارة المخاطر

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من التدابير والإجراءات من أجل التحوط ضد المخاطر التي تتعرض لها من خلال الخطوات التالية:

أولا. تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

تعتبر هذه الخطوة جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها البنك الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف البنك عن طريق تجنيبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تهدد وجوده وبقائه في السوق.

ونظرا للإمكانية، تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالبنك، فان تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكييف حتى تضمن البنوك الإسلامية بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها [2].

ثانيا. التعرف على المخاطر وتحديدها:

تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالبنك لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقا إذ أن الخطر الغير معروف لا يمكن تقييمه وإدارته ، ويتضمن تحديد المخاطر للأبعاد التالية:

---

[2] علي أبو كمال ميرفت، **{{ الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل 2}}**، رسالة ماجيستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص، ص: 69، 71.

[2] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص: 130.

1. تشخيص طبيعة المخاطر وذلك بتحديد كل أنواع المخاطر وأهميتها بالنسبة للبنك، فكل خدمة يقدمها البنك تنطوي على العديد من المخاطر فالتشخيص الجيد يضمن تحقيق الأهداف المرجوة (معالجة المخاطر وتقليل احتمال وقوع الخسارة).
2. تحديد مصادر المخاطر وعدم التأكد المرتبط بها والمقاييس الرئيسية وأثرها على البنك.
3. تقييم كيفية ارتباط المخاطر مع بعضها وكيف يمكن تصنيفها وتجميعها لأغراض التقييم.

لتحديد المخاطر والتعرف عليها تستخدم البنوك الإسلامية التقنيات المتوفرة لديها وتكييف الأخرى من أجل تحقيق أهداف برنامج إدارة المخاطر وضمان تحديد جميع المخاطر الممكنة وعدم تجاهل ذات الأثر الكبير عليها ومن بين أهم التقنيات المستخدمة لهذا الغرض ما يلي:

أ. استقصاءات تحليل المخاطرة : ويتم ذلك من خلال تحديد درجة الأهمية لكل من شدة المخاطر ومدى تكرارها وكذا تحليل المخاطر التي تهدد أهداف البنك التنظيمية.

ب. خرائط تدفق العمليات: حيث ينظر للبنك كوحدة تتدفق منها وإليها المعلومات من مختلف مستوياتها ووحداتها التابعة إليها حيث يمكن إعداد خرائط تدفق العمليات وتحليلها لاكتشاف المخاطر.

ج. تحليل القوائم المالية: حيث يساعد تحليل القوائم المالية على اكتشاف حالات التعرض للمخاطر ويفضل التعمق في التحليل والرجوع إلى السجلات والبيانات الأصلية لتكون بعملية التحليل دقيقة وموضوعية.

د. السجلات والوثائق الأخرى: لا تكفي القوائم المالية لوحدها لاكتشاف المخاطر باعتبارها أداة لتوثيق المعلومات لذلك تعتمد البنوك على وثائق أخرى تتسم بالدقة وسهولة تداولها مثل السجلات الداخلية، وقوائم المراجعة، العقود محاضرات الاجتماعات وغيرها من الوثائق التي تستخدمها لاكتشاف المخاطر المحتملة.

هـ. عمليات معاينة معاملات البنك والمقابلات الشخصية: يمكن أن تستخدم البنوك الإسلامية الفحص الشخصي لمعاملاتها وإجراء مقابلات مع الأطراف ذات الصلة كما يمكنها اللجوء إلى أطراف خارجية ذات خبرة وكفاءة عالية لاكتشاف المخاطر الممكن وقوعها.[1]

[1] سمير الخطيب، **{{ قياس وإدارة المخاطر بالبنوك}}**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص، ص: 261، 262.

ثالثا. تحليل المخاطر :

يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقا، ويتضمن هذا التحليل تحديدا دقيقا لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة.

يعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصري عدم التأكد والمعلومات الغير الكاملة، لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات كلما كان ذلك ممكنا.

يمكن توضيح مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بالشكل الآتي [1]:

شكل رقم 13: مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

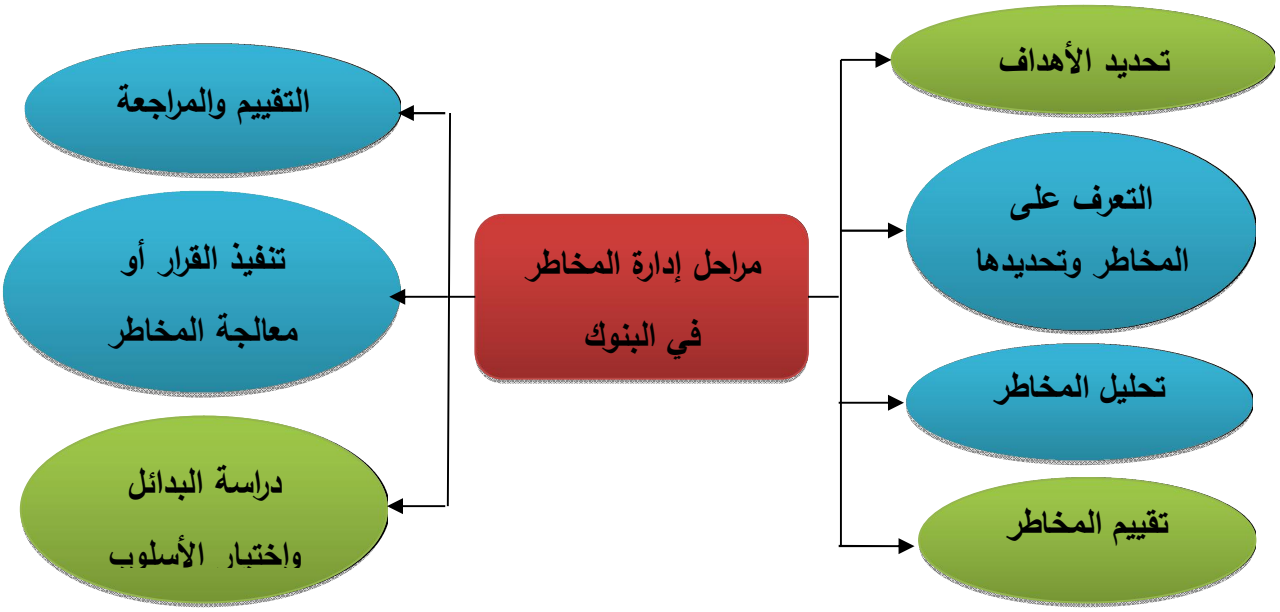

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: سمير الخطيب، **{{ قياس وإدارة المخاطر بالبنوك }}**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص، ص: 261، 262.

[1] سمير الخطيب مرجع سابق، ص: 262.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية عند تعاملها بصيغ التمويل الإسلامي تتعرض للعديد من المخاطر وبالضرورة هذه المخاطر لها ما يميزها عن المخاطر التقليدية نظرا لتطبيقها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه فإدارة المخاطر المصرفية الإسلامية لها طبيعتها الخاصة في إدارتها وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول: التحوط ضد مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

من الملاحظ أنه لما من أهمية بالغة للصيغ التمويل الإسلامية في الحياة الاقتصادية انفردت بالعديد من المخاطر أدت إلى حدوث اختلالات في التعاملات بها، وهذا لم يمنعها من ابتكار طرق تحوطية تساعدها على تخفيف مخاطر هذه الصيغ، لتكملة تعاملاتها التمويلية دون أضرار أو اختلاف مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة المضاربة

- تقوية دائرة الاستثمار في البنك و إمدادها بالكوادر المدربة على إدارة وتمويل ومتابعة المشروعات المماثلة التي يملوها البنك.
- إنشاء جهاز معلومات بدعم من الإدارة العليا في البنك كنشاط مستقل في الهيكل التنظيمي يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء مع الاستعانة بمعلومات قسم الأخطار المصرفية في البنك المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات.
- استخدام البنك للمؤشرات السوقية لمعرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع .
- القيام بفرز طالبي التمويل لمعرفة مدى كفاءة المضارب في أداء المشاريع.
- تقييد المضاربة بان تكون في مشروعات معينة ومدروسة، وقائمة على دراسة الجدوى[1] الاقتصادية التي تبين الأرباح و المخاطر المحتملة واستمرار الرقابة على تنفيذ ذلك [2].
- ضرورة سن تشريعات قانونية لتنظيم خدمة المضاربة المصرفية وما يتعلق بها من أحكام.
- دراسة حالة السوق إذا كانت المضاربة بالتجارة عن طريق البيع و الشراء لمعرفة ما يمكن أن يتحقق من أرباح فإذا رضي البنك بذلك فانه يقوم بفتح حساب لعميله المضارب ليقوم هذا الأخير بالسحب منه عند الشراء و إيداع ثمن ما يباع مع تقديم مستندات موثوق بها.

---

[1] عادل عبد الرحمان بن أحمد بوقري، **{{ مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية }}**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2006/2005، ص: 203.

[2] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سابق، ص: 598.

- جواز تنازل البنك عن جزء من أرباحه للمضارب إذا زادت عن النسبة التي تحققها معظم استثماراتها كمكافأة له على حسن الأداء وانجازه للوعد.

الفرع الثاني: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة المشاركة

- إن اختيار الشركاء مع الاهتمام بالإجراءات اللازمة لتوثيق المشاركة وإثباتها.
- مندوب للشريك غير العامل في المشروع محل المشاركة ليطلع عن قرب على جميع أعمال المشروع .
- اختيار البيئة المناسبة لإقامة المشروع محل المشاركة من حيث الموقع الجغرافي ومستوى الاستقرار الأمني و السياسي و الاقتصادي.
- أما بالنسبة لمشاركة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية وما يصاحب ذلك من حرج شرعي ، فللبنك التقليدي إنشاء شركة يسمح لها في المشاركة في العقارات ثم يقرضها المبلغ المطلوب للتمويل لتقوم بمشاركة البنك الإسلامي وبالتالي ليس عليه حرج في مثل هذه الشركة.

الفرع الثالث: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة المرابحة

- أخذ عربون من الأمر بالشراء "دفعة ضمان الجدية" يلجأ البنك الإسلامي في بيع المرابحة غالبا إلى أخذ عربون من الأمر بالشراء، ضمانا لجديته في إتمام المرابحة، فان اشترى السلعة وتم إبرام العقد و إلا أجاز للبنك الإسلامي بيعها لغيره، فان حدث ضرر على البنك أخذ من العربون بقدر ذلك الضرر.
- أما عن خطر الوفاء بثمن السلعة المباعة، مرابحة بالأجل أو المماطلة أو عدم الانتظام في سداد أقساطها فيمكن مواجهة هذا الخطر إما بالتنفيذ على الضمانات الموجودة تحت يد البنك الإسلامي أو اشتراط عدم التصرف في السلعة المباعة مرابحة تصرفا ناقلا للملكية حتى سداد كامل الثمن أو الدخول مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.
- بيع المرابحة في عمليات الاستيراد عن طريق الاعتماد المستندي فالمخاطر تتصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة وقد لاتصل كأن تتلف أو تحرق أو تغرق مثلا البنوك الإسلامية رأت لتجنب هذه المخاطر أن تحملها لطالب الشراء، نفسه فاشترطت ضمانته للمورد حتى وصول السلعة ثم بعد ذلك تبيعها له وهذا غير جائز كونه لا يختلف عما تقوم به البنوك التقليدية.
- أما بالنسبة للتجاوزات الشرعية في ممارسة بيع المرابحة كالوقوع في بيع العينة أو البيع الصوري أو التورق المنظم أو عدم تحقق القبض للسلعة المعتمد شرعا وعرفا فالأصل أن تقوم الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بإبداء ملاحظاتها في هذا الشأن.

- أما بالنسبة للزيادة في الثمن الأجل للسلعة المباعة مرابحة، عن ثمنها إذا بيعت عاجلا فذلك أمر لا غبار عليه لأن الزمن جزء من الثمن في البيوع [1].

الفرع الرابع: التحوط ضد التمويل بصيغة الإجارة

تكون تحوط ضد مخاطر صيغة الإجارة من خلال ما يلي:

- من خلال تقسيط التأمين الذي يحول تكلفة غير المعروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين و بالتالي فإن تأثير عامل عدم التوقع في تكلفة الصيانة، منخفض بحيث يمكن إخضاعه لمبادئ التوقع الطبيعي الاعتيادي واحتساب تكلفة له يضاف إلى إيراد الشهادة.
- بأن يكون لدى المؤجر بديل يستأجر الأصل مرة أخرى أو يقوم بشرائه، وغالبا ما يقوم المؤجر بإيجاد شبكة علاقات مختلفة لها مع المستخدمين المحتملين [2].

الفرع الخامس: التحوط ضد مخاطر التمويل بصيغة السلم

- تكون تقلبات الأسعار دافعا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية لذلك يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.
- الاتفاق مع المسلم إليه "البائع" أن يكون للبنك حق الرقابة وفسخ العقد و التعويض في حال عدم استخدام المسلم إليه للمال في غرض المحدد في عقد السلم.
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فان المسلم " المشتري" يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه أو فسخ العقد، وأخذ رأس ماله أما إذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- لا يوجد مانع شرعي من أخذ المسلم "المشتري" رهنا أو كفيلا من المسلم إليه "البائع"، ويجوز للمشتري مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع وذلك بشرط أن بكون البديل، صالحا لان يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

[1] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سابق، ص: 603.

[2] عادل عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص :207.

- اللجوء إلى السلم، الموازي ويقصد به قيام البنك بالبيع سلما سلعة من نفس السلعة في السلم الأول مع الفصل بين العقدين، ويكون البنك المسلم إليه في السلم الثاني ملتزما أمام المسلم بسلعة موصوفة بذمته بنفس مواصفات السلعة في السلم الأول [1].

الفرع السادس: التحوط ضد التمويل بصيغة الإستصناع

- الوفاء بالمواصفات تكون معالجته بالاتفاق مع مكتب هندسي واحد، يكون حكما بين البنك وطالب الصناعة (العميل) أو بين البنك و المقاول بحيث تكون شهادته بإتمام المراحل بالمواصفات المتفق عليها ملزمة للجميع.
- مخالفة المواصفات تكون معالجته بفرض غرامة على المخالف لتلك المواصفات حيث أجاز العلماء بند الجزاء في العقد.
- خلف عن تسديد الالتزامات المالية يتم معالجة ذلك بالاتفاق على سداد القيمة المالية على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة، عند بداية تنفيذ العقد أي التقدم المتوازي في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها التأكد من الالتزام الكامل بمعايير التمويل و الإستصناع.
- نظرا لعدم وجود قوانين خاصة حاليا تنظم أحكام التمويل الإستصناع، فانه يمكن الاتفاق على آلية لتسوية النزاعات التي قد تثور بمناسبة العقد كاختيار التحكيم مثلا.

الفرع السابع: التحوط ضد التمويل بصيغة القرض الحسن

الواقع أن المستفيد من القرض الحسن عادة ما يكون من ذوي الحاجات أي الفقراء و المساكين مما يعني أنهم عادة ما يكونون عاجزين عن تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مختلف المخاطر التي قد تتسبب في عدم الوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار أموال الزكاة ، ومن إجراءات لتخفيف من المخاطر نذكر ما يلي :

أولا. رهن العتاد:

إن اعتماد هاته الفكرة من أموال القرض الحسن المقدم من صندوق استثمار أموال الزكاة يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ عليه خاصة إذا عجز المقترض عن السداد وذلك أن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانبا هاما من الأقساط الباقية على عاتق المقترض مما يدنى من الخسارة التي قد يتعرض لها الصندوق.

[1] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سابق، ص: 610، 611.

ثانيا. الكفالة:

تعتبر الكفالة من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضا في التخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد، ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكان في السوق فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقترض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه، فالكفالة لا تعني التوقيع على شهادة الكفالة ثم ترك المقترض يتخبط في مختلف المشاكل التي قد تواجهه عند دخول السوق، لذا يمكن لصندوق استثمار أموال الزكاة أن يشترط في الكفيل بالإضافة إلى الملاءة المالية التمتع بمكانة مرموقة في السوق، وأن يكفل من يقترب من النشاط الذي يمارسه في العادة وهذا لتكون فرص المساعدة متوفرة أكبر في حالة العجز ليس المساعدة المالية فقط و إنما المساعدة الفنية[1].

ثالثا. صندوق كفالة الغارمين:

يمكن أن يساعد صندوق استثمار أموال الزكاة المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم يلتزمون ابتداء باقتطاع جزء يسر من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه حتى إذا اعترضهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سندا لهم شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأسمالهم المقترض لهذا الصندوق وأيضا المساهمة السنوية فيه بنسبة من أرباحهم المحققة ولتكن 1%.

رابعا. التدريب والتأهيل:

إن كل صيغ التغطية التي يمكننا أن نقترحها لا تغني عن التدريب و التكوين و التأهيل في أساسيات التسيير الخاصة بالمشاريع المصغرة الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة، ذلك أنه مهما كانت درجة المهارة التي يمتلكها المقترض من الصندوق متطورة إلا أن المهارة التسييرية خاصة في الجوانب المالية المختلفة قد تدخل المقترض في دوامة العجز عن التسديد والتأجيل والمماطلة وفي بعض الأحيان التحايل، وهذا يمكن القضاء عليه بضمان دورات تدريبية متواصلة سابقة ولاحقة للقرض حتى تكون القروض الحسنة في مأمن عن سوء التسيير الذي يعتبر ابرز سبب للعجز عن السداد ثم أن هذه الدورات التكوينية والتأهيلية، قد تكون من القرض ذاته أي يخصص من كل قرض نسبة بسيطة جدا لدفع الرسوم التكوين في تسيير مشاريع القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة.

[1] رشاد نعمان شايع العامري ، مرجع سابق ، ص : 612.

خامسا. المحاضن الزكاتية :

وهي عبارة عن مجمعات تحتضن المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة حيث تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق يوفرون جانبا هاما من المرافقة والرعاية التقنية والمالية وأيضا الاستشارات المتخصصة، وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع حيث أن الإشراف المستمر يغني عن المتابعات القضائية التي قد تضيع حقوق الصندوق نظرا لطول إجراءاتها وتعقدها ومنه تعتبر المحاضن من أدوات الوقاية من الوقوع في المتاهات عدم التسديد والتأخير و التماطل، فالمشاريع تكون تحت مرأى المراقبين والمرافقين بل وتكون لها القوة اللازمة للتدخل في السوق وضمان تصريف المنتجات بمختلف أشكالها.

سادسا. التأمين المشترك :

يمكن أن يكون التأمين ضد مختلف المخاطر أداة فعالة لحماية قروض صندوق استثمار أموال الزكاة، على أن يكون ذلك في شكل تأمين جماعي مشترك تتولى إدارة الصندوق جمع المبالغ التي تكون عبارة عن نسبة من القرض لا تتجاوز 1% من مجموع المبلغ المقترض، وهذا حتى تكون للصندوق قوة تفاوضية أكبر مع مؤسسة التأمين التي يتم تحسيسها بضرورة التعاون مع الصندوق ويترجم ذلك في شكل اتفاقية تعون بينهما خاصة إذا أحست مؤسسة التأمين أنها تساهم بذلك في حماية أموال الزكاة ومكافحة الفقر وحبذا لو تكون مؤسسة التأمين عمومية (تابعة للدولة) أو مؤسسة تأمين إسلامية (التأمين التكافلي) [1].

المطلب الثاني: إدارة صيغ التمويل الإسلامي للمخاطر

الفرع الأول: إدارة مخاطر التمويل بصيغ التمويل القائمة على الملكية

إن أساليب القائمة على الملكية تواجه عدة مخاطر فلا بد من معالجة هذه الأخيرة وإيجاد الحلول التي تحقق لها النجاح إن تمكنت من تطبيقها.

أولا. إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة:

لابد من تقديم عدة اقتراحات لمعالجة الفجوات النظرية في نظام المضاربة ، وذلك بهدف تطويره وإحيائه في مجال استخدام الموارد التمويلية للبنوك ومن هذه الاقتراحات:

أ. الاقتراح الأول:

وضع أسس موضوعية وشرعية يمكن الاعتماد عليها في التطبيق العملي للثقة في العميل وأمانته وخبرته وذلك بدلا من الاعتماد على التقديرات الخاصة لإدارة التمويل بالبنك أما الثقة في العميل فليست مسألة شخصية

[1] محمد نور الدين الأردنية ، مرجع سابق ، ص : 121.

وإنما هي موضوعية بحتة تتعلق بالثقة في مشروعية الذي يطلب التمويل من أجله والثقة في قدرته على القيام به بنجاح ومن الممكن الاعتماد على إدارة البنوك للقيام بدراسة جدوى المشروع المقدم والتأكد من وجود الخبرة والكفاءة لدى صاحب المشروع والفريق الذي يعمل معه، وأما أمانة العميل فلا يمكن أن تترك للتقديرات وإنما لابد من الاعتماد على معلومات دقيقة، وأن تبنى على عوامل موضوعية خاصة بسجله السابق وسيرته الذاتية وشهرته في المعاملات أو مدى استعداد طرف آخر لتزكيته لدى البنك ومن المؤكد نظريا أن مثل هذه الآلية توفر أمانا أكبر بالنسبة لاستخدامات الموارد المالية ليس فقط بما هو قائم بالبنوك الإسلامية، بل بالمقارنة بممارسات للبنوك التقليدية القائمة على قاعدة الملاءة المالية وأخذ الضمانات ولذا لابد من ضمانات تضمن الإدارة الجيدة لمخاطر المضاربة وهذا من خلال:

- وضع شروط تشتق من دراسة الجدوى حيث يلتزم بها المضارب في استخدام الموارد المالية.
- تنظيم تدفقات التمويل إلى المشروع في دفعات مرتبطة بجدول زمني ، بناءا على دراسة جدوى المشروع من جهة وتقارير دورية خاصة بمتابعة المشروع من جهة أخرى.
- وهذا يعني وضع شروط لنجاح إدارة المخاطر المضاربة تكمن في تقييد المضارب ، فإذا لم يلتزم بالشروط يصبح ضامنا لرأس المال الذي أخذه من البنك دون نقص في حالة الخسارة ، " تبعا لقاعدة الضمان عند التعدي " كما لابد أن يكون المعني من التقارير الدورية لتدخل في إدارة المشروع لان هذا يفسد عقد المضاربة" [1].

ب. **الاقتراح الثاني:**

ويكون من خلال تهيئة موارد مالية أكثر ملائمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ولا يجوز استرداد قيمتها مرة أخرى بل تصفيتها بالزيادة أو النقص عند انتهاء عمل المشروع ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف المركز المالي للمشروع في كل سنة والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشرط المعلنة بالإصدار، ولاشك أن هذا الاقتراح يختلف في مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الآن في بعض ممارسات البنوك الإسلامية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة وإنما هي مرتبطة بمجموعة الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة كذلك فان شهادات المضاربة المصدرة قابلة لاسترداد، من البنك المصدر لها بنفس قيمتها إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات مما يؤدي إلى إلقاء شبهة على تطبيق مبدأ المشاركة في الغنم بالغرم خاصة أن شهادات تتلقى ربحا دوريا في نفس الوقت هذا الاقتراح عند تنفيذه يفتح الباب لممارسة

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **{{ إدارة البنوك الإسلامية }}**، دار النفائس للنشر، عمان، 2012، ص: 47.

المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق الأهداف المصرفية الإسلامية وأهداف التنمية التي تربط بالاستثمارات طويلة الأجل في النشاط الاجتماعي.

ثانيا. إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة :

إن كلا النوعين من العقود المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة التي تشكل أنواع عقود الشراكة تؤخذ المخاطر التي تظهر عبر مدة حياة العقدين بالاعتبار، وذلك من خلال الإدارة الجيدة لهذه المخاطر ومن بينها :

- يمكن للبنوك أن تقلل من المخاطر في عقود المشاركة بإدارة المشروع أو مراقبة، نتائج الأعمال من ربح أو خسارة و علاوة على ذلك بيع الحصص الأخيرة ضمانا لتقليل الخسارة الناجمة عن التعرض لمخاطر الائتمان، وكذلك قد تقلل البنوك من مخاطر المشاركة بالاحتفاظ بحقوق بيع حصصها لطرف آخر مع موافقة أحكام الشريعة الإسلامية.
- إمكانية استخدام وثائق التأمين لتغطية الخسائر الرئيسية التي تنشأ عن الأحداث الخارجية.
- يجب أن تحدد البنوك الإسلامية الاستراتيجيات الجديرة في حالة المخاطر في عقود المشاركة والتي توقف الخسائر وتحدد على نحو واضح سعر البيع النهائي لحصص البنك ، لكي تتمكن من تخفيض التقلبات السوقية.
- قيام البنك الإسلامي بتنفيذ المشاركة عن طريق المساهمات فيقدم البنك بعد دراسة المشروع، المقدم إليه وفي إطار الالتزام بالشروط الإسلامية الخاصة بالإنتاج والمعاملات بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم ويسهم البنك بنسبة صغيرة ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويكون إصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة بما يعني أن أصحاب المشروع سيقومون بمشاركة البنك، وبقية المساهمين في الأرباح المحققة بما يجري الاتفاق عليه ولا شك أن نجاح مثل هذه العمليات يمكن أن يسهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة، دون إرهاقها بأعباء المديونية وفوائدها التي قد تصبح باهظة وتخل بتوازنها ولكن لابد من توافر، معلومات كاملة تتاح للعملاء المساهمين عن طريق البنك عن هذه الشركات قبل قيامها ولابد من مناقشة أعمالها بعد ذلك في جلسات الجمعية العمومية وهذا أمر في صميم جوهر نظام المشاركة الإسلامي خشية حدوث انحرافات في الإدارة كما ذكر في قوله تعالى: "وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" (سورة ص، الآية رقم : 24) [1].

[1] مفتاح صالح، **{{ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية }}**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 20-21أكتوبر 2009، ص، ص: 15، 16.

- كما يجب إعادة تقييم الأسهم عند استرداد المساهمين قيمتها حسب أسعارها السوقية، وليس الاسمية فالسهم حصة شائعة في الملكية، وأصول الشركة خاضعة للزيادة أو النقص في القيمة السوقية تبعا لحالة الأرباح المحققة.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية

إن أساليب التمويل القائمة على المديونية، بما أنها تتعرض للمخاطر لابد من مواجهتها وإيجاد الحلول المناسبة لاستمرار العمل بها وهذا ما سنحاول التعرض إليه:

أولا. إدارة مخاطر التمويل بالبيع الأجل والإجارة:

للتمويل بالبيع الأجل والإجارة أسلوبا خاص لمعالجة المخاطر التي يواجهها كل منهما:

1. إدارة مخاطر البيع الأجل:

والذي نقترحه هنا أن يتملك البنك الإسلامي شركة تابعة له تتولى القيام بعمليات الشراء للسلع المطلوب تمويلها بصيغة البيع الأجل، ووضع هذه السلع في مخازن الشركة، وبالتالي تعتبر في حيازة البنك ثم يتم تسليمها للعميل.

والإجراءات الحالية التي تتم تقضي بأن يكتب العميل عقدا مسبقا يلتزم فيه بالشراء ونقترح هنا أن يتفق البنك مع عدد من الشركات التجارية الكبرى التي تعمل في تسويق منتجات متخصصة أو متنوعة " سواء داخل البنك أو خارجه " على أن يقوم بتحويل طلبات عملائه.

فحينما يطلب أحد العملاء شراء سلعة معينة ترشده الإدارة المتخصصة في البنك إلى المعروضات أو القوائم السلعية والمواصفات والأسعار التي لدى الشركة التابعة للبنك ثم لدى الشركات التجارية التي جرى الاتفاق معها ولا يعني أن صيغة البيع الأجل سوف تصبح متاحة للعملاء في إطار القوائم السلعية التي تعرضها هذه الشركات فقط وإنما ستكون لها الأولوية، فان وجد العميل طلبه لدى شركة معينة، فانه يطلب من البنك شرائها لصالحه ولا يعتبر البيع نهائيا، مع ذلك حتى يتسلمها ويتأكد من موافقتها للمواصفات.[1] وما لم يتم ذلك فان البيع الأجل يدخل في مخالفة شرعية كأخطاء في البنوك الإسلامية فيما يطلق عليه إجراءات التعاقد الملزم مع العميل بالشراء مقدما وعند اتفاق البنك مع الشركات التجارية على النحو السابق، يحقق للطرفين مزايا خاصة تتمثل في:

[1] مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 16.

- **بالنسبة للبنك:** الحصول على مزايا خاصة من جهة السعر خاصة في مناخ المنافسة السائدة، بين الشركات التجارية التي ترغب في تسويق منتجاتها، وتوزيع سلع متنوعة على مستوى العالم بالإضافة إلى أن البنك يحصل على ربح مناسب من العملية.
- **بالنسبة للعميل:** يحصل على السلعة بعلاوة مقبولة، وصغيرة فوق السعر الجاري في السوق كما لابد أن لا تكون هذه الأخيرة قريبة من سعر الفائدة، المتعامل به في البنوك التقليدية مما يثير الشبهات حول أن ربح البنك الإسلامي يساوي ربح البنك التقليدي، لذا يجب الانتباه إلى مثل هذه الأخطاء.
- إن من خلال عمليات الوساطة يستطيع البنك تحقيق نجاح أكثر و ذلك يخفض الفرق بين السعر الأجل والسعر في السوق.

2. **إدارة مخاطر الإجارة:**

إن البنوك الإسلامية لابد لها أن تتمكن من الإدارة الجيدة لنشاط الإجارة ولكن بالاعتماد على أسس جديدة يمكن التأكد من جوازها شرعا وكفاءتها اقتصاديا مع ملائمتها للواقع العملي ولهذا لابد من اقتراحات من بينها:

- إمكانية طلب الضمان والرهونات للتقليل من تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر الائتمانية عند التخلي عن الاتفاقية، أو عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط على نحو دوري أو في تاريخ الاستحقاق.
- تحديد تأمين كافي مقابل أي خسائر أو تلف يحدث للأصول توسع البنوك الإسلامية في نشاط الإجارة.
- قيام البنك بتكوين شركات متخصصة لنشاط الإجارة بمعنى أن تكون شركات متخصصة لنشاط التجارة بمعنى أن تكون شركات مالكة لعقارات أو محلات تجارية أو شركات مالكة لمعدات وأدوات وبالتالي تأجيرها ويلاحظ أن اقتراح تكوين شركات إنما يأتي أساسا لعدم مناسبة قيام البنك بالاستثمار بشكل مباشر إلا في حدود موارده التمويلية المتاحة وذلك لطبيعته كمؤسسة مصرفية هنا بالإضافة إلى أن هذه الشركات ستتمكن من التوسع بمرونة في عمليات الإجارة كلما كانت هذه مربحة.
- قيام البنك الإسلامي بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزعم إنشائها على أن يكون للبنك، حصة في هذه الصكوك في حدود ما تسمح به اللوائح، أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموما.

ثانيا. إدارة مخاطر التمويل بالسلم والإستصناع:

إن لكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته الخاصة في معالجة المخاطر التي يواجهها:

1. **إدارة مخاطر السلم** : وتتمثل فيما يلي :

- توثيق السلم بالرهن والكفالة: ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يأخذ المسلم إليه رهنا في دين السلم أو يشترط عليه كفيلا يضمن أداء ما عليه من دين السلم.

- استبدال المسلم فيه: يجوز للمسلم "المشتري" مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه وذلك بشرط أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكبر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم، كما يعتبر جواز الاستبدال في حد ذاته ضمانة من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أن أخذ المسلم بدلا عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلا جديدا، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه.
- السلم المقسط: وصورته تسليم المسلم فيه على دفعات ففي حالة فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي.
- إن الإدارة الناجحة لعمليات السلم تستدعي تقليل هذه المخاطر إلى حدها الأدنى، ونرى أنه من الأفضل أن يستعين البنك بخبراء أو وكلاء أو شركات متخصصة في عمليات البيع والتسليم الأجل.

2. إدارة مخاطر الإستصناع:

تتم معالجة مخاطر الإستصناع من خلال:

- تستطيع البنوك الإسلامية أن تخفض بعض أنواع المخاطر التشغيلية في عقد الإستصناع عبر مراقبة إجراءات تصنيع السلع أو تركيب الأصول و علاوة على ذلك ينبغي على البنوك استلام الضمان من المصنع أو الشركة المنشئة للأصل .
- قد تضمن البنوك الإسلامية الخسارة التي تنشأ من عقود الإستصناع من خلال التأمين وهذا يكون في حالة استلام البنك للضمان.
- إن في حالة تعثر المشتري بشراء السلع أو إنشاء الأصل المتفق عليه بعقد الإستصناع ، يجب على البنك أن تكون له القدرة على تقدير احتمالية التعثر والخسائر المتوقعة على أساس معايير كمية وبيانات من معلومات نوعية.
- يمكن للبنوك الإسلامية تقليل للمخاطر السوقية في الإستصناع بتقدير السعر المستقبلي لتصنيع السلع وإنشاء الأصول وذلك بتطبيق التحليل الإحصائي عبر تحليل: VAR كما يجب أن تقدم البنوك الإسلامية المبلغ للصانع أو منشئ الأصل على دفعات وفق أسس متغيرة تحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها على مر الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف و التقادم التكنولوجي [1].

[1] مختار بونقاب، **{{ دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي- دراسة حالة - }}**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية- عدد رقم: 05، ديسمبر 2016، جامعة ورقلة، ص: 48.

المطلب الثالث: السياسات المنتهجة للإدارة مخاطر البنوك الإسلامية

تعد سياسات إدارة المخاطر عبارة عن أساليب معالجة الخطر، ولقد اختلف الكتاب في تقسيمهم لسياسات إدارة الخطر فنجد من يقسمها إلى طرق سلبية (تجنب الخطر أو افتراض الخطر وتحمل نتائجه) وطرق ايجابية تتضمن: تكوين احتياطي التأمين الذاتي، تنويع وتوزيع أو اقتسام الخسارة، نقل أو تمويل الخطر الوقاية أو المنع وعلى العموم يمكن جمع أهم سياسات إدارة الخطر في العناصر التالية:

الفرع الأول: سياسة تجنب الخطر أو نقله

هما سياستان جد هامتان للإدارة المخاطر وفيما يلي توضيح ذلك:

أولا . سياسة تجنب الخطر :

ويقصد به اتخاذ قرارات الحد من نشاط معين أو إيقاف النشاط كلية ، وذلك عندما ينطوي هذا النشاط على خسائر محتملة جسيمة ولا تتوفر لها التغطية المناسبة، وبذلك فان سياسة تجنب الخطر تتمثل في القرار السالب أي عدم اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى الخطر.

ثانيا. سياسة نقل الخطر أو تحويله للغير:

ويقصد به أن تتحمل نتائج وأثار تحقق الأخطار المختلفة شركة مختصة مقابل قسط نقدي، كشركات التأمين أو أي مؤسسة أخرى تكون أكثر قوة من مؤسسة الأولى على معالجته أو التحكم فيه بإيجاد الوسيلة المناسبة للتخفيف منه وإنقاص الضرر إلى أقصى قدر ممكن وبعد تحويل الخطر من أكثر الطرق المستخدمة للحد من أثاره على اعتبار أن المؤسسة لا تستطيع تحمله لعدم توفر الخبرة الكاملة عن حجم الخطر ومسبباته وخسائره.

ثالثا. سياسة الاحتفاظ بالخطر أو افتراض الخطر:

ويعرف افتراض الخطر أو الاحتفاظ به بأنه الفشل في اتخاذ عمل ايجابي لتجنب النتائج غير المرغوب، فيها المترتبة على الخطر واتخاذ عمل ايجابي، للإيجاد وسائل داخل الشركة للسيطرة على الخطر ويظهر افتراض الخطر والاحتفاظ به من وجود احتمالين:

- إذا كان الخطر مهملا سبب عدم معرفة وجوده.

- إذا حدث و إن وجد اهتمام بوجود الخطر وتم وضع قرار بعدم اتخاذ أي قرار بشأنه أو الاحتفاظ به من خلال التأمين ولكن يجب على من يسير الخطر التأكد من مقدرة الشركة على تحمل الخطر [1].

الفرع الثاني: سياسة تخفيض الخطر وتنويعه

أولا. تخفيض الخطر أو منع الخسارة :

وتتم بتقليل ظاهرة اللاتأكد والشك الناجم عند اتخاذ القرارات ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق التنبؤ بدقة كافية، باحتمال تحقق حوادث، والتنبؤ بدقة أيضا بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من الناحية أخرى وذلك بعد دراسة موضوعية لنوعية الخطر وأسبابه والتخطيط لها لمواجهتها عند تحققها.

إن خاصية الخطر هي التي تحدد أيا من السياسات الأربعة لإدارته ومعالجته في أن واحد، وما هي الطرق التي تعد الأكثر ملائمة في موقف معين، وينبغي استخدام كل واحدة من هذه السياسات عندما تكون هي الوسيلة المناسبة أكثر من غيرها والأقل تكلفة لتحقيق الأمان المالي الذي ترغبه المؤسسة.

وفي هذا السياق فان المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تواجهها عدة مخاطر منها ما يمكن التخلص منه ومنها ما يمكن تحويله للأطراف الأخرى ومنها التي يمكن للمؤسسة نفسها أن تديرها.

وتقوم طريقة عمل المؤسسة المالية على الدخول في أعمال ترتبط بها مخاطر يمكن إدارتها بكفاءة وتحويله من المخاطر ويمكن تخفيض بعض المخاطر الأخرى التي تتعرض لها البنوك أو التخلص منها بتحويلها أو بيعها في أسواق مجهزة لهذا الغرض وتضم طرق تحويل المخاطر استخدام المشتقات المالية للاحتمال وبيع متطلبات المالية وتغير شروط الاقتراض إضافة لطرق أخرى تستخدم لهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها ويجب على البنك أن يتحملها وهو ما يطلق عليه بالمخاطر الأولية.

ثانيا. سياسة التنويع:

يؤكد هذا المبدأ ضرورة قيام المستثمر بتنويع موجوداته من خلال مسكه لنوعين أو أكثر وقد طرأت على هذا المبدأ تطورات كثيرة، من حيث المفهوم فقد كان الاعتقاد الشائع حول التنويع في الفترة التي سبقت ظهور المفهوم الحديث لنظرية المحفظة وهو أن توزيع المخاطر بالاعتماد على التنويع يتم من خلال مسك محفظة تحتوي على عدد كبير من الأسهم، والتي يتم اختيارها من قطاعات مختلفة، والمستثمر الناجح يسعى للحصول

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص، ص: 213، 214.

على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة ولا يمكن أن تحصل ذلك إلا بتطبيق فكرة المحفظة، رغم ما يصاحبها هي الأخرى من مخاطر[1] وفيما يلي عرض كيفية تخفيض المخاطر من خلال هذه السياسة كالآتي:

1. تخفيض المخاطر من خلال سياسة التنويع في البنوك الإسلامية:

بعد عرض مبدأ أداة أو سياسة التنويع وكيف يمكن لها أن تخفض من المخاطر الاقتصادية، نتطرق الآن إلى كيفية استفادة البنوك الإسلامية من هذه الأداة لاعتبار أن التنويع لا يتعارض مع أحكام وخصائص البنوك الإسلامية، كما لا يتعارض مع أهدافها لان فكرة التنويع متضمنة في صيغ التمويل الإسلامي من خلال تعددها واختلافها وهو ما يحقق لها مبدأ التنوع كما أن مشاركتها وعملها في النشاط الاستثماري الحقيقي وعدم اقتصارها على تقديم القروض يعطي لها فرصة أكبر لتطبيقه وعلى العموم فالبنوك الإسلامية يمكنها الاستفادة من مبدأ التنويع من خلال المجالات التالية:

1.1. التنويع في استخدام صيغ التمويل:

ففي البنوك الإسلامية تتعدد صيغ التمويل من مضاربة ومشاركة، ومرابحة... الخ وبالتالي تتنوع للبنك طرق تمويل استثماراته وهو ما يمكنه من تخفيض مخاطره التي تواجهه في حالة استخدام صيغة واحدة إذ أن المحفظة الاستثمارية التي تضم ثلاثة أو أربعة استثمارات ممولة بصيغ مختلفة عن بعضها يجعلها أقل مخاطرة من المحفظة التي تظم استثمارات ممولة من خلال صيغة واحدة ، ولكن الواقع العملي للبنوك الإسلامية، جعلها سجينة لصيغة المرابحة فأغلب البنوك الإسلامية أقبلت على هذه الصيغة بشدة حتى فاقت كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها حتى بلغت في بعض البنوك أكثر من 90% من استخداماتها لأنها وجدت فيها مبتغاها من حيث البساطة ومرونة الشروط وقابلية التطبيق على عمليات تجارية عديدة وهو ما أثار ضدها حملة من الانتقادات والتساؤلات كما قد حرمها من مزايا وخصائص سياسة التنويع.

1.1. تنويع استثمارات محفظة البنك الإسلامي داخل الصيغة الواحدة من صيغ التمويل:

فتعدد وتنوع استثمارات البنك من خلال صيغة المضاربة مثلا في قطاعات مختلفة كالصناعة والزراعة والتجارة يجعلها أقل مخاطر في الاستثمار في قطاع واحد إذ أن أي تغير في مناخ ذلك القطاع بالجانب السلبي قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى اضطرابات كبيرة في أعمال البنك قد تصل إلى حد الإفلاس بينما تنوع الاستثمارات يقلل من خطر عدم الاسترداد، فالمحفظة التي يكون فيها استثمارات في ثلاث قطاعات مختلفة أو أربعة يجعل ذلك خسارة قطاع تغطى من ربح قطاع آخر وهكذا.

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص، ص: 215، 216.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية من خلال هذه الخاصية – الاستثمار في النشاط الحقيقي – تقترب من عمل البنوك الشاملة التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات أي: أن هذا النوع من البنوك قد أصبح يجمع بين وظائف البنوك التجارية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال وتهدف البنوك الشاملة، من خلال تبني سياسة التنويع إلى استقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية وتقليل درجة المخاطر المصرفية التي تعتبر أهم مزايا المشتقات المالية [1].

3.1.التنويع في اختيار العملاء والشركاء:

أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهدا لتجنب أي تركيز لأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس مجموعة من الزبائن.

ومن النسب التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها والاستفادة منها " معدل تقييم الخطر" الذي يهدف إلى تقسيم الخطر الذي يتعرض له البنك يجعله غير مركز على عميل واحد، حيث في حالة إفلاسه سوف يسبب صعوبات مالية للبنك وقد اتفقت الكثير من القوانين على أن أي التزام للبنك على مقترض يجب ألا يتجاوز25% من رأس المال الخاص للبنك كما يحظر عالميا أن تزيد هذه النسبة عن 30%، من رأس المال المدفوع في مصارف الاستثمار والبنوك المتخصصة، بالإضافة إلى معدل مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات بهدف تقسيم الخطر حيث يضع حدا لمساهمة البنك في رأس مال شركة أخرى خوفا من إفلاسها، وبالتالي فهو يدعو إلى تنويع مساهمات واستثمارات البنك في شركات متعددة ولكن إلى حد معين كأن لا تزيد نسبة مشاركة البنك الإسلامي في رأس مال الشركة 40%.

مما سبق يمكن القول: إن سياسة التنويع من بين السياسات المهمة في تقليل الخطر في العمل المصرفي ومهما كان مصدرها غربيا أم لا مادامت لا تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، كما أن كل ما تتضمنه القوانين المصرفية، من قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وتتمثل عادة في النسب التي تتقيد بها البنوك في معاملاتها مع انحصار نشاطها في علاقة الدائنية والمديونية مع كافة الضمانات التي تأخذها لصيانة حقوقها وينبغي التشديد فيها وتنويع صورها بما يتناسب والصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية [2].

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص، ص: 217، 218.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص،ص: 235، 236.

خلاصة الفصل الثاني :

إن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها بالقيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها من أجل التطور ومواجهة مخاطرها، كونها غالبا ما تقوم بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية وهذا رغم الاختلاف المتواجد في عمليات التمويل بينها.

إن اختلاف طبيعة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والتقليدية جعل من أساليب إدارة المخاطر التمويل وأدوات التخفيف من حدتها تختلف حسب نوع نشاطها وكذا كيفية التمويل .

فالبنوك التقليدية تعتمد في عمليات إدارتها للمخاطر على الجانب الوقائي الذي يتحقق بوضع ركائز أساسية لتحليل مخاطر التمويل، عكس البنوك الإسلامية، التي تعتمد على مبدأ معالجة المخاطر التمويل وفق معايير شرعية فهي تقوم بمعالجة كل صيغة على حدا، وفق سياسات تنتهجها لتقليل من مخاطرها.

الفصل الثالث

الفصل الأول:

دراسة حالة بنك البركة –وكالة بسكرة–

- ❖ المبحث الأول: تقديم بنك البركة الإسلامي –وكالة بسكرة–
- ❖ المبحث الثاني: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الإسلامي –وكالة بسكرة–
- ❖ المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل الإسلامي على مستوى بنك البركة –وكالة بسكرة–

تمهيد:

سنتطرق في دراستنا التطبيقية هذه إلى أحد أهم البنوك التي تعمل على الطريقة الإسلامية، ألا وهو بنك البركة الجزائري، الذي ينشط في بيئة مصرفية ربوية يخضع لأحكام وقوانين لا تتوافق وأسس عمله الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنه يساهم بشكل كبير في شتى المجالات التنموية الاقتصادية عن طريق دعمه لمختلف الأنشطة الاستثمارية وجلب المدخرات من خلال صناديق الزكاة والقروض الحسنة، وفي هذا الفصل أجريت دراسة ميدانية لإحدى شبكات بنك البركة، ألا وهي وكالة بسكرة والتي قدمتها من خلال ثلاث مباحث هي كالآتي:

- المبحث الأول: تقديم بنك البركة الإسلامي– وكالة بسكرة–.
- المبحث الثاني: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الإسلامي –وكالة بسكرة–.
- المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل الإسلامي على مستوى بنك البركة – وكالة بسكرة–.

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الإسلامي –وكالة بسكرة–

لعل تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تتمثل أساسا في بنك البركة الذي يعد تجربة رائدة في العمل المصرفي الإسلامي، ولقد نشأ هذا البنك بالجزائر بظهور قانون النقد والقرض: 10/90 وفي هذا المبحث سنتطرق إلى لمحة تاريخية وعن أهم ما يميزه كالآتي:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو بنك يعمل وفق الشريعة الإسلامية، وله العديد من الفروع في العديد من مناطق التراب الوطني ويعمل داخل المنظومة المصرفية الجزائرية وفيما يلي توضيح شامل لهذا البنك وهيكله التنظيمي وأهم أعماله.

الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

أولا. تعريف بنك البركة الجزائري:

تم تأسيس بنك البركة الجزائري بتاريخ: 06 من شهر ديسمبر سنة 1990م، عدة أشهر بعد صدور قانون النقد والقرض وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية، ويمثل الجانب الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، والذي يتواجد في مدينة جدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري الأغلبية بواقع 51% بينما تعود ملكية 49 %من رأس المال إلى الجانب السعودي.

بنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري وتخضع النشاطات المصرفية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

ثانيا. نشأة بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل مساهمة بتاريخ: 20 من شهر ماي سنة 1991 م في إطار أحكام القانون رقم: 10/90 المقترح بتاريخ: 14 من شهر أبريل سنة 1990 م والمتعلق بقانون النقد والقرض [1]،وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ولقد بلغ

[1] الطاهر لطرش، {{ **تقنيات البنوك** }}، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 203.

رأس المال أن ذاك: 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين مجموعة البركة المصرفية (البحرين)، بنسبة: 56% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر بنسبة 44%.

وفي ظل متطلبات السوق عقد بنك البركة الجزائري إلى فتح عدة وكالات تلبي حاجيات الأفراد موزعة على 09 مناطق من الوطن، ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا حيث يقوم بتجميع الودائع التي عرفت نموا كبيرا ومتزايدا، وتطورا مستمرا من سنة إلى أخرى ويلجأ إلى عملية منح القروض وفق الأساليب المشروعة كما يقوم بتجميع الفوائض وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة.

ومن وكالاته التي تنشط على مستوى التراب الوطني نجد "بنك البركة بوكالة بسكرة"، التي فتحت أبوابها لزبائنها الكرام في يوم 05 من شهر ماي من سنة 2011م، بحي الأمير عبد القادر وقد أخذت رمز: 305 من قائمة وكالات البنك، وتضع– وكالة بسكرة – خدماتها المتنوعة في خدمة عملائها على غرار مجمل وكالات البنك حيث تقدم كافة العمليات المصرفية بما في ذلك:

- تسيير الحسابات (حسابات الصكوك، حسابات الجارية، حسابات العملة الصعبة ... الخ).
- إيداع واستثمار (حسابات الادخار، حسابات الاستثمار... الخ).
- تمويل الاستثمار والاستغلال (المرابحة، الإجارة، الإستصناع، السلم، المشاركة... الخ).
- تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين (تمويل العقار، تمويل العتاد المهني، تمويل المحلات التجارية...الخ)
- التجارة الخارجية (الائتمان المستندي، استرجاع العملة الصعبة، والصرف، الصرف ...الخ).
- مختلف الخدمات (تحويل، المقاصة الإلكترونية، تقديم الاستشارة ،الدخول في علاقات عمل ...الخ)
- كل العمليات المصرفية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ومراقبة من طرف لجنة تدقيق للشريعة مستقلة عن البنك.
- مدراء الوكالات وفرقهم في أتم الاستعداد لاستقبال الزبائن على أحسن وجه، وتوفير أفضل الخدمات المصرفية لهم [1].

[1] www.albraka.bank.com.27/05/2019.22:00 : على الساعة

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة –وكالة بسكرة– وهيكله التنظيمي

أولا. تعريف بنك البركة– وكالة بسكرة–:

يعد بنك البركة وكالة بسكرة من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني والتي تحمل الرمز: 305، ضمن وكالات البنوك وهي حديثة النشأة حيث أنها فتحت أبوابها في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة بتاريخ 10 من شهر ماي سنة 2011م وهي خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض، وقدر رأس مالها بمبلغ: 15 مليار دينار جزائري، وتسعى هذه الوكالة إلى تقديم وتوفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري وهي بذلك تشكل همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها.

ثانيا. الخدمات التي يقدمها بنك البركة –وكالة بسكرة–:

يقدم بنك البركة عدة خدمات مصرفية لعملائه، مبينا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يخص الودائع نوضحها كالتالي:

1. حساب ودائع تحت الطلب: ويفتح هذا النوع من الحسابات للأفراد الطبيعيين أو المعنويين وهي حسابات جارية بالعملة الجزائرية (الدينار الجزائري)، لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض التجارة والسياحة خاصة تمويل السيارات و التجهيزات.
2. حساب التوفير أو الادخار: تفتح هذه الحسابات للأشخاص الطبيعيين بحد لا يقل عن 1000 دج ويمنح لصاحبها دفترا تسجل فيه جميع عمليات السحب و الإيداع ويكافئ الحساب على رأس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.
3. حساب الاستثمار المخصص: هي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم سواء في مشروع أو عدة مشاريع يريدون اختيارها وتكون معروفة لديهم [1].
4. حسابات الاستثمار المشتركة: وهي حسابات تخصص لاستثمار الأموال في المشاريع العامة والمشتركة وتتحصل الحسابات الاستثمار على أرباح وفق النسب المتفق عليها مسبقا ولا يقل رصيدها عن أدنى حد وهو: 10.000.00 دج وسهم كل وديعة في الأرباح بحسب مبلغها ومدة إيداعها ونسبة الربح الشائعة.

- بالإضافة أنه يقوم بعمليات مصرفية أخرى مثل:

➢ تمويل جانبي الاستغلال والاستثمار بمختلف الصيغ التمويلية كالمرابحة والإستصناع والسلم والإجارة..الخ.

[1] القانون الداخلي لفرع البركة–وكالة بسكرة– سنة: 2014.

- تمويل جانب الأفراد والمؤسسات أيضا كالعقارات والعتاد ...الخ.
- التجارة الخارجية، ومختلف الخدمات كالمقاصة الإلكترونية، والاستشارات ...الخ.
- كما أن كل العمليات المصرفية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والرقابة الداخلية للبنك [1].

ثالثا. الهيكل التنظيمي لبنك البركة– وكالة بسكرة–:

يسير بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة– إدارة مختصة مرتبة إداريا حسب المهام المنوطة بكل مستوى منها وذلك للسهر على راحة العملاء:

أ. **الإدارة الرئيسية:**

- ✓ المدير: وهو المسؤول عن الفرع بأكمله ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الفرع الرئيسي(الإدارة المركزية) لمجموعة البركة في الجزائر، وتتمثل المهام التي يقوم بها في:
  - إعطاء التعليمات و التوجيهات والأوامر المنظمة لعمل الفرع .
  - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها، من طرف مصالح الفرع.
  - الإمضاء على البريد الوارد والصادر، وعلى جميع الوثائق.
  - السهر على تطبيق وتنظيم كافة التعليمات لضمان السير الجيد للفرع وفق طرق إسلامية بحتة [2].
- ✓ نائب المدير: هو الشخص المسؤول بالدرجة الثانية الذي يخضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير وتتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.
- ✓ وبالنظر إلى التطورات الحاصلة فإن نائب المدير يقوم بشؤون الزبائن فيما يتعلق بالمعاملات المالية وذلك باتخاذ كافة الإجراءات المصرفية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة ومرابحة وغيرها.
- ✓ السكرتارية: تعد مصلحة تابعة للمدير، كونها تقوم بجميع الوظائف الموكلة إليها من طرف المدير، وبقية أعضاء الفرع، من تحرير للوثائق والتقارير واستلام الرسائل والرد على الإيمايلات والاستجابة لكافة الانشغالات الخاصة بموظفي الفرع.

ب. المصالح:

ب.1. مصلحة الصندوق والمحفظة: وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير وتتفرع إلى:

[1] معلومات مقدمة من السيد: بوضياف محمد رضا بتاريخ: 2019/04/14 على الساعة 11:45.

[2] معلومات مقدمة من الآنسة: بن بركات كريمة بتاريخ: 2019/04/11 على الساعة 9:00.

❖ مصلحة الصندوق: وتتجسد وظيفتها في:

- استقبال الودائع، وتنفيذ جميع عمليات التحويل من وإلى حساب الزبون.
- ضمان عمليات الدفع وسحب الأموال بالعملة الوطنية وكذا العملة الأجنبية.
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير لإتمام جميع المعاملات [1].

❖ مصلحة المحفظة: وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق التي تكون مقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل حلول تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى من أجل تحصيلها.

ب.2. مصلحة القروض: وهي التي تتولى تسيير جميع القروض في الفرع والقيام بعملية التصنيف في هذه المصلحة إلى:

❖ قروض خاصة بالمؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسيير نشاطها سواء كانت هذه القروض تتمثل في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

❖ قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد بشروط معينة.

ب.3. مصلحة التجارة الخارجية: وتكون مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد، والتصدير بالإضافة إلى متابعة حساب العملة الصعبة، والمبادلات النقدية وكذلك السجلات القانونية حيث تكون تحت إشراف نائب المدير في الفرع.

ب.4. مصلحة المراقبة: تكون مسؤولة عن المراقبة الداخلية للفرع وذلك من خلال مراقبة كل العمليات التي يقوم بها، أمين الصندوق الفرعي المدونة يوميا من السحوبات والإيداعات والتحويلات والمقاصة بكل أنواعها ومراقبة وسائل الدفع ...الخ.

كذلك مراقبة مصالح التمويل و جميع ملفاتها، وملفات فتح الحسابات مع إعطاء ملاحظات بسيطة عند تواجد أخطاء [2].

ب.5. مصلحة الشؤون القانونية: تتلخص مهمتها في المتابعة القانونية لكل الملفات ومتابعة ملفات الزبائن وفتح الحسابات.

[1] معلومات مقدمة من السيد: بوضياف محمد رضا يوم: 2019/04/15 على الساعة 15:10.

[2] معلومات مقدمة من السيد: زوزو إسلام يوم: 2019/04/16 على الساعة 10:00.

وفيما يلي توضيح الهيكل التنظيمي ببنك البركة وكالة بسكرة كما يلي:(1)

شكل رقم 14: الهيكل التنظيمي ببنك البركة– وكالة

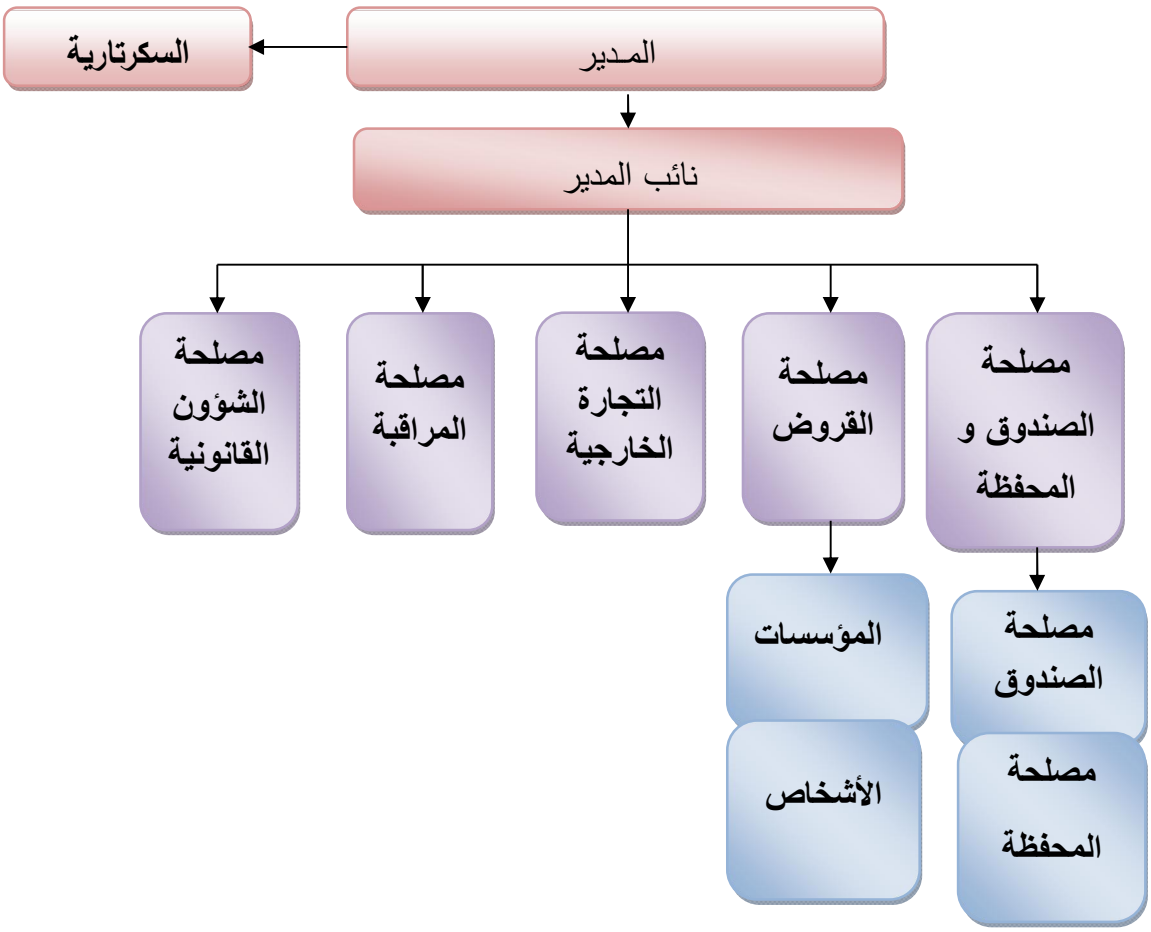

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف السيد: بوضياف محمد رضا.

الفرع الثالث: مبادئ و أهداف بنك البركة الإسلامي– وكالة بسكرة–

يحتوي بنك–البركة وكالة– بسكرة على العديد من الأهداف والمبادئ ضمن الأحكام الإسلامية نذكرها كالتالي:

أولا. مبادئ بنك البركة– وكالة بسكرة–

يقوم بنك البركة –وكالة بسكرة– على عدة مبادئ تتوافق ونشاطه الإسلامي نلخصها في الأتي:

1. **القيم الأخلاقية:** يسير بنك البركة في طريق النجاح بمعظم نشاطاته، وذلك باكتسابه للصفة الإسلامية، والتزام موظفيه، بقوانين الشريعة الإسلامية وتميزهم بالأخلاق الرفيعة التي ينص عليها ديننا سواء فيما بينهم أو على مستوى الوكالة بأكملها.

2. **روح المثابرة:** يتميز بنك البركة بروح المثابرة والاجتهاد، لتحقيق أكبر ربح، ولزرع الثقة وروح العطاء في نفوس العملاء والموظفين.
3. **الطمأنينة:** يدير البنك جل مصالحه بأعلى المعايير الأخلاقية في معاملاته ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مما يجعلها أداة للإسهام في خلق مجتمع أفضل يفضل التعامل بالأحكام الإسلامية بعيدا عن الربا ومحرماته.
4. **المساهمات الاجتماعية والاقتصادية:** التزاماته بتطبيق الشريعة الإسلامية له أثر كبير في تكوين مجتمع متكافل، يسموا في نشاطاته إلى تحقيق الأحكام الإسلامية في تعاملاته مع المجتمع الاقتصادي، مما يحقق نجاحا باهر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا. أهداف بنك البركة– وكالة بسكرة–

كون أن بنك البركة يعد واحدا من أهم التجارب الفريدة من نوعها في الجزائر، حاز على عدة أهداف تسبوا إلى تجديد النظم المصرفية وتوعية المجتمع الجزائري، وتوجيهه لانتهاج صيغ تمويلية إسلامية تحقق نجاحا بعيدا عن الربا ومشاكله، ومن بينها نجد:

- ✓ تطوير الاقتصاد المحلي ودعمه، وإرساء دعائم التكنولوجيا الحديثة.
- ✓ تعزيز الدراسات العلمية في قطاع العمل المصرفي والمالي الإسلامي.
- ✓ النهوض بالاستثمارات من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والشركات .
- ✓ محاولة تطوير الجانب البشري وتكوينه وفق أخلاقيات ديننا من أجل بعث روح الطمأنينة في نفوس العملاء.
- ✓ إعداد برامج تمويلية من أجل صغار المستثمرين من المهنيين والحرفيين.
- ✓ المساهمة الفعالة للبنك في تجميع الزكاة ومنحها لمن هم في حاجة لها [1].

المطلب الثاني: تحليل أنشطة بنك البركة – وكالة بسكرة–

لبنك البركة –وكالة بسكرة– موارد مالية، ساهمت في رفع مكانته الاقتصادية ،في المجتمع الإسلامي.

الفرع الأول: الموارد المالية لبنك البركة – وكالة بسكرة–

[1] معلومات مقدمة من طرف مدير بنك البركة وكالة بسكرة السيد: صولي لخضر، يوم 2019/04/12 على الساعة 10:30.

أولا. رأسمال البنك: بلغ رأسمال بنك البركة عند تأسيسه بحوالي 15 مليار دينار جزائري، مقسمة إلى نسب بين بنك البحرين بنسبة قدرها: 56%، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة قدرت بـ 44% وبالتالي يعد أهم مورد مالي يعتمد عليه البنك.

ثانيا. الاحتياطات: عبارة عن مبالغ يقتطعها البنك سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية أو من الودائع كاحتياطي قانوني مثل البنوك الأخرى، توضع لدى البنك المركزي، كون أن الجزائر تعمل في نظام مصرفي موحد كباقي الدول الإسلامية، وتخضع لنفس النظام المطبق في البنوك التقليدية كما أنه تم تحديد نسبة الاحتياطي الموضوع لدى البنك المركزي وكيفية حسابه، وحسب المعلومات المقدمة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة أن نسبة الاحتياطي المتواجدة حاليا في البنك المركزي تفوق نسبة المتفق عليها عن حاجتهم وهم يعتبرون هذا فائض بالنسبة لهم.

ثالثا. الأرباح غير الموزعة: تعد أهم مورد في بنك كونها توجه لمواجهة الديون والمخاطر المشكوك في تحصيلها.

رابعا. الودائع : تتمثل في عدة أنواع من الحسابات تتمثل في الأتي:

- ✓ الحسابات الجارية: وفيها نوعين: حسابات بالعملة الصعبة وأخر بالعملة المحلية.
- ✓ حسابات التوفير والادخار.
- ✓ حسابات الاستثمار المخصص والغير مخصص، وسندات الصندوق.
- ✓ حسابات المؤونات المستلمة كضمان [1].

الفرع الثاني: خصائص بنك البركة – وكالة بسكرة–

يمتاز بنك البركة – وكالة بسكرة – بعدة خصائص أهمها:

- ✓ بنك البركة هو بنك إسلامي يعتمد ف أحكامه على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.
- ✓ بنك لا بتعامل بالربا أخذا أو عطاء متمسك بقيم الإسلام في تعاملاته.
- ✓ يستحوذ على كفاءات تنتهج أسلوب إسلامي في نشاطها المصرفي [2].

[1] شوقي بورقبة، **{{تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية }}**، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات مالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص: 28.

[2] معلومات مقدمة من السيد: مشري ياسين يوم 2019/04/15 على الساعة 15:30.

المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي ببنك البركة – وكالة بسكرة–

يعرض بنك البركة وكالة بسكرة تشكيلة مميزة من صيغ التمويل الإسلامية، سواء ما وجهت للأفراد أو ما تم توجيهها إلى المؤسسات لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء ومحاولة إرضائهم وفق منهج الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من طرف بنك البركة – وكالة بسكرة–

يقدم بنك البركة – وكالة بسكرة – العديد من صيغ التمويل الإسلامية ساعيا للإرضاء زبائنه كالآتي:

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية

تعد صيغ التمويل القائمة على الملكية المكونة من صيغتي المضاربة والمشاركة أهم صيغ التمويل الإسلامي كونها تعد أداة الحصول على الأرباح حين يدخل العميل كشريك مع البنك حيث يحقق له البنك ميزات وتسهيلات مما يضمن لهذا العميل تحقيق أرباح، إلا أنني وجدت أن بنك البركة وكالة بسكرة لا تستخدم مثل هذا النوع من الصيغ التمويلية.

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

إن هذا النوع من الصيغ التمويلية الإسلامية، يوفر للكثير من العملاء ذوي العجز المالي مما يحقق لهم العديد من فرص التمويل لسد احتياجاتهم المالية ومن بين هذه الصيغ نجد:

أولا. صيغة المرابحة للأمر بالشراء كما ينتهجها بنك البركة –وكالة بسكرة–:

تعد عقود المرابحة للأمر بالشراء أهم عقد في وكالة بسكرة كونه يحقق لها أرباحا مما يكسبها صفة الصمود والتغلب على المنافسة أمام باقي البنوك الربوية الأخرى، من أجل جذب المودعين وأموالهم.

يحقق عقد المرابحة للأمر بالشراء أرباحا للبنك من خلال إقبال المتواصل للعملاء لهذا النوع من الصيغ التمويلية وفق شروط مبرمة في العقد ، كما أن البنك يضع عقدا توكيليا بينه وبين العميل لكي ينوب عنه في شراء السلعة من عند المورد مع تحمل كافة شروطها من نوعية وثمن وكذا المصاريف...الخ، ويجب أن يمضي العميل و يوافق على هذا العقد دون التراجع أو الإخلال بأحد الشروط مثل: صيغة المرابحة في السيارات و الآلات الكهرومنزلية...الخ [1].

[1] معلومات مقدمة من السيد: بوضياف محمد رضا بتاريخ: 2019/04/15 على الساعة 15:30.

ونظرا لسهولة تطبيق هذا النوع من التمويلات في البنوك الإسلامية كونه تمويلا قصير الأجل يمر بالعديد من المراحل أهمها :

- ✓ إبرام عقد توكيل بين العميل والبنك، حيث يفوض البنك عميله للتعامل مع المورد مباشرة فيما يخص شروط السلعة المراد إبرام العقد من أجلها، والقيام بجل المعاملات المرتبطة بالسلعة.
- ✓ يتفاهم العميل مع المورد على نوعية السلعة وعلى ثمنها وتوقيت استلامها.
- ✓ يقدم العميل على إعطاء أمر بالشراء السلعة مرفقا بالفاتورة النهائية.
- ✓ بعد تأكد من مطابقة كل الشروط لعقد التمويل والترخيص المتعلق به، حيث يقدم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو كمبيالة أو بأي طريقة ينتهجها البنك، حيث يكون التطبيق الفعلي لصيغة المرابحة مع العميل حين يقوم البنك بتسليم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة، بالنسبة للمرابحة وذلك من خلال وصول إشعار بتحويل القرض.

ثانيا. صيغة الإستصناع كما ينتهجها بنك البركة – وكالة بسكرة–:

يقوم بنك البركة –وكالة بسكرة– بالتعامل بصيغة الإستصناع على شكل عقد بين الصانع (البنك) والمستصنع (العميل) على أن يتم صناعة السلعة بالمواصفات المطلوبة التي تم الاتفاق عليها مسبقا في العقد وبنفس الشروط والملف المطلوب من العميل أثناء إبرام الاتفاقية مثل: تهيئة المنازل، وتكون مدته لخمس سنوات، وقد تم تطوير هذه الصيغة من قبل بنك البركة–وكالة بسكرة– كأداة تمويلية لتسهيل من عمليات الحصول على السلعة حسب رغبة العميل والمواصفات التي يريدها، ولسهولة التعامل به يمر عقد الإستصناع بعدة مراحل أهمها:

- ✓ بعد فتح العميل لحساب جاري لدى البنك يقوم الصانع (البنك) بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، ومن ثم يبيعها للطرف الثاني بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع.
- ✓ بعد التزام المستصنع (العميل) بشراء المصنوعات المبينة في طلب التمويل من الصانع (البنك)، يتم إنجاز المصنوعات بنفس المواصفات المطلوبة مقابل تسديد المستصنع للثمن وفق جدول يعد للتسديد.
- ✓ التزام الصانع بتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالمصنوعات بالآجال المحددة، وتسليمها إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم .
- ✓ يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا، وذلك بتحرير محضر يوقعه كلا الطرفان.
- ✓ إذا وجدت تعديلات على المصنوعات، وجب أن يكون هناك اتفاق كتابي بالتعديلات المذكورة لتفادي الإخلال بما أتفق عليها أنفا في العقد، مع إدراج كل الضمانات المتوفرة لدى العميل.

- ✓ يفسخ العقد إذا تم الإخلال بأحد شروط العقد أو عدم تسديد الأقساط المتفق عليها [1].

ثالثا. صيغة التمويل بالإيجار المنتهي بالتمليك كما يجربها بنك البركة– وكالة بسكرة–:

ينتهج بنك البركة– وكالة بسكرة–التمويل بصيغة الإيجار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما نص عليه التشريع وفق الأمر رقم: 09/96 المؤرخ في: 1996/01/10، وذلك كون هذه الصيغة ذات إقبال واسع من طرف العملاء، حيث يقوم البنك بإبرام عقد بينه وبين العميل مع الدراسة المالية للوضع المالي له وكذا تحديد هامش الربح وحجم التمويل المطلوب، وكيفية تسديد الأقساط والأتعاب، وذلك بالقيام البنك بشراء الشيء المتعاقد عليه والموضحة مواصفاته بالعقد ويسجله البنك باسمه، وعند إتمام العميل تسديد جميع أقساطه يقوم البنك بتسليمه الإيجار ويصبح ملكا له، بعد تقديمه لكافة الضمانات المطلوبة مثل :.شراء سكنات ، حيث يمر بمراحل أهمها:

- ✓ بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب عقد التأجير المبرم، بتأجير الأصل المنقول للمستأجر الذي قبل بذلك، وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد على سبيل الاعتماد الإيجاري على أصول منقولة.
- ✓ تحدد مدة الإيجار المتفق عليها (ستة أشهر) بين المستأجر والبنك والتأمين على المخاطر، والضمانات المطلوبة، ويتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول وترسل نسخة منه للبنك.
- ✓ وأي عدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان فإنه يعاقب بتطبيق المادة رقم 15 وهي فسخ العقد بينهما وبيعها أو تأجيرها [2].

رابعا. صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة كما يجريها بنك البركة – وكالة بسكرة–:

يعد هذا النوع من التمويل أهم نوع يستخدمه بنك البركة – وكالة بسكرة–، بالوقت الراهن كونها حققت أرباحا كبيرة للبنك و هي اتفاق بين طرفين التاجر (طالب التمويل) و البنك (وكالة بسكرة) مدتها عام حيث يطلب التاجر بناء منزل أو مشروع معين يتم الاتفاق بينهما بموجب عقد وفق شروط معينة ومواصفات معينة ويتعين على البنك بناء ما تم طلبه من طرف التاجر بناءا على الشروط المتفق عليها بينهما، وعند نهاية إنجاز المطلوب يتم تأجيره للتاجر على أن يسدد المبلغ على أقساط دورية بآجال محددة وكمثال على ذلك أراضي...الخ.

[1] معلومات مقدمة من السيد: زوزو إسلام بتاريخ: 2019/04/18 على الساعة 12:30.

[2] معلومات مقدمة من طرف السيد: مشري ياسين، بتاريخ: 2019/04/15 على الساعة 11:00.

خامسا. التمويل بصيغة السلم كما يجريها بنك البركة – وكالة بسكرة–:

هو بيع عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معين يسدد ثمنه في مجلس العقد حتى لا يحدث خلاف فيما بينهم، حيث يتفق البنك مع العميل على شراء المخزون مثل: مواد أولية ...الخ المتواجد لديه ويسبب له مشكلة في السيولة ولم يكن على دراية بكيفية التصرف فيه يكلف البنك أحد الموظفين من لجنة التمويل لديه لمعاينة المخزون وقيمته بمحضر معاينة من طرف مسؤول من لجنة التمويل ويشتريها بثمن معين يتم الاتفاق عليه بموجب فاتورة تحرر ويكلف البنك العميل ببيع تلك السلعة بعد مدة بعقد توكيل مبرم بينهما يثمن المفروض من البنك دون زيادة أو نقصان ويتم عبر مراحل أهمها ما يلي:

- ✓ يلتزم العميل بموجب هذا العقد بيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة، ويدفع البنك للعميل ثمن هاته السلعة كما يعترف العميل بأنه استلم من البنك رأسمال السلم.
- ✓ بعد تسليم العميل للسلعة، يتم توكيله لبيع السلعة وأي تأخير في تسليم السلعة محل العقد دون مبرر يلتزم بدفع غرامة تأخير كما حددتها الشروط مسبقا.
- ✓ يفسخ هذا العقد ويطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه وكذا هامش الربح العائد للبنك في حالة عدم احترامه لبنود العقد.
- ✓ كل الأتعاب والمصاريف وغيرها من الأمور تكون على عاتق العميل الذي يوافق عليها [1].

سادسا: التمويل بصيغة المساومة كما يجريها بنك البركة – وكالة بسكرة–:

صيغة المساومة هي الأخرى من أهم الصيغ التمويلية ببنك البركة –وكالة بسكرة–، وتكون خاصة بعمليات الاستيراد وهي عقد بين العميل طالب التمويل والبنك، إذ أن العميل يطلب من البنك أنه يريد شراء سلعة (معدات أو آلات. مثل: مواد ولية لإعادة بيعها) من الخارج فيشتري البنك السلعة المطلوبة منه بدل العميل وفق الفاتورة المقدمة له من طرفه بسعر الصرف معلوم وهامش ربح متفق عليه وحين وصول السلعة المطلوبة يتم تسديد المبلغ للمورد ويتحصل البنك على هامش الربح المطلوب بعد قيامه وإتمامه للعملية ويتحصل العميل على سلعته وتمر بالمراحل التالية أهمها ما يلي:

- ✓ يطلب العميل من البنك شراء سلعة من الخارج وفق شروط معينة ومواصفات معينة.
- ✓ يبيع البنك للعميل السلعة المطلوبة وفق الكشوفات والفواتير المرفقة للسلعة.

[1] معلومات مقدمة من طرف مدير البنك السيد: صولي لخضر يوم 2019/04/17 على الساعة 11:45.

- ✓ يتم تسديد مبلغ الدين في أجال استحقاقه، وإذا تم التسديد قبل ذلك يستفيد العميل من تخفيض من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق.
- ✓ يحرر المشتري (العميل) لأمر البائع (المورد) سندات بالأقساط المستحقة عليه حسب جدول تسديد.
- ✓ يدفع العميل جميع الأوراق التجارية أو السندات للبنك إلى غاية التحصيل الكلي والتسديد الفعلي لثمن السلعة.
- ✓ يمكن للبنك أن يفرض غرامات تأخير حين يماطل العميل على السداد، كما يؤمن العميل ضد كل المخاطر.

الفرع الثالث: صيغ التمويل الحديثة ببنك البركة – وكالة بسكرة–

توجد أنواع أخرى للتمويل في بنك البركة – وكالة بسكرة– تزامنا مع التغيرات الطارئة بالاقتصاد وعلى وجه الخصوص النظام المصرفي وفيما يلي أهم الصيغ الحديثة نذكرها كالتالي:

أولا. صيغة بيع السلع بالوكالة كما يجريها بنك البركة – وكالة بسكرة–:

ينتهج بنك البركة – وكالة بسكرة– صيغة التمويل بيع السلع بالوكالة حيث يقوم بإبرام عقد بينه وبين العميل ويوكله ببيع السلعة ذات المواصفات المعينة في العقد وفق شروط المنصوص عليها، حيث يلتزم العميل على بيع السلعة وتسويقها وتحصيل ثمن بيعها في أجل معين مع تأمينها طيلة مدة التمويل وينتهي توكيل مجرد تحصيل ثمن السلعة وتسليمه للبنك وكمثال على ذالك نجد:مواد أولية ...الخ [1].

ثانيا. عقد وعد بالتمليك بالبيع كما يجريها بنك البركة – وكالة بسكرة–

يتم هذا العقد بإبرام البنك عقد مع العميل، بعد طلب العميل من البنك شراء العين المؤجرة الموصوفة في عقد الإجارة على أن يؤجرها هو من البنك على سبيل الاعتماد أن البنك والعميل هما من يقومان بتعيين البائع والتفاوض معه وإتمام كل الإجراءات بالعين المؤجرة وتوقيع العقد، وتحديد أقساط الإيجار وكيفية التسديد كما يجب ذكر ثمن البيع والضمانات ويمر بالمراحل التالية:

- ➢ طلب العميل شراء العين المؤجرة من البنك ذات أوصاف معينة بصدد استئجارها على سبيل الإجارة المنتهية بالتمليك.
- ➢ قيام البنك والعميل بمهمة التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شروط العين المؤجرة وكذا ثمنها.

[1] معلومات مقدمة من طرف السيد: بوضياف محمد رضا، بتاريخ: 2019/04/17 على الساعة 9:30.

- يستأجر العميل من البنك العين المؤجرة على سبيل الإجارة المنتهية بالتمليك، بعد تسديد أقساط الإيجارات بجدول تسديد المعد عند تعبئة التمويل.
- تنتقل ملكية العين المؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الإجارة بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في عقد الإجارة، وخاصة الأقساط والضرائب والرسوم والنفقات ... الخ.
- يتحمل العميل جميع العيوب المتواجدة بالعين المؤجرة دون الرجوع في الاتفاق مع البائع، مع تسديد الثمن من يوم تملكه للعين المؤجرة.
- كل خلافات المتعلقة بهذا العقد ترفع للمحكمة للفصل فيها [1].

ثالثا. عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد كما يجريها بنك البركة – وكالة بسكرة–:

هو عقد تمويلي مخصص للأفراد الراغبين في بناء أو شراء عقارات بشروط محددة، يقوم البنك بدراسة ملف طالب التمويل وأن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في العقد مثل: (أن يفوق دخله 40.000.00 دج، وأن يكون سنه عند تسديد أخر قسط أقل من 65 سنة بالنسبة للرجال و 60 سنة للنساء)، حيث يتأكد البنك بأن العقار كاملا وجاهزا في حالة الشراء وموثقا على مستوى المحافظة العقارية مثل: منازل...الخ، أما في حالة البناء يتوجب على العميل أن يكون مالكا لقطعة الأرض وموثقة بأوراق ورخصة البناء مرفقة بكشف تقديري لتكلفة البناء وتكون مدة الإيجار 120 يوما بداية من إمضاء العقد، ويمر بمرحل أهمها:

- اتفاق البنك مع العميل على نوع العقار وثمنه وجميع مواصفاته، وكذا تحديد البائع.
- إبرام العقد بينهما مع تحديد كل الشروط ومدة الإيجار 120 يوما وكذا تحديد المبلغ الكلي للإيجار حسب جدول التسديد.
- يقوم المؤجر بتأمين العين المؤجرة وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.
- يستلم العميل العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال وتبقى في حوزته طوال مدة الإيجار.
- في حال الإخلال بأحد الشروط تحال القضية للمحكمة للفصل فيها.

المطلب الثاني: مراحل الحصول على التمويل من بنك البركة – وكالة بسكرة–

إن بنك البركة – وكالة بسكرة– يقوم بمنح العديد من التمويلات خاصة في القطاعات الاقتصادية، حيث قبل بدئه بمنح أي تمويل يقوم بالعديد من الإجراءات، لدراسة مختلف الطلبات بأشكالها المقدمة.

[1] معلومات مقدمة من طرف السيد: زوزو إسلام بتاريخ: 2019/04/18 على الساعة 14:10.

الفرع الأول: دراسة الضمانات والمخاطر

لكل صيغة مخاطر وضمانات يطلبها البنك قبل تقديم التمويل نذكرها كالأتي:

أولا. دراسة الضمانات:

في حال تقديم بنك البركة للتمويل يلجأ إلى دراسة الضمانات احتياطا لجميع المخاطر المتنوعة التي يصطدم بها البنك أثناء قيامه بالتمويلات وتصنف كالأتي:

- **الضمانات الشخصية:** وهي ضمانات تتمثل في الوعود الشخصية المقدمة من طرف العميل للبنك لتسديد ديونه اتجاه البنك والتزامه بتسديد الأقساط عند حلول أجال استحقاقها تتمثل في الأتي:
  - الكفالة: هي التزام شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع المدين الوفاء بها عند أجال استحقاقها.
  - ضمان احتياطي: تعد التزاما مكتوب من طرف شخص معين يتعهد فيه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منها، حين يعجز أحد الموقعين عليها التسديد.
- **الضمانات العينية:** يتمثل هذا النوع من الضمانات في السلع أو المباني أو الأراضي...الخ، وهي على شكلين:
  - رهن عقاري: ويتمثل في رهن عقار ما لدى العميل يستطيع بموجبه الحصول على التمويل كضمان له.
  - رهن حيازي: يتمثل في رهن الأدوات والتجهيزات أو محلات تجارية يستطيع العميل رهن شهرتها التجارية أو اسمها التجاري كضمان على التمويل [1].

ثانيا. دراسة المخاطر

تعد مرحلة دراسة المخاطر من أهم المراحل التي يهتم بها بنك البركة – وكالة بسكرة– من خلال ما يلي:

- ✓ **خطر عدم التسديد:** تتمثل في تقاعس العميل عن تسديد مستحقاته في أجالها المقررة بالعقد، أو تهربه من التسديد حيث يتسبب للبنك بخسارة مالية تجعل منه يفكر بطرق لمحاولة استرداد أمواله دون مضرة بطرق سلمية وشرعية.
- ✓ **خطر خاص:** خطر يخص المحيط الداخلي لأي مؤسسة حيث يقوم البنك بدراسة جميع نقاط ضعفها وقوتها مما يسمح له بالحصول على نتيجة تمكنه من تسليم التمويل اللازم لها، لأنه غير متأكد من إمكانيتها لمتابعة التطور التكنولوجي، أو أنها تملك أدوات وتجهيزات كافية لمجابهة نشاطها.

[1] معلومات مقدمة من السيد: بوضياف محمد رضا يوم: 2019/04/18 على الساعة 11:30.

- ✓ **خطر عام:** هي جل المخاطر الخارجية التي تعرقل نشاط المؤسسة وتؤثر فيه بشكل كبير، مما تثبط من عزيمة المؤسسة على تسديد مستحقاتها منها ما هو اجتماعي وسياسي متمثل في الحروب مثلا أو الأزمات الداخلية ... الخ. ومنها ما هو اقتصادي يخص معظم التغيرات كالكساد أو التضخم التي تؤثر في نشاط المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك الممول.
- ✓ **مخاطر الكوارث الطبيعية:** وهي المخاطر الطبيعة الغير متوقعة التي تصادف نشاط المؤسسة أثناء مباشرة عملها، مما يعرق متابعتها لنشاطها وتأجيله، لاسيما والأضرار المتخلفة عنها، إلا أن أي مؤسسة تقوم بتأمين ضد هذه الكوارث مما يحميها من الوقوع في الخسائر ويعرقل حركة نشاطها.
- ✓ **خطر الوفاة:** وهو خطر مرتبط بالعميل حين وفاته قبل إكمال أقساط التسديد، مما يعرقل من عمل البنك، ويلجأ إلى الورثة من أجل سداد ما تبقى من الدين بشرط أن يكونوا قادرين على ذلك [1].

الفرع الثاني: فتح ملف التمويل وتكوينه ودراسة مراحله

أولا. فتح ملف التمويل وتكوينه:

قبل تكوين ملف طلب التمويل يجب على العميل فتح حساب جاري لدى بنك البركة – وكالة بسكرة من خلال تقديمه للوثائق التالية:

- ➢ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول .
- ➢ شهادة ميلاد شهادة إقامة.
- ➢ صور رقمية، طابعان ضريبيان.

وبعدها يطلب بنك البركة – وكالة بسكرة– من العميل طالب التمويل ملف كامل لإكمال إجراءات منح التمويل يشمل عدة وثائق نعرضها كالأتي:

- ➢ طلب تمويل حسب نموذج البنك يوضح فيه العميل قيمة التمويل المراد طلبها.
- ➢ كشف الحساب البريدي أو البنكي لستة أشهر الماضية.
- ➢ الدراسة الاقتصادية والتقنية وجدول حسابات النتائج موضحا كل معطيات الخاصة بالجانب المالي للمؤسسة.
- ➢ شهادة الجبائية تبين وضعية الزبون اتجاه مصلحة الضرائب.
- ➢ نسخة من السجل التجاري، وكشف الراتب الشهري لثلاث أشهر الماضية.

[1] بوضياف محمد رضا، مرجع سابق، على الساعة 15:30.

- شهادة عمل + صك مشطوب.
- فاتورة شكلية باسم البنك لصالح العميل.
- نسخة من بطاقة الترقيم على مستوى الضمان الاجتماعي أو ما يعادلها.
- الميزانية لثلاث سنوات سابقة والقانون الأساسي للمؤسسة وكفاءتها [1].

ثانيا. مراحل دراسة ملفات التمويل:

تمر عملية دراسة ملفات التمويل عبر مستويين هامين هما:

1. **على مستوى الوكالة:**

- بعد تقديم العميل لكافة الوثائق المطلوبة وتأكد من صحتها من قبل الموظف المكلف بذلك واستنادا إلى جميع المعلومات حول المسيرين ووضعيتهم وقدرتهم على تقديم الضمانات الكافية الشخصية منها أو المعنوية وإجراء دراسة ميدانية للمشروع في أجل قدره شهرا.
- قيام البنك بتكليف أحد الموظفين التابعين لمصلحة التمويل، بزيارة ميدانية للمشروع ودراسته.

2. **على مستوى مصلحة التمويل:** يعرض الملف على لجنة التمويل لدراسة مضمون التمويل بعد اجتماع بين المدير ونائبه، وفي حال الموافقة على طلب التمويل تعطى رخصة التمويل مصادق عليها من طرف مدير البنك، للعميل مع تزويده بكافة الوثائق المتعلقة بالشراء كأمر الشراء، عقد التوكيل الممضي بين العميل والبنك و فاتورة و جدول التسديد لمدة 60 شهرا...الخ [2].

المطلب الثالث : التطورات السنوية لصيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة – البحرين– وأحد فروعه

إن مجموعة البركة لها عدة فروع في العديد من البلدان العربية والغربية لما تكنه من دور مصرفي جدير بالثقة وفيما يلي توضيح ذلك:

الفرع الأول: التطورات السنوية لصيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة – البحرين–

يعد بنك البركة – البحرين– علامة تجارية وطليعة المصارف الإسلامية وتؤكد التزامها بأن تصبح الرائدة العالمية في العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن هذه العلامة التجارية لا تعد مجرد رمز عابر بل دلالة قوية لتوحيد جميع الشركات التابعة لها تحت راية العمل بنظام مصرفي إسلامي بحت لربط المشاركة في الربح والخسارة والمخاطر.

[1] زوزو إسلام، مرجع سابق، على الساعة 10:10.
[2] بوضياف محمد رض، مرجع سابق

أولا: التطورات السنوية لصيغتي المضاربة والمشاركة ببنك البركة – البحرين–

من الملاحظ أن بنك البركة – البحرين –يعتمد بشكل كبير على صيغة التمويل بالمضاربة والمشاركة وفيما يلي توضيح حجم التطور في تمويله لمختلف النشاطات المصرفية .

جدول رقم: (2) تطور حجم التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة في السنوات : (2017–2018):

الوحدة : ألف دولار أمريكي

السنة	2017	2018
المضاربة	1.400.598	1.711.827
المشاركة	977.056	1.026.987

المصدر :التقرير السنوي 2017 لمجموعة البركة المصرفية البحرين "

يتضح لنا من خلال الجدول بأن مجموعة البركة حققت نتائج عالية في حجم تمويلاتها بهاتين الصيغتين عبر مختلف سنوات نشاطها، ففي سنة 2017: قدر حجم التمويل لكل من صيغة المضاربة والمشاركة على التوالي: 1.400.598 ألف دولار أمريكي و 977.056 ألف دولار أمريكي ، أما بالنسبة لسنة 2018: فكان حجم التمويل مقدر على التوالي بـ: 1.711.827 ألف دولار أمريكي و1.026.987 ألف دولار أمريكي، وهذا راجع للمنهجية المصرفية التي يستخدمها بنك البركة– البحرين– في تمويل مختلف أنشطته الاستثمارية في شتى الميادين والمجالات وحقق له أرباح جد عالية في أصوله بنسبة: 09 % بما يقدر 25.5 مليار دولار.

ثانيا: التطورات السنوية لصيغتي الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة ببنك البركة – البحرين–

من الملاحظ أن بنك البركة – البحرين – يعتمد بشكل واسع على صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة وفيما يلي توضيح حجم التطور في تمويله لمختلف النشاطات المصرفية.

جدول رقم (3): تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة في السنوات : (2017–2018):

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنة	2017	2018
الإجارة المنتهية بالتمليك	1.856.018	3.067.008
المرابحة	11.627.669	10.441.374

المصدر :التقرير السنوي 2017 لمجموعة البركة المصرفية البحرين .

يتضح لنا من خلال الجدول بأن مجموعة البركة حققت نتائج عالية في حجم تمويلاتها بهاتين الصيغتين عبر مختلف سنوات نشاطها، ففي سنة 2017 : قدر حجم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك: 1.856.018 ألف دولار أمريكي وزاد حجم التمويل بما يقدر ب:3.067.008 ألف دولار أمريكي سنة 2018 ، أما بالنسبة لحجم التمويل بصيغة المرابحة فقد قدر سنة :2017ب: 11.627.669ألف دولار أمريكي وتناقص بشكل طفيف سنة 2018 بما يقدر:10.441.374 ألف دولار أمريكي وهذا راجع للمنهجية المصرفية التي يستخدمها بنك البركة – البحرين– في تمويل مختلف أنشطته الاستثمارية في شتى الميادين والمجالات وكذا الإقبال الكبير لفئة العملاء لهذا النوع من التمويلات.

ثالثا : التطورات السنوية لصيغتي السلم والاستصناع ببنك البركة – البحرين–

من الملاحظ أن بنك البركة – البحرين – يعتمد بشكل واسع على صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة وفيما يلي توضيح حجم التطور في تمويله لمختلف النشاطات المصرفية .

جدول رقم (4): تطور حجم التمويل بصيغة السلم والاستصناع في السنوات (2017–2018):

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنة	2017	2018
السلم	1.88.035	215.681
الاستصناع	116.726	126.232

المصدر :التقرير السنوي 2017 لمجموعة البركة المصرفية البحرين .

يتضح لنا من خلال الجدول بأن مجموعة البركة حققت نتائج جد عالية في حجم تمويلاتها بهاتين الصيغتين عبر مختلف سنوات نشاطها، ففي سنة 2017: قدر حجم التمويل بصيغة السلم :1.88.035ألف دولار أمريكي وزاد حجم التمويل بما يقدر بـ :215.681 ألف دولار أمريكي سنة 2018، أما بالنسبة لحجم التمويل بصيغة

الاستصناع فقد قدر سنة 2017بـ: 116.726 ألف دولار أمريكي تزايد بشكل ملحوظ سنة 2018 بما يقدر 126.232 ألف دولار أمريكي وهذا راجع للمنهجية المصرفية التي يستخدمها بنك البركة – البحرين– في تمويل مختلف أنشطته الاستثمارية في شتى الميادين والمجالات وكذا الإقبال الكبير لفئة العملاء لهذا النوع من التمويلات.

–نلاحظ من خلال هذه التحليلات قد حققت مجموعة البركة نموا كبيرا في حجم التمويلات خلال عام 2017 ونتائج مالية قوية ، في الأصول على الرغم من انخفاض قيمة العملة في أربع بلدان التي تعمل فيها مجموعة البركة ورغم الظروف السياسية والاقتصادية الغير مواتية في العديد من الأسواق الاأنها حققت نتائج جد عالية في مجال التمويل.

الفرع الثاني: التطورات السنوية لصيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة–بسكرة–

يقوم بنك البركة–وكالة بسكرة– بدراسة تطورات صيغه التمويلية طيلة أشهر سنوات نشاطه، وتحديد نسبها المئوية مقارنة بالسنوات الماضية لمعرفة أي الصيغ التمويلية تلاقي رواجا وإقبالا من طرف العملاء وفي ما يلي توضيح ذلك.

أولا: التطورات السنوية لصيغ القائمة على التمليك

إن بنك البركة–وكالة بسكرة– لا يتعامل بصيغتي المضاربة والمشاركة في تمويلاته، كون أنهما صيغتان لا يلاقيان أي إقبال من طرف العملاء للتعامل بهما في تمويل نشاطهم.

ثانيا: دراسة التطبيقية لصيغ القائمة على المديونية

يساهم بنك البركة – وكالة بسكرة– في تمويل النشاط الاقتصادي عن طريق تعامله مع العديد من العملاء ذوي الاحتياجات التمويلية، لتوفير الأموال اللازمة في الوقت المناسب لسد عجزهم، وفي ما يلي تبيين تطور حجم التمويل القائم على الدين كما يلي:

1–. التطورات السنوية لصيغة المرابحة في بنك البركة – وكالة بسكرة–:

من الملاحظ على بنك البركة–وكالة بسكرة– الاعتماد الكبير لهذه الصيغة والتطور الكبير في حجم تمويلاتها ولتوضيح ذلك:

جدول رقم (5): تطور حجم صيغة المرابحة في السنوات (2017–2018–2019):

الوحدة : ألف دينار جزائري

	2017	2018	%	2019	%
المبلغ	300.143	473.382	58%	534.000	13%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما قدمه مدير البنك السيد : صولي لخضر يوم: 2019/06/11، على الساعة : 14:00

– يتبين لنا من خلال الجدول بأن بنك البركة –وكالة بسكرة– قد استخدم التمويل بصيغة المرابحة ففي سنة 2017 قدر حجم التمويل بـ 300.143 ألف دينار جزائري، أما سنة 2018م فقد زاد حجم التمويل بهاته الصيغة إلى ما يقدر بـ 473.38 ألف دينار جزائري،وذالك بنسبة: 58 % من إجمالي التمويلات لهاته السنوات وهذا يعود إلى السياسات التمويلية التي ينتهجها بنك البركة –وكالة بسكرة– واعتماده بشكل كبير عليها من خلال الإقبال الواسع من طرف العملاء وخاصة في مجال السيارات لما تحققه من أرباح للبنك في الآجال القصيرة كما نلاحظ زيادة بشكل طفيف سنة 2019 قدرت بـ : 534.000 ألف دينار جزائري بما يعادل نسبة : 13% فقط نظرا لقلة الإقبال على السيارات من طرف الزبائن [1].

2– التطورات السنوية لصيغة الإجارة في بنك البركة – وكالة بسكرة–:

من الملاحظ على بنك البركة – وكالة بسكرة– أنه يعتمد بشكل كبير على هذه الصيغة وفي ما يلي توضيح التطور الحاصل في حجم تمويلاتها:

جدول رقم (6): تطور حجم صيغة الإجارة (الأصول المنقولة وغير منقولة) في السنوات (2017–2018–2019).

الوحدة : ألف دينار جزائري

السنة	2017	2018	%	2019	%
المبلغ	3600.00	4300.000	%20	4700.000	%10

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما قدمه مدير البنك السيد :صولي لخضر يوم 2019/06/11، على الساعة: 14:00.

–يتبين لنا من خلال الجدول أن عقد الإجارة في بنك البركة – وكالة بسكرة– يتزايد من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2017 قدر حجم التمويل بـ 3600.00 ألف دينار جزائري، أما سنة 2018م فقد زاد حجم التمويل بهاته الصيغة إلى ما يقدر بـ 4300.000 ألف دينار جزائري،بنسبة: 20% لكلا السنتين مع زيادة طفيفة في سنة 2019: بنسبة : 10% وما يعادل :4700.00 ألف دينار جزائري، وهذا عائد إلى منهجية بنك البركة –وكالة بسكرة– في تمويل مؤسساته بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية وما توفره من امتيازات لدى المتعاملين بهذه

[1] معلومات مقدمة من عند السيد مدير البنك : صولي لخضر ، يوم :2019/05/08 ، على الساعة :10:20.

الصيغة وتسيير أموال الإجارة نحو الإيجابية بما يحقق الأرباح المرجوة للبنك ويثبت قدرته على التحكم في هذا النوع من التمويلات.

3- التطورات السنوية لصيغة الإستصناع في بنك البركة – وكالة بسكرة–:

من الملاحظ على بنك البركة –وكالة بسكرة– الاعتماد على هذه الصيغة وفي ما يلي توضيح التطور الحاصل في حجم تمويلاتها:

جدول رقم (7) :تطور حجم صيغة الإستصناع في السنوات (2017-2018-2019):

الوحدة : ألف دينار جزائري

السنة	2017	2018	%	2019	%
المبلغ	1.309	2.586	% 98	6.770	%62

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما قدمه مدير البنك السيد : صولي لخضر يوم: 2019/06/11، على الساعة: 14:00

–يتبين لنا من خلال الجدول أن عقد الإستصناع في بنك البركة –وكالة بسكرة– يتزايد من سنة إلى أخرى ففي سنة 2017 قدرت بـ 1.309 ألف دينار جزائري ، أما سنة م2018 فقد زاد حجم التمويل بهاته الصيغة إلى ما يقدر بـ 2.586 ألف دينار جزائري، وذالك بنسبة: 98% من إجمالي التمويلات ليتضاعف حجمها سنة 2019 بما يقارب :6.770 ألف دينار جزائري بنسبة: 62 %وهذا يعود إلى منهجية بنك البركة –وكالة بسكرة– في تمويل هذا النوع من الصيغ الإسلامية وتطويرها لتصيح أداة جد هامة تستخدم عند الرغبة في الحصول على سلع معينة بمواصفات معينة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بين العميل والبنك [1].

4- التطورات السنوية لصيغة المساومة في بنك البركة – وكالة بسكرة–:

من الملاحظ على بنك البركة – وكالة بسكرة– أنه يستخدم هذه الصيغة بشكل كبير وفي مايلي توضيح التطور الحاصل في حجم تمويلاتها:

جدول رقم (8) :تطور حجم صيغة المساومة في السنوات (2017-2018-2019):

الوحدة : ألف دينار جزائري

السنة	2017	2018	%	2019	%
المبلغ	11.552	4.218	%37-	6.770	%61

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما قدمه مدير البنك السيد : صولي لخضر يوم :2019/06/11، على الساعة :14:00

[1] مرجع سابق، يوم :2019/05/09، على الساعة 12:00.

–يتبين لنا من خلال الجدول أن عقد المساومة في بنك البركة – وكالة بسكرة– تناقص من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2017 قدرت بـ 11.552ألف دينار جزائري، أما سنة 2018م فقد قل حجم التمويل بهاته الصيغة إلى ما يقدر بـ 4.128 ألف دينار جزائري،بما يعادل : 37%– وهذا يعود إلى تغيير سياسة بنك البركة –وكالة بسكرة– المنتهجة في تمويل هذا النوع من الصيغ الإسلامية ,التي يبيع فيها البنك سلعا للمؤسسات أخرى أو توكيل من يبيعها عنه والتي توجه غالبا للتمويلات قصيرة الأجل مما يسهل على بنك البركة الحصول على أمواله في الآجال القصيرة وهذا يعطيه ميزة توفير السيولة بشكل كبير ويؤدي هذا إلى الزيادة في دخل البنك سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية مع زيادة كبيرة في سنة 2019 قدرت بـ: 6.770 ألف دينار جزائري بما يعادل: 61% وهذا عائد إلى تحفيز البنك للعملاء للتعامل بهاته الصيغة وإعطاء التسهيلات لجذبهم بما يحقق تطورا عبر سنوات نشاطه.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر التمويل على مستوى بنك البركة – وكالة بسكرة–

معظم تمويلات بنك البركة– وكالة بسكرة–هي تمويلات تعتمد على الديون كصيغ المرابحة و الإستصناع وبيع الأجل...الخ، تسجل كلها في دفاتر البنك وتتولد عنها مخاطر عديدة تستدعي التحوط ضدها بشتى الأساليب.

المطلب الأول: الإطار العام للإدارة المخاطر ببنك البركة – وكالة بسكرة–

إن هدف بنك البركة – وكالة بسكرة– هو أن يجعل من مجموعة البركة مجموعة مصرفية إسلامية وفق أحكام شرعية في جل أنحاء العالم.

الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة – وكالة بسكرة–

بنك البركة كأي إدارة مصرفية تعزز من ثقافة إدارة المخاطر كونها شرطا أساسيا في نجاحها ومن بين هاته الأهداف نجد:

- المحافظة على إدارة المخاطر من خلال انتهاج سياسات وإجراءات والحدود لإدارة المخاطر.
- يوظف البنك إطارات ومهارات لازمة لإدارة المخاطر.
- تسويق وترويج ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة المستويات، والالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.
- الفصل في واجبات الموظفين المختصين في إدارة المخاطر.
- تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة، والالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية الإسلامية.

- الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والمطابقة الرقابية.

الفرع الثاني: دور إدارة المخاطر ببنك البركة – وكالة بسكرة–

إن إدارة المخاطر لها دور فعال وجد كبير في بنك البركة – وكالة بسكرة– في صياغة الاقتراحات والسياسات لإدارة مخاطره ونقلها إلى المجلس الأعلى لإدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري والموافقة عليها مثل:[1]

- تفويض الموافقة التمويلية .
- الحدود القصوى الاحترازية الخاصة بالتعرضات الكبيرة.
- صياغة المعايير الخاصة بمنح التمويلات وقبول الضمانات.
- تركز المخاطر خاصة المتعلقة بالعملة الأجنبية.
- الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها وكذا مراقبة الأسعار ومدى مطابقتها مع الرقابة القانونية.
- محاولة التأكد من مطابقة أعمال البنك مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات وحجمها.
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.
- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسة إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد تقارير يشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الرئيسية ببنك البركة – وكالة بسكرة–

الفرع الأول: المخاطر الرئيسية ببنك البركة – وكالة بسكرة–

يواجه بنك البركة – وكالة بسكرة– مخاطر عديدة تعرقل نشاطه التمويلي أهمها ما يلي:

أولا. مخاطر السيولة: وهي مخاطر عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته إزاء العملاء وتوفير الأموال بالوقت المحدد والمكان المحدد.

ثانيا. مخاطر التمويل: وهي مخاطر متعلقة بعدم قدرة العميل على سداد مستحقاته اتجاه البك في أوقاتها وفق الشروط والبنود المتفق عليها في عقد التمويل مما يسبب للبنك عدة عراقيل في قيامه بتمويلات أخرى.

[1] صولي لخضر، مرجع سابق.

ثالثا. مخاطر التشغيل: وهي مخاطر تكمن في الموظفين والإجراءات الداخلية أو عوامل خارجية مما يسبب احتمالية تعرض البنك لخسائر كبيرة [1].

الفرع الثاني: المصالح المتخصصة في إدارة المخاطر ببنك البركة – وكالة بسكرة–

يتمثل هيكل إدارة المخاطر في بنك البركة – وكالة بسكرة– في مصلحة التمويل ومدير البنك ونائبه:

أولا. مصلحة التمويل: بعد قيام مسؤول مصلحة التمويل بدراسة ملف العميل والضمانات المقدمة، يقوم بدراسة جانب أخر وهو جانب المخاطر المحتمل الوقوع فيها بشكل أو أخر منها عدم التسديد، التماطل في التسديد..الخ حيث يقوم بإدخال كافة التمويلات في أنظمة البنك والرقابة عليها من طرف مصلحة المراقبة وإعداد الوثائق ومراجعتها ومراقبة كافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعليا لدى البنك وذلك بغرض تقديم كافة التجاوزات فيها وفقا لسياسات الموضوعة من قبل إدارة البنك [2].

ثانيا. مصلحة الشؤون القانونية: مهمته تكمن في مراقبة الديون التي لم تسدد بعد لأسباب معروفة وأخرى مجهولة، في الوقت المناسب، والتعرف على كافة التسهيلات التمويلية التي تعاني من ضعف يثير شك البنك اتجاه العميل في قدرته على سداد مستحقاته إزاء البنك ومثل هذه الإجراءات يجب الموافقة عليها من طرف إدارة البنك ويتم ذلك من خلال:

- إرسال وثيقة تذكير بدفع قبل موعد الاستحقاق بأيام.
- وأثناء تاريخ الاستحقاق يرسل البنك تذكير ثاني بدفع.
- وبعد مرور تاريخ الاستحقاق وعدم دفع العميل لدينه في وقته المحدد يقوم البنك بإرسال الإنذار الأول وبعد 15 يوما يرسل الإنذار الثاني.
- بعد إرسال الإنذار الثاني وعدم تماثل العميل لذلك يقوم البنك بإعداد تقرير مفصل بكافة المعلومات اللازمة عن العميل وكافة الإجراءات المتخذة بشأنه ويبدأ في الإجراءات القانونية.[3]

ويمثل بالشكل التالي:

[1] صولي لخضر، مرجع سابق.

[2] بوضياف محمد رضا، مرجع سابق

[3] مقدمة من طرف الآنسة الكريمة بن بركات يوم 2019/04/14، على الساعة: 15:52

شكل رقم 15: مصالح المتخصصة في إدارة المخاطر بنك البركة – وكالة بسكرة-

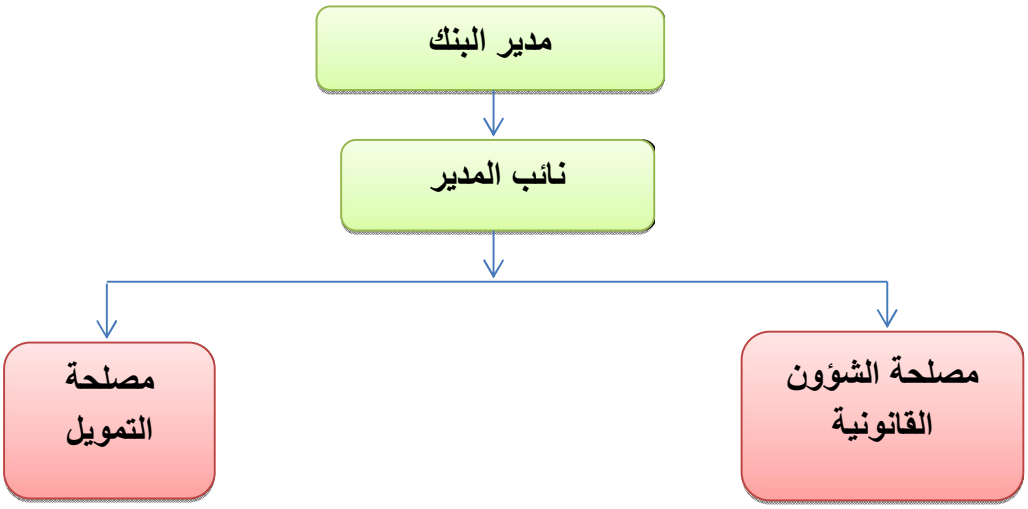

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من البنك.

المطلب الثالث: سياسة بنك البركة – وكالة بسكرة– في التحوط ضد المخاطر

ينتهج بنك البركة – وكالة بسكرة– عدة سياسات رادعة للخاطر والتحوط منها التي تتعرض لها جراء منحها للتمويلات، للحفاظ على مصالحها من مخاطر عدم التسديد وتماطل العميل ... الخ.

الفرع الأول: سياسة بنك البركة – وكالة بسكرة – في تحوط ضد المخاطر

أ. **الضمانات:** تعد من أهم السياسات المنتهجة بالبنك التي يتم التحوط بها ضد المخاطر التي تنجم عن صيغ التمويل الإسلامي ونلخصها في الأتي:

- لمنح أي تمويل يجب اقترانه بضمان عيني أو شخصي مثل (رهن عقار للبنك أو تحويل ملكيته للبنك أو بضمان شخصي كشركات الكبرى مستمرة التداول).
- إجراء مراقبة جيدة للضمان المقدم من طرف العميل للبنك للتأكد من صحته كضمان فعلي يغطي نسبة 120 من التمويل الممنوح [1].
- إمكانية اشتراط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي، يكون موضوعه منقول كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري.

ب. **التنويع في صيغ التمويل:** تعد هي الأخرى من أهم السياسات التي ينتهجها البنك لردع المخاطر حيث يعتمد البنك على تنويع بين الصيغ التمويلية للتحوط ضد المخاطر المرتبطة بها مثلا: قام البنك بتمويل

[1] بوضياف محمد رضا، مرجع سابق.

ما مع العميل عن طريق صيغة الإيجار وبعد حدوث خلل ما في سير هذا النوع من التمويل يقوم البنك بتنويعه بصيغة أخرى مثل: صيغة السلم محاولة منه في تحوط ضد مخاطر صيغة التمويل الأولى.

ج. **توقيف التمويل بالقروض:** وهو أيضا من السياسات المنتهجة التي يعتمدها البنك حيث يقوم بتوقيف منح القروض للعملاء من أجل التحوط ضد مخاطر عدم سدادها وتقاعس العميل في التقيد بالتزاماته نحو البنك.

الفرع الثاني: معالجة بنك البركة – وكالة بسكرة– لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي

كون بنك البركة – وكالة بسكرة– يقوم بمنح التمويلات عن طريق الصيغ التمويلية وفق طرق إسلامية، كان لابد له من ردع مخاطرها بطرق إسلامية وفيما يلي توضيح ذلك:

أولا. معالجة مخاطر التمويل بصيغة المرابحة:

يقوم البنك بمعالجتها بالشكل التالي:

- مخاطر تخلف العميل عن التسديد: حسب ما نصت عليه المادة السادسة في عقد تمويل صيغة المرابحة يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها حسب الشروط سارية المفعول لدى البنك الأم عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الممنوحة لها قانونيا لمتابعة ديونها وتحصيلها وهكذا يكون العميل ملزم بدفع أقساطه دون زيادة كونه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة وحسب ما تم تقديمه من مسؤول مصلحة التمويل كون أن غرامات التأخير المفروضة لا تدخل في حساب البنك بل توجه لصناديق الزكاة.
- مخاطر تذبذب أسعار الصرف: وتكون بتعهد العميل لتحمل الفرق في العملة بين سعر المتفق عليه في بداية العقد والسعر الحالي بعد تغير سعر الصرف إذا ظهر عند دفع الثمن للمورد أنه أكثر مما قدره البنك حال إبرام العقد .
- مخاطر رفض العميل لأخذ السلعة محل العقد: حسب ما نصت عليه المادة الثانية في عقد المرابحة تكون معالجتها بدفع مصاريف كبيرة من طرف العميل في حال رفضه لأخذ السلعة المتفق عليها لذا هو مجبر على الالتزام بما تم الموافقة عليه في شروط العقد المبرم بينهما [1].

ثانيا: معالجة مخاطر التمويل بصيغة الإستصناع

يقوم بنك البركة – وكالة بسكرة – بمعالجته بأسلوب وفق الشريعة الإسلامية كما يلي:

[1] زوزو إسلام، مرجع سابق.

- مخاطر تقلبات الأسعار: في حال تقلب الأسعار أثناء التمويل بصيغة الإستصناع بالزيادة أو النقصان فأن البنك يعدل العقد مع العميل بما يتوافق مع تقلبات تلك الأسعار.
- خطر تأخر الصانع في تسليم المصنوع: يكمن في تبني البنك دفع تعويضات عن التأخير، أما في حالة التأخير الكبير فإنه يحق للعميل فسخ العقد أو يقوم الصانع بالتغطية التأمينية لتفادي الخسائر المحتملة[1].

ثالثا. معالجة مخاطر التمويل بصيغة السلم:

يمكن معالجتها بما يلي :

- في حال تأخر في تسليم السلعة في وقتها المحدد دون مبرر مقبول، لابد للعميل أن يلتزم بدفع غرامة تأخير كما تحدد في الشروط المصرفية خاصة بالبنوك، من قيمة كل شهر تأخير غير قابلة للتجزئة، كما يحق للطرف الأول في حال التأخير الغير مبرر لتسليم السلعة وفي حال إخلال العميل بأي شرط من شروط العقد يتم فسخ العقد كما يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضاف إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد.
- خطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة: بحسب ما تم الاتفاق في العقد فإن كافة المصاريف المتعلقة بالتمويل سواء ما تعلق بالضمانات أو مصاريف المحامين أو أتعاب التأمين... الخ تمون على عاتق العميل الذي يكون قد وافق عليها صراحة يوم إبرام العقد سواء بدفعها مباشرة أو قطعها من حسابه [2].

رابعا. معالجة مخاطر التمويل بصيغة الإجارة:

وتكون معالجتها كما يلي :

- خطر التماطل في دفع الأجرة بانتظام: في حال تأخر العميل في سداد قسط من الأقساط في موعدها المحدد، في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك تحل باقي الأقساط وتصيح كلها واجبة الأداء مع غرامة تأخير يدفعها المستأجر.

خامسا. معالجة مخاطر التمويل بصيغة البيع الأجل :

وتكون معالجتها بالشكل التالي :

- مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء: يعالج –بنك البركة – وكالة بسكرة هذا النوع من الصيغ من حيث مبدأ أن العميل ملزم بالوفاء بوعده حسب ما هو مدون في أمر الشراء الذي

[1] صولي لخضر، مرجع سابق .

[2] بوضياف محمد رضا، مرجع سابق.

يتوافق مع عقد التمويل بالمرابحة، من خلال تصريح العميل: ألتزم صراحة وبدون رجعة بأن أشتري هذه السلعة أو البضاعة من البنك بعد تسليمها بمبلغ العقد أو الفاتورة مضافا إليه كافة.

- المصاريف والحقوق الأجرة التي تحملها البنك زائد هامش الربح خارج الضريبة.
- عدم السداد أو تأجيل العميل ذلك: يحق للبنك فرض غرامة تأخير على العميل الذي يتماطل في دفع المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة للشروط المنصوص عليها مسبقا عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه في هذه الحالة يكون العميل ملزما بدفع الأقساط للبنك ولا يستطيع المماطلة كون أن البنك هو بنك إسلامي، يمنع فرض زيادات عن التأخير، لأن تلك الزيادات تصفى ولا تدخل في حساب البنك بل في صندوق الزكاة.
- مخاطر رفض السلعة لوجود عيوب بها: لابد للعميل التزام عدم رد السلعة أو البضاعة محل الأمر بالشراء للبنك بخصوص أي عيب أو خلل فيها لأنه يعد المسؤول الوحيد علة نوع ومواصفات السلعة التي طلبها، في فاتورة الشراء والعقد المبرم بينهما.

الفرع الثالث: تطلعات وأفاق بنك البركة – وكالة بسكرة– والصعوبات التي يواجهها

أولا. تطلعات وأفاق بنك البركة –وكالة بسكرة–:

بنك البركة – وكالة بسكرة– كغيره من البنوك الإسلامية على وجه التحديد أو البنوك الربوية على وجه التشبيه يسعى إلى تحقيق الأفضل كتطوير نفسه وكيانه وتوسيع نشاطه بما يتوافق وأهدافه الإسلامية منها :

- الحرص على تقديم أفضل الخدمات بأفضل الطرق منتهجا في ذلك أسلوب التشريع الإسلامي السمح.
- تقديم أفضل ما لديه من خدمات لعملائه محاولا بذلك مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم الحالي.
- يطمح بنك البركة –وكالة بسكرة– إلى إدخال عالم التكنولوجية في مختلف عملياته المصرفية من أجل إحداث العصرنة وجذب العملاء من كافة الأنحاء.
- يسعى دوما من خلال أسمى هدف يريد تحقيق هو بعث الروح الإسلامية بنشر الوعي الإسلامي في التعامل بين أفراد المجتمع .
- يحاول من خلال تقديمه للتمويلات لإثراء روح المثابرة في الشباب والقضاء على البطالة في أوساطهم .
- يحاول على تأطير كادرات جيدة وفق الشريعة الإسلامية للنهوض بالبنك وترقية نشاطه.
- يسعى دوما لتحقيق النجاح والربح عبر مختلف السنوات، واستقطاب الأموال المكنوزة واستثمارها.

- يسعى دوما للتنمية الاقتصادية وتطويرها .

ثانيا. الصعوبات التي يواجهها بنك البركة – وكالة بسكرة–:

يوجه بنك البركة – وكالة بسكرة– العديد من الصعوبات لعلى أهمها يوجز في ما يلي:

1. الصعوبات الرئيسية: تعتبر المركزية في اتخاذ القرارات الهم الوحيد لدى –بنك البركة – وكالة بسكرة الذي يثقل كاهله كونه مرغم ومجبر على الرجوع للبنك الأم في اتخاذ القرارات وهذا ما يثبط من عزيمته.
2. الصعوبات الثانوية :

- نقص الموظفين المؤهلين والمدربين الذين باستطاعتهما الابتكار في مجال الصيرفة الإسلامية.
- هيمنة النظام المصرفي الربوي على الساحة المصرفية مما يتعارض مع مصالح البنوك الإسلامية ويخلق لها مشكل عدة.
- نقص الوعي المصرفي وخاصة في الجانب الإسلامي لدى المجتمع مما يثبط من عزيمة البنك وتنقص نشاطاتها [1].

[1] معلومات مقدمة من طرف السيد بوضياف محمد رضا، يوم: 2019/04/26، على الساعة: 11:45.

خلاصة الفصل الثالث:

يعد بنك البركة – وكالة بسكرة – واحد من أهم المؤسسات المالية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية منافية بذلك الربا أخذا و عطاء، مما أكسبها صفة مصرفية عادلة بعيدة عن المحرمات، إذ تبين لنا من خلال دراستنا لهذا النموذج من البنوك الإسلامية أنه يسعى دوما لتطوير منتجاته التمويلية التي تتماشى وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة بتنويع أساليبه التمويلية بمختلف الصيغ، التي لا تخلو بطبيعتها من المخاطر.

أما بما يخص إدارة المخاطر على مستوى –وكالة بسكرة – فهي ترتكز على الشروط التعاقدية لكل صيغة من صيغ التمويل من خلال متابعته للتمويلات الممنوحة بحسب الشروط المتفق عليها في العقد بأخذ مختلف الضمانات الممنوحة أثناء التمويل والتأمينات اللازمة لضمان استرداد أمواله محاولة بذلك السيطرة على تلك المخاطر.

وبرغم من كل هذا نجد بأن وكالة بسكرة لا تخلو من بعض العيوب والنقائص برغم من الطموحات المسطرة في رزنامة نشاطها البنكي كتحسين خدماتها لمواكبة العصرنة وتحقيق الجودة في خدماتها .

خاتمة عامة

خـاتـمـــــــة:

تعد البنوك الإسلامية أهم المؤسسات المالية في الساحة الاقتصادية، لما لها من مكانة جد حيوية في الاقتصاد وحداثتها إذا قورنت بالبنوك التقليدية، ولاسيما مرورها بالعديد من المراحل الناتجة عن تطلعات المجتمع الإسلامي للتمويل سواء في الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة الاستهلاكية وفق أحكام وضوابط شرعية ميزتها عن غيرها من البنوك التقليدية الأخرى سواء من ناحية آلية عملها أو من نشاطاتها وخدماتها التي تقدمها وفقا للأهداف المرجوة فنظام التمويل الإسلامي يختلف عن سابقه من الأنظمة التمويلية اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها أو ما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، إذ أن كل هاته الطرق والصيغ التمويلية الإسلامية تلائم خصائص البنوك الإسلامية مما يجعل لهاته الأخيرة القدرة على مواجهة مشاكل تمويلها بتنظيم العلاقة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز للإبراز التحدي الذي تمثله إدخال هذا النوع من الأنشطة المالية مختلفا عن البنوك التقليدية، حيث تعد المخاطر أمرا ملازما للعمل المصرفي نظرا لطبيعة عمله وأن أي تطورات حاصلة في النظام المصرفي ترتفع معها نسبة المخاطر، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك الاهتمام أكثر بمسألة المخاطر وإعطائها عناية كبيرة لتبقى ضمن حدود السيطرة، عليها وإن صار العكس تصبح هاته البنوك في دائرة التهديد لتواجدها واستمرار أعمالها، مما يستوجب عليها إدارة المخاطر وفق منهج محدد يختار النموذج المناسب للمعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية من خلال الكفاءة المهنية والخبرة والسعي للاكتشاف المخاطر التي تواجهها الأساليب التمويلية ليس بهدف تجنبها وإنما لاحتوائها على تعظيم العوائد، والذي يعد مقياسا لنجاح هاته البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية تهدف للربح الشرعي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تعتبر صيغة المرابحة أهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها البنوك الإسلامية في نشاطها التمويلية (فرضية صحيحة).

إذ أن معظم البنوك الإسلامية تعد صيغة المرابحة من أهم الصيغ التمويلية وأكثرها انتشارا حيث تزيدنسبتها عن 90% إجمالي استثمارات البنوك لما تلعبه من دور هام في تلبية حاجيات التمويلية للأفراد والمؤسسات، كونها تسمح لهم بالحصول على السلع التي تحتاجها دون أن تدفع ثمنها مباشرة عند استلامها للسلعة وهذا ما يوفر للزبائن جرعات مستمرة من التمويل، وتوفر لهم مرونة عالية وبشكل كبير للتمويل وتمنحهم وفرات مالية تمكنهم من استخدامها لدى الحاجة، كون أن صيغة المرابحة شكلت حاليا أهم وسيلة تمويلية إسلامية لما لاقته

من إقبال كبير ومتزايد من طرف البنوك الإسلامية لما تحققه، لها هاته الصيغة من أرباح عديدة وكذالك لما تحققه للمتعاملين كونها تسمح بحصول كلا الطرفين لما يطمحون إليه في فترة وجيزة حيث أن التمويل بالمرابحة يعجل بتزويد المتعاملين بالسلع والخدمات...الخ، التي يحتاجونها من جهة ومن جهة ثانية فان عملية المرابحة لا تحمل في طياتها، مخاطرة كبيرة بالنسبة لكلا الطرفين، معا وبالتالي التمويل بصيغة المرابحة يتناسب مع الموارد المالية المتاحة داخل البنوك الإسلامية كون معظم عمليات المرابحة ذات أجال قصيرة إلا أننا وفي دراستنا هذه وجدنا أن بنك البركة الإسلامي يتعامل بصيغة الإجارة في تمويلاته أكثر من صيغة المرابحة كونها أهم صيغة بالنسبة لجميع البنوك الإسلامية وتعاملاتهم.

الفرضية الثانية: تعد المخاطر النظامية من أصعب المخاطر التي يصعب التحكم فيها كونها مرتبطة بحجم السيولة لدى البنك الإسلامي (فرضية صحيحة).

إن البنوك الإسلامية عادة تواجه مخاطر أعلى نسبيا من تلك ،التي تواجهها البنوك الربوية التقليدية حيث تمثل الديون غالبية أصول البنك وذلك كون أن إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية مقيدة بالضوابط الفقهية في معاملاتها المالية، لاسيما أن كلا المصرفين التقليدي منه أو الإسلامي يشتركان في نفس المخاطر بشكل متكامل سواء كانت المخاطر النظامية أو غير النظامية لنجد أن المخاطر النظامية والمتعلقة بمخاطر السوق والسيولة والائتمان كون كل واحدة من هاته المخاطر تنجم عنها عدة عراقيل في نشاطات هاته المؤسسات المصرفية لنجد أن تغيرات الطارئة على حركة الأسعار المزامنة للأزمات المالية والتي يكون نتاجها عبارة عن خسارة أو ربح في البنك، لأن التخاذل في مراجعة أسعار العقود أثناء عمليات البيع وكذا عدم مشروعية المتاجرة في العملات بالأسعار الآجلة يؤدي بتفاقم هذا النوع من المخاطرة.

لاسيما أن مخاطر السيولة والتي تكمن في محدودية قدرة البنك على توفير التمويل اللازم لتلبية التزاماته في تواريخ استحقاقها الناجمة على عدم توفره أو امتلاكه للنقدية بتكلفة معقولة سواء كان ذالك بالاقتراض أو بيع الأصول، وفي هذا الشأن نجد أن الاختلاف واضح بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، كونها لا تقدم الأموال في شكل قروض للآجال محددة بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل نتاجها وبالتالي يصعب إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد تلك الودائع.

-أما بالنسبة لمخاطر الائتمان والتي يكون مضمونها ناتج عن عدم سداد القروض في تواريخ استحقاقها إما لعجز نسبة التعثر والإفلاس أو مماطلة متعمدة مقصودة، لكن هذا الطرح ليس بالكافي لمعرفة إن كانت فقط

تقديم البنك الإسلامي للقرض ومخاطره بل تكمن أيضا في البنك بحد ذاته سواء ما تعلق بأخطاء العاملين في إدارة البنك لمحدودية تدريبهم أو نقص خبراتهم أو نتيجة لعدم توفر سياسة ائتمانية رشيدة وإدارة رقابية منضبطة وواعية لطرق التخفيف من ثقل هاته المخاطر على كاهل البنوك الإسلامية كونها تتعدى هاته المخاطر حيز البنك وإداراته لترتبط بالأوضاع الاقتصادية السائدة في الأسواق واتجاهها نحو التضخم أو الانكماش واضطراب حركتها.

الفرضية الثالثة: تعد آلية التنويع من أهم الاستراتيجيات المنتهجة في البنوك الإسلامية لتقليل المخاطر المالية **(فرضية صحيحة)** تعددت وتنوعت السياسات المنتهجة في البنوك الإسلامية كأساس لمعالجة الخطر ومحاولة التخفيف من حدة أثاره منها ما جاء بطرق سلبية كتجنب الخطر واحتواء عدم وقوعه أو نقله لجهات أخرى والاحتفاظ به للحد من وقوع الخسائر المحتملة على نشاط البنوك الإسلامية ناهيك عن تخفيضها وبيعها في أسواق مجهزة لهذه الأغراض باستخدام المشتقات المالية، وأخرى إيجابية كسياسة التنويع التي تبلورت خدماتها في تقليل المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال التنويع في المحفظة الاستثمارية والتي بدورها تحتوي على عدد كبير من الأسهم لتحقيق أكبر عائد ممكن بأقل مخاطر التنويع في طرق التمويلية من خلال تنويع في الصيغ الإسلامية المستعملة للتمويل كصيغ المرابحة والمضاربة والمشاركة...الخ كون هذا التنويع في الصيغ يؤدي إلى تقليل الخطر بشكل نسبي في الاستثمارات المصرفية الإسلامية.

النتائج:

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن طرحها بالشكل التالي:

1. انتشرت البنوك الإسلامية وتوسعت في كثير من دول العالم وهذا ما أدى إلى تزايد المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات وفق أحكام شرعية بحتة.
2. من أساسيات الصفة الإسلامية وجوب الرقابة الشرعية على أي نوع من المعاملات داخلية كانت أو خارجية ويتجلى مضمون هذه الرقابة من خلال هيئات رقابة شرعية تعمل على السير الجيد والصحيح لهذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

3.تمنح البنوك الإسلامية تمويلات على أساس صيغ إسلامية قد تكون عقد على أساس البيع مثل صيغة المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع وهذا مقابل هامش ربح أما فيما يخص، تمويلات الاستثمارات فتكون على أساس الشركة (المشاركة و المضاربة) وهذا مقابل المشاركة في ربحية المشروع .

4. المصارف الإسلامية كمثيلاتها من المؤسسات المالية عرضة للمخاطر عديدة عند تطبيقها للصيغ التمويل المصرفية متمثلة في مخاطر النظامية والغير نظامية، لكن لا ننسى أن هناك ضمانات تبقى وسيلة تزيد من ثقة هذه المصارف في المستقبل.
5. المصارف الإسلامية تهتم بتعزيز وتطوير الأطر الرقابية والإشرافية للتقليل من مخاطر الصيغ الإسلامية المنتهجة لدى البنك وتجنيب المصرف أثار الديون المتعثرة .
6. تتبنى البنوك الإسلامية إجراءات وسياسات لتفادي المخاطر الناجمة عند استخدام صيغ التمويل الإسلامي بتوطيد العلاقة بين كل من إدارة البنوك وهيئة الرقابة الشرعية لضمان السلامة في عمليات إدارة المخاطر صيغ التمويل .
7. يعد بنك البركة الجزائري أحد أهم البنوك الإسلامية التي انتشرت في جميع أنحاء العالم فهو يمارس مختلف الأنشطة المصرفية وأهمها النشاطات التمويلية وفقا لأحكام شرعية.
8. بنك البركة ككل أو أحد فروعه لحد الآن غير قادر على الممارسة الميدانية الفعلية لجميع أساليب التمويل واعتماده بالدرجة الأولى على صيغة معينة لإثبات تواجده كبنك إسلامي.
9. إن التذبذب في نشاط إدارة المخاطر للصيغ الإسلامية التي ينتهجها تؤدي بطبيعة الحال إلى محدودية نشاطاتها وأساليبه لجذب العملاء.

التوصيات:

- ❖ يجب على البنوك الإسلامية الوليدة أن تسوق لكل عملائها جميع الأدوات المصرفية الإسلامية خاصة السلم والاستصناع والمضاربة وأن لا تقتصر على المرابحة للآمر بالشراء التي تنتهجها حتى البنوك التقليدية مع محاولة عدم الانحياز عن مجرى الأحكام الشرعية في نشاطاتها.
- ❖ لابد من انتهاج أسلوب التنويع في صيغ التمويل الإسلامية وعدم الاقتصار على صيغة معينة.
- ❖ محاولة إدخال أفاق تكنولوجية حديثة على نشاطات البنوك الإسلامية لضمان العمل الحسن الجاذب لمختلف الفئات المجتمع.
- ❖ محاولة البنك الإسلامية تبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الخارجي والداخلي والضبط الصحيح لجميع المعاملات المالية بانتهاج أسلوب الرقابة الشرعية المالية الخاصة.
- ❖ توظيف إدارة خاصة لدراسة ميولات العملاء وإثراء معلوماتهم حول عمل المصرف الإسلامي.

أفاق الدراسة:

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج في دراستنا يمكن اقتراح مواضيع أخرى لمناقشتها ودراستها مستقبلا :

- ❖ طرق تفعيل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
- ❖ مساهمة صيغ التمويل الإسلامية في التنمية الاقتصادية.
- ❖ الدور الفعال للبنوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية الدولية و تصحيح تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر.

قَائمةَ المـراجع

الكتب:

1. أحمد النجار، **الصحوة الإسلامية بنوك بلا فوائد**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989.
2. أحمد صقر، **المصارف الإسلامية –العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.
3. أشرف دوابه، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار السلام، مصر، 2012.
4. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته، إدارة البحوث**، دبي، 2011.
5. أنس بكري **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، وائل للنشر، عمان، 2009.
6. الذخيرة شهاب الدين القرافي، **الذخيرة في فروع مالية**، دار الغرب، 1994.
7. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار وائل، عمان، 2008.
8. أيمن مصطفى مصطفى الجمل، **تأثير العولمة على أداء المصارف الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة**، المكتب الجامعي، جامعة الأزهر، 2016.
9. أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، **عقد الإجارة من مصادر التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث، عمان، 2000.
10. أحمد محمد محمود نصار، **التمويل الخدمات في المصارف الإسلامية باستخدام الإجارة الموصوفة في الذمة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.
11. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
12. إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2014.
13. إبن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012.
14. أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شياب الجامعة، مصر، 2006.
15. بن عزوز بن علي عبد الكريم قندوز، **إدارة المخاطر**، دار الوراق، الأردن، 2013.
16. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الأردن، 1996.
17. جمال الدين عطية ،**البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط2، بيروت، 1993.
18. جهاد همام، **إدارة العمليات المصرفية**، دار أمجد للنشر و التوزيع، عمان، 2016.
19. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2013.

20. حسين محمد سمحان وعبد الحميد أبو صقري وآخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية**، المنطقة العربية للتنمية، القاهرة، 2012.

21. حسين محمد سمحان، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2009.

22. حسن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطابع دار عمار قرفي، باتنة، 1992.

23. حمد بن عبد الرحمان جنيدل، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، دار جرير للنشر، الأردن، 2009.

24. حربي محمد عريقات و جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية– مدخل حديث–**، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

25. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية– الطرق المحاسبية الحديثة–**، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2011.

26. خلف بن سليمان، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

27. رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

28. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، 2000.

29. رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الوراق للنشر، عمان، 2016.

30. سامي حسن محمود، **تطوير الأعمال المصرفية** ، مطبعة الشروق ،ط2، مصر ،1982.

31. سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث–**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

32. سليمان ناصر، **تطوير الصيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية –دراسة تطبيقية –**، جمعية التراث، الجزائر، 2012.

33. سعد الدين محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، لبنان دار وائل للنشر، 2002.

34. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأ المعارف، مصر، 2005.

35. شهاب أحمد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار الميسرة، عمان، 2012.

36. شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.

37. شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013.

38. شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار الميسرة، عمان، 2006.

39. صادق راشد الشمري، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2008.

40. صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2008.

41. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر –أفراد وشركات–**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

42. طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية** –، المكتب العربي، مصر، 2000.

43. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في المعاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

44. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف–السياسات المصرفية تحليل القوائم المالية** –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

45. عماد عزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

46. عادل عبد الفضيل عيد، **نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2010.

47. علي عبودي نعمة الجبوري، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2016.

48. عاشور عبد الحميد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للتراث، مصر، 1992.

49. عبد الحميد المغربين، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2005.

50. عبد الرزاق حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

51. عبد الناصر براني أبو شهد ،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2013.

52. عبد الوهاب أبو سليمان، **فقه المعاملات الحديثة**، دار ابن الجوزي، السعودية، 2000.

53. علي أحمد شعبان، **البنوك الإسلامية**، دار الفكر، مصر، 2010.

54. عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد المخاطر الاستثمار في المصارف – دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

55. عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية – التجربة والتحديات العولمة–**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011.

56. عثمان يعقوب محمد، **النقود والبنوك والسياسة النقدية وسوق المال**، شركة مطابع الخرطوم، عمان، 2005.

57. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها**، دار الفكر الجامعي، لبنان، 2005.

58. عبد الستار أبو غادة، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي، ط2، جدة، 2003.

59. عبد الرؤوف أحمد علي محمد، **إدارة المخاطر والأزمات**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

60. عبد السميع المصرفي، **المصرف الإسلامي**، مكتبة وهبة ، القاهرة، 1988.

61. غسان السبلاني، **المصارف الإسلامية نظلم مالي عادل ومستقر**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012.

62. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.

63. فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية – كنوز المعرفة–**، الأردن، 2010.

64. قادري محمد الطاهر و جعيد البشير وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014.

65. قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2010.

66. قيصر عبد الكريم الهيثي، **أساليب الاستثمار وأثارها على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة، سوريا، 2006.

67. كريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

68. مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة المخاطر الائتمانية**، دار الراية، عمان، 2009.

69. مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر صيغ التمويل الإسلامي**،

70. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية–**، دار الميسرة، عمان، 2008.

71. محمود حسين الوادي، **المصارف الإسلامية**، دار الميسرة، عمان، 2012.

72. محي الدين يعقوب أبو الهول ،**تقييم أعمال الإسلامية الاستثمارية – دراسة حالة–**، دار النفائس، الأردن، 2001.

73. محمد سليم وهبة، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن، 2011.

74. مصطفى أحمد زرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي، جدة، 1999.

75. محمد محمود المكاوي، **التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005.

76. محمد عبد العزيز، **تطبيق المعاصر لبيع السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العلمي، مصر، 1996.

77. محمد ناصر الغريب ،**أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، اتحاد المصارف العربية، ط2، لبنان، 2001.

78. محمود عبد الكريم أرشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2015.

79. محمد عبد الله شاهين، **البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية من المعاملات الربوية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018.

80. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية – الأساس الفكري والممارسات الواقعية** –، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات، ليبيا، 2010.

81. محمد حسن صنوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

82. محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية –الأسباب والضوابط**–، دار النفائس، الأردن، 2011.

83. محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

84. محمد عبد الحليم، **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز كامل، القاهرة، 2001.

85. نوال بن صالح عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

86. نعيم نمر داود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية للنشر، الأردن، 2012.

87. هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دراسة تحليلية، دار النفائس، عمان، 2015.

88. وهيبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر، سوريا، 2012.

89. وائل توفيق حطاب،**علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية – المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها –**، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

90. يوسف عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، 2010.

المذكرات:

91. أحمد بلخير، **عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة – دراسة حالة بنك إسلامي للتنمية**، مذكرة ماجيستير، منشورة، قسم اقتصاد إسلامي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

92. ابتسام ساعد، **دور آليات الإسلام في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي – التجربة الماليزية – نموذجا**–، رسالة دكتوراه، منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

93. عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثارها في المعاملات المالية**، أطروحة دكتوراه، منشورة، قسم الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، 2000.

94. علي أبو كمال ميرفت، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان المصرفي وفقا لمعايير الدولية للجنة بازل 2**، رسالة ماجيستير، قسم التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007.

95. عادل عبد الرحمان بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، قسم اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2006/2005.

96. محمد عدنان بن الضيف، **الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

97. محمد نور الدين أردنية، **القرض وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجيستر، منشورة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011/2010.

98. موسى عمر مبارك محميد، **مخاطر الصيغ التمويل الإسلامية وعلاقاتها بمعيار كفاية رأسمال للمصارف الإسلامية منخلال بازل**،أطروحة دكتوراه، منشورة، قسم العلوم المالية، الأكاديمية العربية، 2008.

الملتقيات:

99. بن عيشى بشير، عبد الله غانم، **أثار العولمة على الأجهزة المصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية**، ملتقى الوطني الأول حول منظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، 24–25 أفريل 2006.

100. محمد بن جاب الله، **التحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل العولمة**، الملتقى الوطني الأول حول منظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز بشار، 24–25 أفريل 2006.

101. مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 20-21- أكتوبر ،2009.

مجلات :

102. علي محي الدين القرة داغي، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد رقم: 112، السعودية، 2000.

مؤتمرات :

103. ماجدة أحمد شلبي، **مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تحديات الدولية**، كلية الشريعة والقانون، المؤتمر السنوي، أيام : 14-15-16-17 ماي 2005.

ندوات :

104. ندوة للمعهد الإسلامي للبحوث ، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصادية**، المغرب العربي، المحمدية، يوم: 18 جوان 1999.

المراجع الإلكترونية :

Islam.yoo7.com.18/01/2019.

www.albaraka.bank.com/27/05/2019.